المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نصاب الاحتساب

المؤلف

عمر بن محمد بن عوض السنامي

فهرست نصاب الاحتساب في علم الفقه

الباب الاول في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب احدهما الاحتساب والثاني الحسبة ١
الباب الثاني في الاحتساب على من يستحق بالرفق والكواعد ونحوها ممن يستناب للتعليم ٣
الباب الثالث في الاحتساب على المخنث ٣
الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع ٣
الباب الخامس في التعزير ٤
الباب السادس في الاحتساب على الفقراء ٦
الباب السابع في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم ٧
الباب الثامن في الاحتساب على النساء ٨
الباب التاسع في الاحتساب بسبب الغلمان ٩
الباب العاشر في الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي ١٠
الباب الحادي عشر في الاحتساب على اللعب ١٠
الباب الثاني عشر في الاحتساب على القصاة واعوانهم ١١
الباب الثالث عشر في الاحتساب على من يتصرف في العقار بما يجوز وما لا يجوز ١١
الباب الرابع عشر فيمن يجير المحتسب بالمنكرات ١٢
الباب الخامس عشر فيما يحتسب في المسجد ١٤
الباب السادس عشر في الاحتساب على من يحضر للتعزية في المقابر والتعزية في الثاني من الموت وبيان ما فيها من الامور المحرمة والمكروهة
الباب السابع عشر في الاحتساب على الخطباء ١٦
الباب الثامن عشر في الاحتساب على من حلف بغير الله وحلف به ١٧
الباب التاسع عشر في الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر ١٧
الباب العشرون في الاحتساب على الوالدين والاولاد ١٨
الباب الحادي والعشرون في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران ١٩
الباب الثاني والعشرون في تفضيل الاحتساب ١٨
الباب الثالث والعشرون في الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره ٢١
الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة ٢٣
الباب الخامس والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت ٣٠
الباب السادس والعشرون في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغير هما من انواع الاثمان ٣٣
الباب السابع والعشرون في الاحتساب على اهل الذمة ٤٤
الباب الثامن والعشرون في الاحتساب على المسافرين ٤٩
الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق ٣٦
الباب الثلثون في الفرق بين المحتسب والمتعنت ٣٧
الباب الحادي والثلثون في الاحتساب على من يكتب التعويذ ويستكتبه ٤٢
الباب الثاني والثلثون في الاحتساب على من يأخذ شيئا على الاحتساب من الناس ٤٧
الباب الثالث والثلثون في الاحتساب في باب العلم والمعلم ٤٨
الباب الرابع والثلثون في الاحتساب على الشحاذة والزناد وقة والرقية ونحوهم ٤٨
الباب الخامس والثلثون في الاحتساب فيما يجوز التصرف فيه من غير المالك عقارا او عروضا ٤٩
الباب السادس والثلثون في الاحتساب في اطلاق النبيح على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه ٤٩
الباب السابع والثلثون في الاحتساب على من يستعمل الذهب والفضة ٤٩
الباب الثامن والثلثون في الاحتساب في الثياب ٥٠
الباب التاسع والثلثون في الاحتساب على من ينظر بغير حل ٥١
الباب الاربعون في الاحتساب على اهل بيع المكس المقتضى من الرجال ٥١
الباب الحادي والاربعون في الاحتساب في المماليك ٥٤
الباب الثاني والاربعون لا يترك الغسال ان يأخذ واجرا على غسل الميت ٥٤
الباب الثالث والاربعون في ازالة المخ وقتل الخنزير ٥٥
الباب الرابع والاربعون في الاحتساب على اصحاب الزروع والباغات ٥٦
الباب الخامس والاربعون في الاحتساب على من يغش في جنسه او شوه او في سكته ٥٦
الباب السادس والاربعون في منع البدع من الطاعات وترك السنن ٥٦
الباب السابع والاربعون في ما سقط فريضة الاحتساب ٥٧
الباب الثامن والاربعون في الاحتساب على المفوط في التواضع للناس ٥٩
الباب التاسع والاربعون في الفرق بين المحتسب المنصوب والمحتسب المتطوع ٦٠
الباب الخمسون في بيان سبب الانتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ٦٠
الباب الحادي والخمسون في كسر الملاهي واواني الخمر ٦١
الباب الثاني والخمسون في اداب الاحتساب ٦١
الباب الثالث والخمسون في الاحتساب على ما يظهر من البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب على بيوت المفسدين بغير اذنهم ٦٢
الباب الرابع والخمسون فيما يمنع المحتسب عن الطريق وفيما لا يمنع ٦٤
الباب الخامس والخمسون في الاحتساب في الصلوة ٦٩
الباب السادس والخمسون في الاحتساب في الدواب ٧١
الباب السابع والخمسون في الاحتساب على النظرة والتهكن والتنجيم ونحوها ٧٩
الباب الثامن والخمسون في الاحتساب على الطباخين واتة انواع ٨٠
الباب التاسع والخمسون في بيان كلمات الكفر والمعصية وفيه فصول ٨٠
الباب الستون في الاحتساب على البدع في الانكحة فانها انواع ٨٢
الباب الحادي والستون في الاحتساب على ما يبدع شعر الرأس ٨٤
الباب الثاني والستون في الاحتساب على المذكر وعلى سامعي التذكير ٨٤
الباب الثالث والستون في الاحتساب فيما يتعلق بالتعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب وغير ذلك ٨٥
الباب الرابع والستون في الاحتساب بالاخراج ٨٥

نصاب الاحتساب فى الفتاوى

للشيخ عمر بن محمد بن عوض
الشامى الحنفى

من عوارى الرمان عبد عبده يوسف حادم
العفو اراده سكطاس حارح
اسلامبول ٣ صر
١٢٠٤

٧٩٢
٤٤٤٤٤
قسم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير • الحمد لله الحسيب الرقيب • على نواله ايمانا واحتسابا • والصلوة
على رسوله محمد وآله • مالا يحصى كتابا ولا حسابا • جمع عبده الفقير في بحر فضله الطامي •
عمر بن محمد بن عوض الشامي • اللهم انك تعلم تقواه فيما يكتسب • وتجعل له مخرجا وترزقه
من حيث لا يحتسب • في تصنيف هذا الكتاب • وموضوعه الاحتساب • مسائل اختصت
بالنسبة • الاحتساب منصب الحسبة • من كتب معتبرة بين الفقهاء • معول عليها عند العلماء •
بعد ما تحمل في جمعه نصبا • وكمل في قيده نصبا • وحرص الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة •
وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة • ليكون للمبتلى به آية • يعرف بها فيما
يحتاج اليه غاية • الباب الاول في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب • احدهما الاحتساب
والثاني في الحسبة • فالاحتساب لغة يطلق لمعنيين احدهما بمعنى الحساب ذكره في الغروب
احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب • ومنه احتسب عند الله حين اذا قدمه ومعناه
اعتده فيما يدخر عند الله وعليه حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اني احتسب خطاياي
هذه اي اعتدها في سبيل الله وقوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي صام وهو يؤمن بالله ورسوله ويعتد صومه عند الله
والثاني في الانكار على الشيء ذكره في الصحاح احتسبت عليه كذا اذا انكرته قاله ابن دريد
والحسبة بالمعنيين ايضا احدهما بمعنى الاحتساب مصدر كالقعدة والركبة والثاني في
التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبير وفي الشرع هما الامر
بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ذكره في كلام احكام السلطان
ووجه الاستعارة اما الاحتساب فلانه ان كان من الاحتساب بالمعنى الاول وهو التعدي
بالاداء فهو كاحتساب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تحصيل العلم
وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير
سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه امر بالمعروف
والمنهي اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى

بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بالمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير
عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانما سمي به
لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية الفوز به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول
كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرة تعدادها
ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء الاحتساب •
وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف والثالث
اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب • والثانية امر الاحمال
في الارداع والثالثة امر الدكة منه على الباب • والرابعة جلوس الباعة عليها والخامسة
سوق الحمر والبغال للخشابين والآجرين ونحوهم والسادسة ربط الناس دوابهم
فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل هواء الشارع
بالجناح وسمي برون داشت والتاسعة منع الميزر في الجلد بحيث يكون ازالة النجاسة
منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة • والرابع النظر بين الجيران في التصرفات
المضرة بالنظر وسد الضوء الا فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الارض والخامس
تعوم الموازين والسادس تفحص السنجات والسابع تنقية دكاكين الطباخين
والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة النقاع ودكاكينه والتاسع منع اسبال الازار
ونحوه عن الكعبين والعاشر زجر الناس عن الغناء والنوحة والحادي عشر منع الرجال
عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال والثاني عشر امر المتبولين
بطهارة ما بهم وثيابهم وتنقية نورتهم عن الحصاة والثالث عشر احراق المعازف
يوم الاضحى في المصلى والرابع عشر منع الناس عن التطير الحماما والخامس عشر منع البغايا
وتعزيرهن ومنع اوليائهن وازواجهن والسادس عشر امر اهل الذمة
تطهير الاواني التي يبيعون فيها المائعات من الدهن واللبن والسابع عشر امر الصالحين
باقامة السنة واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلو
في اخذ الاجرة ونصب الصلحاء وذوي الحرمة بهذه الامور في هذه المصلحة والثامن عشر
تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلائهما عن البيع والشراء ومنع الغرباء
عن التخطي ومنع القصاص عن القصص المغتراة ومنع النساء السائلات عن الدخول فيه
ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات المؤذية عن الممرات كالكلب العقور
والعشرون النهي عن البخس والتطفيف والحادي والعشرون منع الناس عن الوقوف في مواضع الريم

كحدث الرجال مع النساء في الشوارع والثاني والعشرون منع النقاشين والصباغين
والصواغين عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكبر الصور والثاني والعشرون منع المسلمين عن
الاكساب الفاجرة كاتخاذ الاصنام والمعازف وبيع النبيذ والبيخ والرابع والعشرون منع
الطباخين والخبازين في اول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان والخامس والعشرون
منع الناس عن القبور الكاذبة وخروج الناس الى زيارة بعض المشهورين او بعض المساجد
على مشابهة الخروج الى الحج والسادس والعشرون منع النساء عن التبرج والتفرج بالخروج
الى النظارة وزيارة القبور والسابع والعشرون منع الناس عن التعرض لصوغ المقابر
بلا ملك والثامن والعشرون منع المطلسة والسحرة والكهان عن مكرهم والتاسع والعشرون
نهي الحجام عن مكرهم وأمرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن الامارد ودخول المرأة
فيه ونهي الحجام عن حلق العانة واللحية وامرهم باتخاذ الحجامين بين الرجال والنساء والثلثون
منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم
في بلاد المسلمين واحداثها والحادي والثلثون منع الناس عن الدخول في معابدهم للبكر
والتماس الحوائج من نسائهم والثاني والثلثون منع الناس عن التزيي برسوم الكفار
في ولاداتهم ومرضهم وصحتهم وصحة صبيانهم وعاداتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر
والثالث والثلثون منع الناس عن تعليم علم النجوم بما يحتاج اليه في الدين وتصديق
الناس للكهنة والمنجمين والرابع والثلثون منع الناس عن بدعة ليلة البراءة والخامس والثلثون
منع اهل الذمة عن اظهار شعائر كفرهم في مواسيمهم في بلاد المسلمين والسادس والثلثون
منع القابين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ بساطهم وتماثيلهم والسابع والثلثون
منع القوابل عن اسقاط جنين الحامل والثامن والثلثون منع الحراثين عن الجب والخصاء
في الناس والتاسع والثلثون منع الحجامين عن الاخبيات الا لضرورة لا بد منها وعن
حجامة الحجالي في اوان مضرتها بالحجامة والاربعون منع الناس عن الاقامة في المساجد
ووضع الامتعة فيها والحادي والاربعون منع الذي مسه الشيطان بالمم عن التكلم
بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره بالغيب وهو كذوب والمستحل له
والمصدق له مرتد والثاني والاربعون منع الخطاط وحملة التحرير ومعلم القرآن باجر عن
الجلوس في المساجد والثالث والاربعون في منع المعلم ونحوه عن اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان
والرابع والاربعون تعزير الآبق ورد الآبق على مولاه من باب الحسبة ايضا الا ان الاجرة اما تجب
برد الآبق وان كان من باب الاحتساب لاجتماع القصدين فانه في الاشباه على ان خلاف

على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها ومن يستأجر للتعليم بساط او مصلى كتب عليه في النسخ
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من حروفه او خيط على بعض الحروف
حتى لا يسقط الكل متصلة لا يسقط الكراهية لانه بقيت الحروف والحروف المفردة حرمة لانها نظم الحروف
واخبار النبي عم بواسطة هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يبولون هذا فا
وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى فنهاهم عن ذلك ومعنى توجههم ثم وجدهم قد محوا اسم الله
عز وجل وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى
هذا القياس يمنعون من كتابة قولهم العز والاقبال ونحوه على العصا والطشت
والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن
الابتذال ولو كتب على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها صونا لها عن الابتذال وفي الملتقط
الحروف المفردة محترمة لانها من القرآن واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما بعد ويكره استعمال الكواغد
في وليمة ليستتبع بها وكان بعض مشايخنا رحمهم الله وسوا الامام الحاكم يشدد فيه وينزجر عنه
زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى هذا القياس يمنعون عن الطشت في الوليمة من الكواغد
وفي العيد وليلة النصف من شعبان لانه فيه استخفافا به قال السيد الامام ناصر الدين
رحمه الله في الملتقط ولم ير الشيخ بالكاغد الردي الذي لا يصلح للكتابة وسوغ مراده لانه مشهور
بين علمائه سمرقند من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح للكتابة وفي وصايا الملتقط
كتب ورسايل يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى تمحى ثم تلقى في الماء الجاري الكثير او تدفن
في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو او يحرق بالنار كذا روى عن محمد بن مقاتل الرازي
يوضع هذا الوعاء بالماء الكثير الجاري والخذ حفنة قراطيس كان افضل وفي الفتاوى الخانية
كاغذ فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكنيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به لان الكنيس يعظم جدا والكاغذ لا
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب وفي المحيط وغيره
ويكره تصغير المصحف وان يكتبه بقلم دقيق كما روي ان عمر رضي الله عنه رأى مصحفا صغيرا فقال
فقال من كتبه فقال انا فصفرته بالدرة وقال عظموا القرآن ذكر الفقيه ابو الليث في بستانه
في باب الفوايد مسئلة ذكر في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة
ولا يحل الاجرة على من فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور
التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المسلمين عن بيت المال وقلة المروة
في الاغنياء اما في ذلك الزمان فما عاكره اصحابنا ذلك لغلبة حرصهم على الحسبة ووفور اعطائهم

في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والاغنياء وكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة **الباب الثالث**
في الاحتساب على المخنث غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بعض وروى
العامري الامام الشعبي يرفعه في كتاب الاحتساب من كفايته باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وذكر في شرح الكرخي وغيره انه كان في بيت
ام سلمة رضي الله عنها مخنث فلما حاصر رسول الله الطائف قال هيت لكم ان فتح الله عليكم
اذا فتح الله علينا الطائف دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يدخل عليكم قال العبد اصطلح الله تعالى
ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يسوغ فيما
بين النساء لانه منسوخ فيجب على من يدعوه الى بيته الزوج بين النساء لوجهين احدهما
لنفس دخوله بين النساء الاجنبيات والثاني للنوح ذكر في المغرب مبت بالياء بعد الهاء
وقيل هو تصحيف هنب بالنون والباء قوله تقبل باربع عنى بالاربع عكن البطن
وبالثمان اطرافها لان لكل عكنة طرفين اي جنبيها **مسئلة** ويخرج المخنث من البيوت
لما مر وبه في باب الاحتساب بالاخراج **الباب الرابع في الفرق بين المحتسب والمتطوع**
وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب فهو
غير معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكفه اعوانه فباعوان السلطان
اما المتطوع فيستعين باهل الصلاح فان لم يعنه احد يعذر في ذلك يعني لا يكون آثما
بتركه واما ثواب الاحتساب فلا ينال الا بفعله لان الاجر جزاء العمل ويقول تعليقه لبيانه
ان هذا منكر ليستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود رضي الله عنه حسب امرء منكم اذا رأى منكرا
لا يستطيع له تغييرا ان يعلم الله من قلبه انه كاره وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال اذا رأى
احدكم منكرا لا يستطيع انكاره علانية فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر اذا قال ذلك فله
ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان المحتسب المنصوب كفاية في بيت المال
من الجزى والاخراجة ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم كسائر
ارزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع
لانه غير محبوس لذلك والثالث ان الحسبة قد تجب على غير المنصوب بحث عقد آخر وعلى
المنصوب بحث ابتداء ونظيره اذا ادى المودع سارقا يسرق الوديعة فليس منعه وهو قادر على
منعه ضمنه لان بتركه المنع تركه الحفظ الملتزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه
لان التضمين لا يليق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس عن التقلد فيلزم الضرر العام ولو منع

ولو امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا والرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر
من جنايات الذخيرة حفر بئرا في الطريق العام ليستقي منها المياه فوقع فيها انسان ضمن
وان كان ما اقام حسبة لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل
الرأي والتدبير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه وفعل ذلك منه جناية والامام لو فعل
ذلك لا يضمن لانه ناصب نائبه **الباب الخامس في التعزير** اعلم ان الانسان يعذر لاجل الشبهة
وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان
هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها ادعى عليه بالسرقة
اذا انكر حكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق
وان المال عنده عزره ويجوز له ذلك لا يرى ان اراقة الدم باكبر الرأي جائز فان من دخل
على غيره شاهرا سلاحه ووقع عند ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ
على انه يعزره لانه وجده في موضع التهمة والاحسان بعذر لاجل التهمة كما من مر في
سرقة الذخيرة **مسئلة** والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا
والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة
وان كانت الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي اذا كان
مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما سمي عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس
من اهل التطهير وانما سمي في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة من مبطوسة نمس الائمة
الحلواني في باب اسلام الذمة ولوجوب التعزير اسباب منها رجل ضرب انسانا
وانتزعه من يده يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه
لم يتلف المال وفي الخانية ولو قال انا لا اعلم بفتوى الفقهاء اوليس كما قال الفقهاء فانه يعزر
ولا يكفر والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف فيما يجب التعزير ويحكم فيه بالنكول
من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ التعزير اربعين
سوطا وقال ابو يوسف لا يبلغ به ثمانين سوطا واختلف الرواية عن ابي يوسف بعد ذلك
قال في رواية يضرب الى تسعة وسبعين وقال في رواية الى خمسة وسبعين والاول اصح
وقول محمد يوافق في الكتب مضطرب وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف
واعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون
بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ
المال جائز في غير حد ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ به الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بعد هذا اعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه حد العبد وذلك اربعون فقال ينقص عند سوط ويضرب تسعا وثلثين سوطا وابو يوسف يعتبر حد الاحرار وذلك ثمانون سوطا وقال ينقص عند سوط ويضرب تسعة وسبعون على اصح الروايتين وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه فهو مفوض الى رأي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه قال العبد اصلحه الله تعالى ذكر في صحيح البخاري عن ابي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فهذا يدل على انه لا يجوز الزيادة على العشرة ولكن اجمعوا على انه يجوز فكان الاقتصار عليه اولى وسخيم الوجه لا يجوز لانه مثلة فان قيل روى ان عمر رضي الله عنه سخم وجه شاهد الزور فنقول عساه رأى فيه مصلحة خاصة من شرح المنظومة في مسئلة شهود الزور واما ما اعتاده اهل الحسبة من اطافة السوئين بعد تحقق جنايتهم وخيانتهم فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان شاهد الزور يطاف به ذكره في باب التاسع والاربعين منه **مسئلة** اذا ما من التعزير هل يجب الضمان على المعزر الجواب ما ذكر في الجامع الصغير للخاني اربعة شهدوا على رجل بما يوجب التعزير فعزره الامام ومات منه فلا ضمان فيه وقال كشاغي يجب ضمانه في بيت المال ولو شهدوا بما يوجب الحد فضرب ومات منه لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي يحتاج الى الفرق بين الحد والتعزير فقال التعزير مشروع للتأديب فيكون مباحا كتأديب الولد والزوجة فيتقيد بشرط السلامة بخلاف الحد فان التعزير واجب كالحد لانه جزاء فعل محظور فيكون واجبا بخلاف التأديب لانه غير واجب فانه مباح وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله في الرأس الغرة مائة فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد جاء اكثر مما عزر واولم يموتوا فان زاد على المائة تخفف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاوز ما يعلم انه تعمده فليس بخطاء وهذا في التلف بالتعزير واما اذا تلف بالاعداد فهو ضامن وعلى عاقلته الدية لانه خطاء والاعداد مباح مقيد بشرط السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير للخاني في الشاهد اذا ولا يسخ وجهه اي وجه شاهد الزور عند التشهير لانه يخل بالتشهير قال العبد اصلحه الله تعالى ومن هذا اخذوا بكشف الرأس والوجه عند الاطافة فالاسوأ ومن الاسباب الموجبة للتعزير اذا اخذ رجل مع اجنبية وعانقها وهي عليها شيئا من الاثواب بدون الجماع فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من الذخيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع في عضو واحد اذا كان اقل التعزير وان اقصاه يفرق وعن ابي يوسف يوالي التعزير لا يضرب الا على الظهر والالية قال ويجرد الظهر عند الضرب وذكر في الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة

من سير الذخيرة واذا ادخل المسلم مصر المسلم خمرا او خنزيرا فرأى الامام ان يؤدبه بالسواط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل وسواء اظهر الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس فعل ذلك لان ذلك يطرق التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة واما ان فعل في ذلك فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل ترك وعلم وان كان عالما عزر بالحبس والضرب او باحدهما كما قلنا ويحتاط على الذمي ان تشبه بالمسلمين في ثيابهم ومراكبهم وسروجهم فلا يلبسون ثوبا يختص باهل العلم والصلاح ولا يركبون الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام للحاجة ولا يمنعون عن ركوب البغال والحمار لانه ربما لا يقدر على المشي ولا يمنعون عن ركوب البغل ايضا لانه من نسل الحمار ولا يكون سروجهم مثل سروج بل يكون مثل الاكاف فتقول يمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين لان فيه شرفا ولذلك يجوز ان يكون شراكهم غليظا كشراك نعلنا وخفهم كخفنا دفعا للمشابهة بيننا وبينهم والمعنى فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة بينهما ترك احد الامرين ولا نهم لو تشبهوا بنا لصار وتشبهنا ايضا بهم فان المشابهة تقوم بالطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ثم اختلفوا ان احدى العلامات الثلث تكفي اما في الرأس او في البدن او الرجلين او يشترط الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه اذا وجد واحدة في النصراني واثنتين في اليهودي والثلث في المجوسي قال العبد اصلحه الله وكفى بها زنارا شرعا من المجوسي فيلزم عليهم الاخذ بثلاث وسئل ما يحل مع الكافر فان كان مرة او مرتين لتأليف قلبه على الاسلام فلا بأس فانه صلى الله عليه وسلم اكل مع كافر مرة تخلقا على انه كان لتأليف القلب على الاسلام ولكن يكره المداومة عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الجفاء ان تواكل من ليس اصل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة او يحمل الحديث الاول على ان ما كان بينه تأليف قلبه على الاسلام توفيقا بين الحديثين كذا من الذخيرة في الفصل الثامن من عشرين من السير وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في ابواب الشتى ان التعزير قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي اذا عزر رضي الله عنه رأى قوما لبسوا الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وهذا مما يعرف في باب الاحتساب بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير وهذا مما يعرف في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم ومن موجبات التعزير ان سبق الابن الصغير حمارا او بقرا في باب الاحتساب بسبب الغلمان ومنها كثير مما ذكرته في احكام الشريعة ويعرف في باب الاحتساب على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا رفع انسان بكرا اذا ثبت عذرتها بالرفع بغير الرفع نفاقا

وفي وجوب المهر على الرافع اختلاف كما مر من متفرقات حدود الذخيرة وفي وجوب التعزير ما ذكره ابن رستم
عن محمد يوجع من قطع ذنب بزدون او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا ان يكون
لان الذنب يطول والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلعله ينبت الشعر ويطول الذنب
بعده وعاد الى حاله كما كان يجب رد الارش فلا يفيد القضاء من جنايات الذخيرة ومنها ما لو اكره
السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فالقصاص على السلطان
والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه فعل فعلا منكرا من الكفاية في الاكراه ومنها اذا
اكره رجل غيره على الزنا يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخيرا ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر فيجب العقر من الكفاية في الاكراه
ومنها ما اذا رأى انسانا جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزر وان كان معه شراب
وكذا لو رأى يمشي مع السراق يعزر وكذا لو ادعى انسان على آخر سرقة ومعه متاعه وهو
منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشايخ انه يعزر لانه وجد في موضع التهمة والانسان يعزر
لاجل التهمة من سرقة الذخيرة وفي سير المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه يفتوى الائمة
فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر منكرا مسئلة
وفي الفصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة ما لا يوجب التعزير كيمين اللغو والبيع الفاسد
والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد ايضا ذكره في كراهية الجامع الصغير الطاقي
ويجوز تقييد الداعر والسفيه مسئلة وذكر في باب القتل من جنايات الخانية ولو سقاه سما
حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية
ويحبس ويعزر ولو اوجر اجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشربه ومات
لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الرافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
مسئلة ومن موجبات التعزير الزمد البارد وفي الواقعات روي ان رجلا قد وجد ثمرة
طفاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من تعهد هذه الثمرة
وهو يكرر كلامه ويعرفها وينظر زمده ويراوده من هذا الكلام اظهارا لزمده وورعه
ودیانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراوده فقال كل يا بارد فانه ردع
ببغضه الله تعالى وضربه بالدرة مسئلة ومن موجبات التعزير اباق المملوك ذكره في الذخيرة
واذا اخذ الامام جيبه الى ان يجيء له طالب ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وبهذا المعنى
يرتفع الفرق بين الآبق والضال فان القاضي لا يحبس الضال لانه لا يستحق بالتعزير مسئلة
وذكر ابو بكر الرازي الموصلي المعروف بالجصاص في كتاب احكام القرآن في قوله تعالى فما ملكت ايمانكم
حتى تفيء الى امر الله تعالى فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق قد دل على ان التعزير يجب الى ان يعلم
اقباله الى توبته اذا كان التعزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم عادة كما ان قتال
البغاة لما كان للردع وجب فعله الى ان يرتدعوا وينزجروا قال ابو بكر اما اقتصر فانه لم يبلغ
بالتعزير الحد على ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يضرب احد فوق عشر جلدات الا في حد
المعتدين الباب السادس في الاحتساب على الفقراء مسئلة هل يجوز ان ينهى
لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها الجواب ذكر في فتاوى ابي الليث انه يجوز رجل بنى رباطا
للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه ما يوجب
الاخراج من يده كشرب الخمر فيه وما اشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى
لان شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها الا للضرورة قال العبد اصطاد الله تعالى
فلو كان الخانقاه يخرج من يده بانه لفسقه فكيف يترك في الخانقاه فاسق او مبتدع
مسئلة هل يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدريين الجواب لا يجوز لانه روي انه رأى
رأى رجلا في يده خاتم من ذهب فامر ان يطرحه فطرحه فجعل في يده حلقة من حديد
فقال اذهب فاطرح فهذا شر من ذاك هذا حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وفي بستانه في باب الخاتم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبس خاتم حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ذكره في الكراهية من شرح الكرخي وغيره وفي الجواهر
الذي حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ذكره في
باب اللبس من شرعة الاسلام مسئلة لبس الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد
لما روي انه عليه السلام ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامر ان يطرحه فطرحه فجعل في يده
حلقة من حديد فقال عليه السلام اذهب فاطرحه فهذا شر من ذاك هذا حلية اهل النار ذكره
الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم ان يحتسب عليهم
ليتركوا بدعهم وما يتشبثون به من الزخرفة بان الشيخ قطب الدين حيدر رحمه
كان يلبسه كذا كافتراء والشيخ منه بريء ولئن ثبت فعله في غلبات فدين الله
لا يغلب وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه
القلم وارتفع عنه الالم ولج بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان
لا يحبس بسرقة ملتف وجرح ثم انه فيما حكوا عنه لين كان صادقا كان اخذ حديدا
حارا من كير حداد وصار كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة فاذا بلغوا حاله فليفعلوا
بحديد حار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم مسئلة هل يجوز حلق اللحية

كما يفعله الجهلة الفقراء الجواب لا يجوز ذكر في حياتي المحدث وكراهية التجنيس والمزيد وقال عم احفوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تقصوها من الغدر المسنون وسنة القبضة مسئلة هل يجوز لهم ولليهود لبس الجوارب والكساء الغليظ الجواب ورد في الخبر انه عم نهى عن الشهرتين في اللباس اللين الارفع والغليظ الاقوى لانه اشتهار بذلك وامتياز عن الناس وقال عم كن في الناس كواحد من الناس فان قيل لبس الرقع محمود لانه لباس الانبياء والصلحاء وانه لباس الشهرة فنقول الرقع اذا كان للزهد محمود لما روى ان عيسى عم لما رفعه الله تعالى اليه نظرت ملائكة السماء الى مرقعه فوجدوا فيه اربعمائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال الله تعالى لو كان اربعة آلاف لكان خيرا له قال ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا المرقع وقصعة خزف يشرب منها فرأى رجلا يشرب بيده فألقى الخزف وقال اني غني عن هذا واما هذا المرقع العهود فهو للشهرة فليس بمحمود اصلا مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة الكبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي صارت حركاته كحركة المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة منه وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو واتباع الهوى حال التمكن مسئلة هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة يجوز وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني وسماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباح من المشايخ الصوفية فلمن يتخلى عن الهوى ويحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان ينسلخ عن الشهوات مشتهى بذكر الله تعالى في خلوات موقع يديه عن الاخذ والاعطاء مجرد عن الذم والثناء مختطف بالواردات يريد ان يتنفل الصعداء ويعالج الباغي عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم له رخصة وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نيته القوال الاخلاص للاخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يبقون الا مغلوبين والسادسة لا ينظرون الوجد الا هاوقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وعامه يعرف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا يعوالله تاب عن السماع في زمانه وقال انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المخلص عن الهوى وآفة الطمع مسئلة اذا جاء الفقير للسؤال وأراد ان يقبل يد المسؤل عنه هل ينبغي له ان يقبلها او يمنعها عنه الجواب ذكر في المحيط ان اراد به ان يقبل اليد لينال شيئا

شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه قال العبد واذا كان تقبيل يكره دينا قال فضل ان لا يناول يده شفقة عليه وسئاله عن المكروه وانه خير من ان ينفقه شيئ من حطام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا ومنعه ينفعه في العقبى مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او للمستوفي وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله تعالى واجب ان لا يعطى مثل هذا السائل نجوا له عن معصية والخشن من هذا المطرب يسئال ويتغنى على الابواب فهذا اولى ان لا يعطى شيئا نهيا له عن منكر وفي الحديث لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي فان قيل روى ان ابرهيم عليه السلام عوتب بسبب الطعام عن نجوستي في قصة طويلة فنقول لعله لم يؤمر حينئذ بالتبليغ اليه فانا نحن فانا مأمورون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالتصديق على الفسقة يكون اعراضا عن النهي عن المنكر والاعانة لهم على ما هم فيه من القبايح مسئلة بعض السؤال يكلبون على القوارع ويعرضون ثيابا مصورة بصورة قبور بعض المتبركين وبلادهم ويضربون الزمار عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة والسفهاء فما يصنع بهم الجواب ينهون عن ذلك وان رأى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب فرقه فلا ضمان عليه لانه تجتهد فيه فصار كالمنكر المعارف مسئلة ومن بدع بعض الفقراء انهم يحلقون شعر رؤسهم مغيرا فيه القرن والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يقصون فانهم مبتدعون لانه عم كان يدهن من شعر رأسه غبا ولانه دأب بعض الناس كالهنود ولانه فيه اخلالا بانتظافة المذمومة وعامه يعرف في باب الاحتساب على بدع شعر الرأس مسئلة اذا قال وهو فقير درويش بدبختي است فهذا خطاء عظيم قال ومن المهمات المعادة بين الفقراء انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم فقراء وهو كبيرة لقوله عم اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس من تفسير الكشاف في اول سورة هود الباب السابع في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم وهذا باب يجب بجهد في حفظه وذكر في شرح الكرخي عن محمد رحمه الله في رجل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او قال لا بينة فيما بيني وبينه انى قتلت اباك لانه قتل ابي عمدا او لانه ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن بشيء مما قال القاتل ولا اثر للمقتول غير انه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله ومن رآه ايضا يقتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن على قتله وكذلك لو لم ير قتله ولكن اقر عنده بذلك بين يديه

وادّعى بعضنا وصفت لك فانه بسعة قتل وسبع من سمعه او عاينه ايضا معونته وذلك لانه شاهده
بقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر ودعواه استحقاقا لقتل يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون
فلم يجب الاستحقاق بالاحتمال فلذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده ولكنه اقر لان الاقرار
يثبت حكمه بنفسه كالمعاينة وحكم من يعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر مرغوب فيه جاز
ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة فان اتصل بالقضاء فهو كما مر وان لم يتصل بعد لم يجز للابن
قتله ولا لمن سمع الشهادة معونة لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضاء قال العبد اصلحه الله تعالى
فاذا كان كل واحد من المسلمين جائزا له ان يعينه فالمحتسب اولى به وذكر فيه ولو ان عبدا في يد رجل
او مالا فشهد شاهدان ان هذا الثوب او العبد لابيه وغصبه منه واخذه والذي في يده
يجحد ويدعيه لنفسه فليس لسبع للوارث ان يأخذ من يد من هو في يده حتى يقضي القاضي له
بشهادتهما لما بينا ان الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق قبل الحكم فلا يجوز له ان يأخذ المال
قبل الحكم قال ولو كان الوارث عاين الذي في يده وهو يأخذ من ابيه وسعه الاخذ منه وان
يعاون عليه ووسعه من عاين ذلك منه ان يعينه على ذلك وان اقى على نفسه اذا استعان وهو
في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له لحقه لانه اذا عاينه بغصب فقد تحقق الاستحقاق وكذا
لو اقر عنده لما بينا ان الاقرار يثبت حكمه بنفسه وان جاز قتاله عليه اذا امتنع لانه ظالم
فجاز ان يقاتل عليه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا
ان المحتسب يجوز له ثلثا ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية احدها اذا عاين السبب
يجوز له ان يحكم به والثانية اذا اقر به الخصم فانه يجوز له ان يحكم به واما الذي لا يجوز له وهو ما اذا شهد
عنده شاهدان بحق فلا يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به الثالثة من فروع الاحتساب على النساء
مسافرة الحرة بغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم جواز السفر معها فلو كان ابوها مجوسيا
او خصيا مسئلة الحرة تمنع من كشف الوجه والكف فيجب ان يمنع عليها نظر الاجنبي لانها لا تأمن
على شهوة بعض الناظرين اليها الا اذا كانت عجوزا يجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها اذا
امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة
لانه لا يؤمن مع الشهوة والاولى للمرأة ان لا تزور قبر اسوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام
لعن الله زوارات القبور والحديث وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقوله عليه السلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا وان زارت قبر ميت لم تحضر وقت
موته كانت معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه مات خارج مكة على اثني عشر ميلا
فنقل الى مكة ودفن بمكة فجاءت عائشة رضي الله عنها حاجة او عمرة فزارت قبره وقالت

٩

وقالت انا واياه لو شهد تكما ما زرتكما قال الشيخ رحمه الله يعني ان ترك الزيارة اولى ولكن ثبت
في زيارتها عذر ما وهو انها فاتت عنها لقاء وعند الموت فزارت قبره ليكون قائما مقام لقائه
عند الموت ويجب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متنقبة فاما
اذا خرجت للحمام باذن زوجها متنقبة بعذر بان كانت مريضة او نفساء يباح لها
ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متنقبة قيل يباح لها واليه مال الشيخ وقيل لا يباح
لما روي ان نساء حمص دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت انت من اللاتي يدخلن الحمام
فقلن نعم فقالت ما من امرأة تخلع ثيابها من موضع الا هتكت ستر ما بينها وبين ربها وما من امرأة تكون
كما يحج والعمرة والجهاد فلا بأس به اذا كانت مستترة لانه صح ان نساء المهاجرين يركبن
الاقاويس ويخرجن للجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ولا ينهاهن وكذلك
بنات خالد بن الوليد يركبن ويخرجن في الجهاد يسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين
الجرحى قال وما لحق على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير
مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة لان صوت حالهن على الستر وفي اظهار صوتهن مع انه من
اسباب اللهو ويحتسب على الرجل والمرأة اذا كانا في خلوة وكانا اجنبيين لان الخلوة فيه غير واجبة
الا اذا كان له على المرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس
بحرام فان هربت ودخلت الحجرة فاراد الرجل ان يدخل تلك الحجرة لا بأس به اذا كان الرجل
يأمن على نفسه في ذلك فيكون بعيدا منها لحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة فان قيل
العرف في ديارنا ان يأخذ الاعوان المحتسب البغايا بايديهن ويتعمدون التعذير عليهن
ماخوذات ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون فتحمل المس
مع المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدينية
فما ظنك في الضرورة الدنيوية الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين او ردغة حل للرجل
الاجنبي ان يأخذ بيدها بحائل ثوب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية الخدمة داخل البيت
دون العبد البالغ لان خوف الفتنة في العبد اكثر من الاجراء والاجانب لان المملوك تقل الحشمة
والمرجية منتفية والشهوة داعية فلا يأمن من الفتنة وقيل من اتخذ عبدا الخدمة داخل
البيت وهو كسحان والكسحان بالتشديد غير البيطار اي اعرج او مقعد والنخل والخصي فيه سواء
وكذا المجبوب الذي لم يجب ما وه لانه ينزل بالسحق فلا يؤمن من الفتنة واما الذي جب ما وه
فقد رخص فيه بعض المشايخ وهو قول بعض المفسرين في قوله تعالى او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال ولو قوبع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تعالى قل

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم وقوله او التابعين مجمل والعمل بالحكم اولى والجارية الباقية اذ عرفت للبيع لانها عرض لا تستودع ظهرها وبطنها لان ظهر الامة وبطنها عورة وفي الخانية ومن بلغه ان المرأة اتت بمعصية فاراد ان يكتب الى زوجها فان علم ان كتابته الى الزوج يمنع ويقدر الزوج على منعها عنها يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب كيلا يقع بينهما المخاصمة فان سئل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ربما ينكشف رؤسهن او ذراعهن او قدامهن وهذا منكر آخر فالجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه عن نائحة في ناحية المدينة فاتاها حتى تجمع عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين انتهارها فقد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة تكلموا في قوله لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت بما لا موجب لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء والدليل عليه ما روي عن ابي بكر الاعشى انه خرج الى البقيع الرستاق وكانت النساء على شط نهر كاشغات الرؤس والذراع فذهب ابو بكر الاعشى فجعل يخالط الطرق ولا يتحامى على النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني انهن اوجبن حرمة انفسهن هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في آخر الباب الثلثين وذكره في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة عن موت او طلاق بائن ان تخرج من بيت الزوج باذن الزوج ولا بغير اذنه وليس لها ان تسافر للحج ولا مع غيره واذا خرجت عصت وكانت عاصية في لعنة الله والملائكة وليس لها ان تمتشط بالاسنان الضيقة ولها ان تمتشط بالاسنان الواسعة وفي الفتاوى الظهيرية ويجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والخضاب والدهن والتحلي والطيب وليس المطيب والمصبوغ بالمعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض وليس الخز والقصب

مسئلة وان راى المحتسب رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فاذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل مهما امرأتي فقال لو كانت امرأتك لم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ثم ندم عمر رضي الله عنه على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقاه وسيادة فقال عمر رضي الله عنه لم احضر لهذا وانما جيئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل على امرأة مسلم فالقاه وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رضي الله عنه اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل هي امرأتي قدمت على ذلك فقال ابي يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين فما الواجب عليك

فالواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته فلما ادخلها في بيته فوجد بذلك عمر رضي الله عنه ثم جعل ابي يبكي فقال له عمر رضي الله عنه انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة يأتي الكلام باحسن صورة ويطلبك ويقول لعمر الله يا عمر كما اعزتني قال فسجد عمر رضي الله عنه واعتق سبعة رقاب شكرا له من قسمة الميراث من الكفاية **مسئلة** اعتاد النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن اجتناب الجواب ذكر في الكفاية الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا سئال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما توغلت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تخرجه الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله عز وجل وايما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى وخرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها ما رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت قالت كنت خرجت الى عترة فلانة التي ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله انا افعل بعد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو زرت قبرها لم ترحي رائحة الجنة دل انه لا يباح للمرأة تشييع الجنازة وروي انه عليه السلام لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن ارجعن مأزورات غير مأجورات **مسئلة** ذكر في شرح الطحاوي وذو الرحم المحرم اولى بان يحل المرأة في القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم اقرب منها فهو اولى من الاجانب ولو لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للاجانب في وضعها في قبرها ولا يجتمع الى النساء للوضع **مسئلة** امرأة دخلت في بيت غير بغير اذن صاحبه هل يجب عليها الجواب اذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج المرأة ذا رحم محرم منه حل للمرأة الدخول في منازل محارم زوجها بغير اذنهم وهذا غريب يجتهد في حفظه ذكره في سرقة المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واما في غير ذلك يجب عليها كما يجب على الرجل لو دخل الخ قالا لا تخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الى تستأذنوا **مسئلة** ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المرأة المحرمة

ترخى على وجهها وتجافى عن وجهها وذكر المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها من اجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الاخراج فائدة **مسئلة** ذكر في كتاب النكاح في النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قطعت شعرها فقال عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعل ذلك باذن زوجها قال الاطاعة للمخلوق في معصية الله تعالى قيل له لم لا يجوز ذلك لها قال لانها شبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولان الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجال فكما لا يحل للرجال ان يقطعوا لحيته فكذلك لا يحل للمرأة ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت المرأت شعرها بشعر غيرها قال لا يحل لها ذلك ويجب على المشاطة حتى لا تفعل مثل ذلك **مسئلة** وتخرج المرأة المتزلة من البيت لما نزويه في باب الاحتساب بالاخراج وذكر في المرغب لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة والموشرة والواصلة والمتواصلة والواشمة والمتوشمة النمص نتف الشعر ومنه المناص المنقاش واشر الانسان وشرها حدد وما وانشر ما الوشر ان تحدد المرأة اسنانها وترققها وفي الحديث لعن الله الواشرة والموشرة حتى فعلت ذلك بنفسها والوصل ههنا ان تصل شعرها بشعر غيرها من الآدميين والوشم توريح الجلد وغرزه بالابرة وحشوه بالنيل والكحل وادخال الشحم وغيره من السواد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعلة ثم المفعول بها ثانيا **الباب التاسع في الاحتساب بسبب الغلمان** يكره اتخاذ الخلاخيل في رجل الصغير ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله بالحناء ويحرم على الصبي شرب الخمر واكل الميتة والاثم على الذي سقاه واكله وفي الملتقط الناصري ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار وفيه ايضا الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن بصبي فحكمه حكم الرجال وان كان صبيا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي استحسان الكفاية الشعبية حكي ان واحدا من العلماء رأى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروى في الاخبار ان واحدا من العباد رئي في المنام بعد مماته فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفر الله منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله منه فغفر بذلك الذنب قيل وما هو فقال نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان جالسا على باب داره فمر

فرأى غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن منذ من عندك ما سمعت شيئا من النبي يوم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام ومجالستهم حرام قال القاضي سمعت الامام ح يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر شيطانا الامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب العلم فلابيه ان يمنعه من كرامة الخانية وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس عن صحبة الامارد الصباح بغير ضرورة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يجلس في درسه خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا تقع عليه بصره مخافة عن خيانة العين مع كمال تقواه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه وبكره مجالسة الاحداث والصبيان والشطار لانه يذهب بالهابة وذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور وكذلك الذهب والفضة لما روى علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعل في يمينه واخذ ذهبا فجعل في شماله قال ان هذين حرام على ذكور امتي وذلك عموم في الرجال والصبيان فان فعل الصبي لا يجوز ان يتنا ولهم حكم التحريم قيل يجوز ان يتنا ولهم تبعا لنا وان لا نلبسهم ابتداء وروى مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا نترفعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير ومن سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر ولا يجلد حد حدود الملتقط وفي سير المحيط الفاسق اذا سقى ولده الخمر او امره فجاء قرباذه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا والله اعلم

الباب العاشر في الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي رجل يأكل وسط الخبز ويترك جوانبه ان ضاع جوانبه يكره وان اعطى غيره ليأكلها لا يكره لانه بمنزلة اختيار رغيف من دون رغيف آخر ومسح السكين والاصبع بالرغيف ان لم يأكل الرغيف بعده يكره وان اكل فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس به غسل اليدين بالنخالة ان لم يمس فيه دقيق لا يكره والغسل بالدقيق يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يكره والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا اكل الطين مكروه وذكر الحلواني ان كان يضره يكره وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا بأس به قال العبد اصلحه الله وبعاين على هذا انه يباح النورة مع الورق المأكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ووضع الملح على الخبز يكره ووضع الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت القصعة يكره قيل لا يكره كل ذلك في الخبز الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم

لاحتمال التلويث قال العبد اصلحه الله تعالى وما ابتلينا من شراء السمن والخل واللبن والجبن
وسائر المائعات من اليهود على هذا الاحتمال يلوثون اوانيهم فان نادرهم لا يشوقين على
السرقين وكذا يأكلون لحم ما قتلوه وذلك كله حيتة فعلى المحتسب ان لم يجد بدا منهم ان يستوثق
عليهم ان يجتنبوا عن السرقين والميتة فان شق عليهم بامرهم ان يعطوا اوانيهم حلما
يغسلها ويغسلوا ايديهم بمرئى من المسلم والا فالاباحة تقوى والتحرز تقوى وقد قال
الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الى قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين
الذبيحة وغيرها وكذا الاباس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ورفع الآنية حرام
في كل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة بها فحينئذ التداوي بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن
في الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة تيقين لا يترك بالشك في الشفاء وان تيقن
بالشفاء فيه وله دواء آخر سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفاء
فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى ما جعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر لحالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يرد تحريما
للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم
ان لا يأمروا مريضا بالتداوي بالخمر الا اذا ذكروا ما ذكرناه من الشرط ويحتسب على الحجام والفصاد
وصاحب العلق في فعلهم بامرأة حامل قبل تحرك الولد وعند قرب الولادة لانه لا ينبغي
ان يحجم ويفصد ويلقي العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة واما بعد
ما تحرك الولد ولم يقرب الولادة لا باس به وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ
في الاكل والشرب قبل ان يفوتي بالادام اكراما للخبز قال عليه السلام اكرموا الخبز فانها
من بركات السماء والارض قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا في بيته واما في الضيافة
فينتظر الاذن ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويحتسب على من باكله بالمنع والزجر لا بالقهر
والحبس لانه موضع الخلاف وفي ذبائح الملتقط عن ابي القاسم يوانه كره ذبح الشاة الحامل
اذا كانت مشرفة على الولادة وفي جستان الفقيه ابي الليث يعني في باب الحلم روى هشام
بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطعوا اللحم بالسكين كما يقطع الاعاجم
ولكن انهشوا فانه امنأ وامرأ دل سياق الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم
ودل انه تشبه بالاعاجم فكان دليلا على الكراهة الباب الحادي عشر في الاحتساب على اللعب يكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهة الحرمة ذكره في الجامع الصغير
لخانه اما الشطرنج فان قامر فهو حرام بالاجماع وان خلا عن القمار فهو عبث وانه حرام

وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي للعبث ولقوله صلى الله عليه وسلم كل لهو المؤمن باطل
الا في ثلث تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب الموصن
حرام الحديث وقال عم ما انا من الود ولا الود مني يعني اللعب قال عم ما الهاك عن ذكر الله
تعالى فهو ميسر وقال عطاء الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب وعن علي رضي الله عنه انه مر
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولان الغالب من اللعب بها
التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدي الى
ان فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البستي
في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع نعم الله انه
الشطرنج قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه سماعا وفي
كلمات الكفوي من سير الاخيرة سئل الفقيه ابو بكر العياضي رضي الله عنه عمن كان يلعب بالشطرنج
فقالت له امرأته لا تلعب فاني سمعت العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء
الله فقال الزوج بالفارسية آيدون من دشمن خدايم شكنيم ونيارايم فقال المستفتي
هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر
ومن اللعب الذي يحتسب بسببه سوء اللعب بالحمام قال محمد يعزر المستغل من يلعب بالحمام
ويعاقر مسئلة هل يجوز اللعب بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم الجواب
ذكر في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية
اكر اين بازى كه من ميكنم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن ازدوى سه طلاق
وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبقياس
صحيح فان قيل روى عن الشافعي انه ان اللعب بالشطرنج لا باس به فهل يجوز للمحتسب
ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعالم يتقلد به يقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي رضي الله عنه في خلاصة
انه مكروه عند الشافعي ايضا فلعل ما وقع في كتبنا قوله الاول الباب الثاني عشر في الاحتساب
على القضاة واعوانهم ولا يجيب دعوة خاصة كدعوة رجل في مقدمة من سفر ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم منه ومن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة اليه لذا
يجوز من الوالي الذي ولاه لان الظاهر ان الوالي لا يهدي اليه لاجل ان يميل اليه في القضايا
فانه لا يقدر القاضي ان يبسط يده على من ولاه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع
عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة ولا ينبغي للقاضي ان يتقبل

بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون في ذلك فيكون بمنزلة الارتشاء ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما اليه ولا يفتي ولا يباح لمولى القاضي ان يأخذ على الاذن في الدخول شيئا وفي آخر عتاق الملتقط رجل كتب كتاب عتق زورا وكتب عليه شهادات لاقوام حاضرين زورا فقرأ العبد الى بلاد فلا ضمان على الكاتب ويغرم وفي سير الملتقط لحكمي ان قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا فقال عليه اجانة من البيت فاتي به الحائكون فقال ان مت فقال وحك تستهزئ باحكام الله تعالى ثم ضرب حتى مات تحت السياط وقال الفقيه ابو الليث يكفيه ان يغرمه **مسئلة** التعليق المعهود في خطوط المهور ايمان بغير الله تعالى وانها حرام والحالف بها آثم والكاتب لها معين على المعصية فيجب على الكاتب كيلا يعين الناس على هذه المعصية وانا قلنا بانها حرام لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال حلفت بابي يوما فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او يسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حلفت بعد ذلك من ايمان الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ الاجر على الكتابة او على التسجيل الا قدر ما ياخذ غيره ومما استنه القضاة في بلاد الاسلام ظلم صريح وسوان ياخذ ومن الانكحة شيئا ثم يجبر ومن اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا بشيء من اوليائهما لم يجبر وابذلك فانه حرام للقاضي وللمناكح واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا بأس عليه وان كان له حيلة اخرى فهو ايضا اثم وحكمه حكم الرشوة فان الاخذ بها آثم والدافع ان كان لدفع الظلم فلا بأس عليه والا فهو ايضا اثم ومن ذلك ما عينوا رجلا واحدا قسما ما بين الناس باجر فانه غير مشروع وذكر في الهداية وغيرها ولا يحل للعاشي ان ناسا على ما سم واحد فللامام ان يحتسب على العاشي اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل **الباب الثاني عشر في الاحداث على ما ينتفع في المقابر وما لا يجوز**

في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثار ما شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما الاحتشاش منها ايسر وفي وصايا ابو حامد اذا دفن الميت في موضع قبلي ولم يبق عظامه ولا غير يجوز ان يدفن فيه ميت آخر واذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام وفي الحديث انه نهى عن وطء القبور والدفن فوقها شدد وفي كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفرة حتى يحفر بها حفرة اخرى ويدفن فيه وعن ابي يوسف انه اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى

يسوي الارض ويزرعه فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز ويسقط الذين حق الرجوع فيها بعد دفنها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر باذنه وصل بشرط التسليم فيها الى الموتى اختلف المشايخ ويستوي في الدفن فيها الفقير والغني مقبرة كانت للمجوس اراد وا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست اثارهم فلا بأس به وان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا وفي شرح الطحاوي في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة رحمه الله وطء القبور والجلوس عليها وان يقضي حاجة في المقابر من بول او غايط ويكره النوم على القبر والصلوة عندها **مسئلة** وضع الرأس على القبر للنوم هل يجوز لم اجد الجواب في الاحياء قال ابو قلابة انقلبت عن الشام الى البصرة فنزلت الخذاء وتطهرت وصليت ركعتين بليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فاذا صاحب القبر يشكي يقول لقد آذيتني منذ الليلة دل ان الميت يتاذى بوضع الرأس على القبر فيكره **الباب الرابع عشر فيما يجوز من الكسب وما لا يجوز**

رجل يرتزق بالمعاصي فان اعلم ان كان يعلم بحال السلطان لم يعذره فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر لا يكتب كيلا ينفع العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد مالي فما ذكره بالله تعالى قال فان لم يذكر قال استعن بالسلطان قال فان لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا في الآخرة او تمنع مالك قبل **الباب الخامس عشر فيما يجلب في المسجد**

رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكون التعويذ من التوراة والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول اني اودع الهدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له اخذ المال على الهدية وهذه العلة لا تختص بالمسجد فيعم الاسباني المسجد وغيره مسح الرجل في الزاد المنبسط في المسجد وحصيره وفي البوادي لا يحل واما البواري المجتمع والحصير المخرق فلا بأس به معلم جلس في المسجد او ورق يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق يأجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يجيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به للضرورة ويحتسب على من يشتغل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه مكروه ويحتسب على من يظهر على سطح سائر المساجد

لان الظهور على ما مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قديما يترك كذلك كبئر زمزم وخياط
يخيط الثوب في المسجد يكره وما روى ان عثمان رضي الله عنه رأى خياطا كان يخيط الثوب في
المسجد فكره ذلك فامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه يصير كاللاعظ
له البزاق في المسجد لا يلقي لا فوق البواري ولا تحت البواري لقوله ع م ان المسجد لينزوى من النخامة
كما ينزوى الجلدة من النار واما البواري فانها تباع للمساجد فتلحق بها وينبغي ان ياخذ النخامة
بكمه او شيء آخر من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري لانها ليست
من المسجد حقيقة غرس الشجر في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس
ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان كان لنفع ثمره او ثمره او يفرق الصفوف
او كان في موضع يقع بالشبهة بين البيعة والمسجد يكره السائل اذا اذى الناس يتخطى
رقابهم في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم وفي الملتقط ويكره التصدق
على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا وقال
خلف بن ايوب لو انه لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع
وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير
كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد عشر خطائف او خفاش تعذر المسجد
لا بأس برميه بما فيه من النواخ وذكر في مجلس النهي عن التصدق على سؤال المسجد الجامع
وفي الكفاية الشعبية سئل القاضي ابو الله مل يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبله
على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال
وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة
التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن واما قبل
الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى
رقاب الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزر الذي يعبره من المرور
بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ الا ليقم اعداء
الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا
للكسب والشكاية من الله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وما فيها لله تعالى ولكن انما خص المسجد بالاضافة اليه تعالى لشرفه وفضله وسميت الله تعالى

بيت الله تعالى والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو
جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدي اصدقائه فانه يغضب عليه ويستخف ذلك لذلك
هنا قال العبد اصلحه الله تعالى والقياس ان لا يجوز على سؤال الجامع لما ذكرنا من الحديث
والمعقول ولكن استحسنوا في الذي لا يتخطى للنصوص العامة في التصدق وحق السائل وفي كتاب
الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي يجوز من اخرج السؤال عن الجامع اذا رجو
ان يغفر الله تعالى باخراجهم عن المساجد قال العبد فبهذا ثبت اخراج المحتسب اياهم
عن الجامع وتحقق وعد المغفرة له ولاعوانه عليه وذكر في التجنيس والمزيد المختار انه
اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا
ويسأل لأجره لا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد حتى روى علي رضي الله عنه تصدق بخاتمه
وهو في الركوع فدعا الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى
رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق عليه مكروه لما قلنا
وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم
لكن اشار بيده او بعينه حين اذا راى منكرا الصحيح انه لا بأس به قال العبد اصلحه الله تعالى
فاعوان المحتسب ينبغي ان لا ينهوا الفقراء بالكلام حال الخطبة بل يدعونهم بالاشارة
روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب
فرد عليه بالاشارة وما حسب عليه في المساجد ستة ذكرت في حديث رواه الشيخ ابو بكر
الخصاف في كتابه احكام القرآن في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع قال عليه الصلوة والسلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم
قال العبد اصلحه الله تعالى فبهذا الحديث عملت في وقت استغاثي بشيء من الحصة
فكنت امرت ان لا يتركن في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع من الماء
والمروحة والمسواك وغير ذلك مما كان جرت العادة ببيعه قبل ذلك وفي الخانية ولا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري وأراد به الطعام ولا بد منه واما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له
ذلك وروى هذا الحديث في تفسير الامام الثعالبي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه جنبوا مساجدكم غلمانكم
يعني صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم
وجمروثا يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم وذكر في الطاعوتية ويكره ان يتوضأ
في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك ويكره ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر شديد

لا بأس به ولا بأس في الجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن ويكره الجلوس في المسجد للصبية ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد وخص الرجال ثلثة ايام والترك اولى من الحاسة ومن المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة وكذلك الصعود على سطحها الا لحاجة اصلاحها ونحوه وكذلك الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بجماعة فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة واما شدة الحر فلانها لا توجب الضرورة وانما تحصل به زيادة المشقة وبها يضاد الاجر كله من المحيط وغيره وفي وقف المحيط مسجد ضاق على اهله ولا يسعهم الا ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو في داره ويعطيهم مكانه عوض ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد بن سلمة لا يسعهم ذلك وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وسوى يده فله ذلك وان خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك اذا جعل ارضه مسجدا او شرط من ذلك لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا ولا يمنع من بسط المصلي في المسجد لانه ذكر في الفتاوى من بسط المصلي في المسجد او نزل في الربط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول لانه لا حاش للاول واذا لم يكن فيه سعة يزاحم فقال انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان سعة جاز ويكره كما لو حفر رجل في ارض مباح حفرة وفيها سعة فحفر آخر في تلك الحفرة جاز ويكره من المحيط في الفصل الثاني والعشرين من الوقف ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا واذا كان لتعظيم المسجد لا يكره لان عثمان رضي الله عنه فعل لمسجد النبي عليه السلام واصحابه متوافرون فلم ينكره منهم احد فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في هذه الامة مسخا وقذفا وخسفا وقال فيه ودكا اذا خرق المساجد وزوقت المصاحف فنقول لم يحل حديث المنع على الوجه الاول وفعل عثمان رضي الله عنه على الثاني ويكره صلوة الجنازة في المسجد قال العبد اصلحه الله كما وبعض الناس اعتاد وا ان واحدا لو مات في الليل ولا يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة يصلون في المسجد وانه مكروه وذكر في شرح الكرخي قال اعلم حشوا مساجدكم صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة وهذا المعنى موجود في الميت المضمضة تكره في المسجد كالوضوء من التجشيء والمزيد وفيه لا يلازم الخصم في المسجد لان المسجد بني لذكر الله بهذا يفتى النوم في المسجد كرهه بعض السلف فان ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تتخذ مبيتا ولا مقيلا ورخص فيه بعضهم والاشبه انه يكره لان المساجد ما اعدت لذلك ويكره كلام الفضول والشغب والخصومة في المسجد المعتكف اذا باع واشترى التجارة يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة كلها من التجشيء والمزيد ويحتسب على من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر فيجب عليه النهي عنه ذكر في كفاية الشعبي ولا يجوز ان يتخطى رقاب الناس لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان اشرب قدحا من النار احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من ان اترك الصلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويجعل فنطرة حتى تمر الناس عليه ولا يقعد الى القصص في يوم الجمعة قبل الصلوة الا ان يكون عالما بالله عز وجل يذكر بايام الله ويتفقه في دين الله ويتكلم في الجامع بالغداة ويجلس اليه فيكون جامعا بين البكور الى الجمعة والاستماع الى العلم وذكره في قوة القلوب من الجمعة وذكر فيه والقصص عندهم بدعة وكان يرخص القصاص من الجوامع وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء الى حلقة من المسجد فاذا فيه قصاص فقال قم عني مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه قال فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر على شيئين احدهما ان القصص كان من السنة ما حل لابن عمر ان يقيم من مجلسه لا سيما وقد سبقه الى الموضع وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه من مجلسه ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رضه اذا قام الرجل من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه كان لهم مجلس معين في المسجد ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرنا والثالث وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جايزة وذكر فيه ان قاضيا يجلس بفناء حجرة عايشة رضي الله عنها يقضي فارسلت الى عمر رضي الله عنه ان هذا قد آذاني بقصصه وشغلني فضربه عمر رضه حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكام احدها ان القصص بدعة والثاني ان الشكاية الى المحتسب من المتعدين جايزة والثالث ضرب القصاص بالعصا جايز على سوسته وذكر الفقيه ابو الليث بوابه في التنبيه روي عن بعض الزهاد انه قال ما استندت في المسجد الى شيء ولا طوكت قدمي فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا وانما قال ذلك ليقتدى به وذكر الفقيه في التنبيه ايضا حرمة المسجد خمس عشرة اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جالسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روي انه عم قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن

ان لا يخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد
في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه
والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان
والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى ذكر في كلما الكفر من البزازية
سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل فعل له بايك درم بده تا بعمارة مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر
شو نماز فعال الرجل من نه در مسجد آيم و نه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على
ذلك قال لا يكفر ولكن يقرر مسئلة اذا ضاق المسجد لكثرة الحضار فجاء رجل واراد
ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح اوليس مشتغل بالتسبيح
سئل المحتسب ان يزعج القاعد عن مكانه الذي يريد الصلوة اجاب له ذلك وذكر في الفصل
السادس عشر من خزانة الفتاوى اذا ضاق المسجد على المصلي كان للمصلي ان يزعج القاعد
عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بالتدريس او بقراءة
القرآن او بالاعتكاف مسئلة القعود في المسجد للعبادة ولغير العبادة ماذون فيه شرعا الا ترى
ان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون فيها ويتحدثون بما يكون فيها من امر
ولم يروان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنعهم من ذلك وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك مسئلة
رجل يبول في المسجد هل يمنع منه في عين بوله الحواب يبصر حتى يفرغ منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه ثم دعى بذنوب من ماء فصب عليه الباب السادس في الاحتساب على من يحضر للقعود
في المساجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة
والمكروهة احدها ترك سجود التلاوة في ذلك الجميع ذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره ترك السجود
عند التلاوة في الصلوة وغيرها لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على
ترك السجود عند التلاوة وعمومه يقتضي وجوبها عند تلاوة سائر القرآن الا ان الجميع متفقون
على سقوطه فيما عدا مواضع السجود فخصصناها من اللفظ وبقيناحكمه فان قيل هذا انما يكون
في الترك ولعل التالي يسجد بعده بزمان فلا يكون تركا بل يكون تاخيرا فنقول قولنا ترك السجود
عند التلاوة مطلق سواء اتى بعدها او لا يكون تاركا للسجود عند التلاوة فيكون مكروها على ان
تاخيرا مطلقا يعني سواء كان في الصلوة او لا مكروه من شرح الطحاوي والثاني الجلوس للقصة
فانه ان كان في المسجد يكره وعن الفقيه ابي الليث انه لا يكره من التحديث والمزيد وان كان
في البيت يخوه لا يكره والافضل تركه وقد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى والثالث
بسط الفرش في ايام التعزية فانه من اقبح القبايح وقد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى وانه مطلق

وانه مطلق فلا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والرابع القيام لاجل الداخل في قراءة القرآن
وانه حرام الا في الآباء والاستاذ من الخانية والخامس قراءة القرآن المبتدعة بغير وزن نظم القرآن
على طريق الغناء وانه حرام واستماعه ايضا حرام من المحيط في باب الكراهية والسادس احضار
المجامرة المصورة بتماثيل ذوات الارواح كالبازي ونحوه وانه مكروه لا يحضرها ملك
من الملائكة عليهم السلام وذكر في كراهية المحيط واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة
الصلوة على نوعين نوع يرجع الى التعظيم فاكره ونوع يرجع الى التحقير فلا يكره وعن هذا
قلنا اذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره واذا كان البساط منصوبا يرفع
يكره وذكر في الجامع الصغير الخاني وان كانت الصورة خلفه او تحت قدميه لا يكره الصلوة
لانها بمنزلة بان بها ولكنه يكره كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبرائيل عم
فان قيل اذا لم يكن مصورا فاذا يكره فيه فنقول ذكر في جنايات المحيط روي عن النبي عم خرج
في جنازة فرأى امرأة في يده ماجم فصاح عليها ولو طرحه فاذا كان مصورا ففيه معنيان
واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد والتاسع اخذ المصاحف من الناس اذا فرغ عمر
المجلس عن قراءته وفيه منع الناس عن القراءة لمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل
لاجل الناس خطر عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه خلاف الشرع وقد عرف في باب
الاحتساب على النساء والتاسع السماع والرقص على القبر وانه حرام عرف في باب الاحتساب
على اهل الاباحة والعاشر الكذب القبيح فانهم يحضرون لمحافظة جاه الميت ويقولون
نحضر لله تعالى لزيارة الميت فان قيل كيف يعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه علامات
احديها اذا مات امير طالما يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون على قبر فقيه صالح فلو كان لله تعالى
لكان الامر على العكس والثانية اذا لم يحضر احد على قبر ميت يتأذى بذلك او لياذه
لم يكن هذا الجلهم لا يتأذون بذلك والثالثة اذا حضر واحد يعتذرون منه ويعدونه
منة في حقهم فلو كان لله لما اعتذروا منه والحادي عشر يشربون الشربة عند القبور
وفي الحديث الاكل في المقابر يقسي القلب وفي رواية من علامات قسوة القلب الاكل في المقابر
والثاني عشر يقطعون اوراق الاشجار ويتخذون منه على صورة الاشجار ويزينون بها حول
القبر وقطع اشجار الرطب بغير حاجة منهي عنه وفي المنتقى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقلع شيئ من نبات الارض غثاء ثم قرأه وان من شيئ الا يسبح بحمده وكل ما يتفكهون
تسبيحهم والقيد بالغثاء والله اعلم لان الاحتشاش عشاء غالبا لا يكون للحي وذكر في جنايات
خلاصة الفتاوى ويكره قلع الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة والثالث عشر وهو ان القوال يقرؤن جهرا

قبل الختم او بعده واهل المصيبة مشتغلون بالناس والقراءة جهرا عند قوم فعل مكروه من المحيط وغيره وذكر في المحيط قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره وعليه مشايخنا اخذوا ويقول محمد يكره الله قاله الصدر الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يكره القراءة في المقبرة جهرا واما الخافتة فلا بأس به وعن الشيخ محمد بن ابرهيم انه قال لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر والرابع والعشرون ان بعض الحاضرين يجهرون بالقراءة في الجامع وهو مكروه ذكر في المحيط ومن قال من المشايخ ان ختم القرآن جهرا بالجماعة ويسمى بالفارسية سپياره خواندن مكروه بتمسك بما روى انه عليه السلام كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والخامس والعشرون وهو ان مس الطيب في اليوم الثالث تشبه بالنساء لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلثة ايام وتمس الطيب في الثالث لكي لا يزيد الحداد على ثلثة ايام فانها لو مست في الرابع لزاد الحداد من اليوم الرابع وهو حرام روى ان ام حبيبة رضي الله عنها دعت بطيب في اليوم الثالث من نعي ابيها ابي سفيان فمسحت به عارضتها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا الغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال العبد اصلحه الله تعالى فهذا الرسم الذي اعتاده الناس بما سماه الورد في اليوم الثالث تشبيه بذلك فيجتنب عنه لا لانه طيب بل لانه تشبه بالنساء كما يجتنب عن الخناء فانه طيب بالحديث ولكنه تشبه بالنساء والسادس والعشرون وهو ان الخياط غالبا يقوم فيريح الميت بما لا يفعل وانه واستماع الكذب حرام والسابع والعشرون وهو ان عوام الناس يقومون في صف النعال ويقرأ بعد الختم آية من الاخلاص ثلثا والفاتحة مرة وهو قائم والناس قعود وانه بدعة ولم ينقل هذا الصنيع من السلف ومن ادعى فعليه البيان كيف وفيه استهانة بالقرآن لان قارئه شبه في حالة القراءة بانه يخدم الصدور والحضور في ذلك المجلس الا ترى كيف يتوجه اليهم سواء كانوا في جهة القبلة ولا كيف يأخذ بيديه ويضعها موضع الوضع في الصلوة وينتظر امر الصدور الذين في المجلس لهذا التصنيع فاذا امره بركوعه اخذ في تعهد بين سؤلاء المغرورين بالجاه ثم انه ينتفع بهذه الآيات كانه يغني وانها بدعة اخرى في بدعة اولى ثم انه يأخذ على قراءته اجرا من اولياء الميت كانه اجير لهم لان المعتاد كالمعقود وانه بدعة اخرى ظلمات بعضها فوق بعض والثامن وهو انهم يلبسون القبر ثياب الحرير اذا كان الميت من اهل ان كان يلبس ذلك في حياته وانه

وانه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا وذكر الميت بعد موته بغير منفعة منهي عنه والتاسع وهو انهم يلقنون على قبر الصبي آية ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص والقارئ القرآن على الاموات استهانة لان هذا الثوب ما يلقى تعظيما للميت فيصير هذا الثوب مبتذلا مستعملا وابتذال الكتاب من اسباب عذاب الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث يعني في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض والعشرون وهو انهم يحفرون المصاحف في المقابر ويضعونها في المجلس ولا يقرؤن ويستظرون حضور الصدور فان فتح المصحف واخذ الناس في القراءة ثم حضر الصدور يعرض الصدور عليهم ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه وهذا مما لا امر النفس الامارة بالسوء وهو الحضور في مجلسه اعانة منهم له عليه لان التعاون لم يحرموه فعلى من يدعي الجاه هذا المغرور والاعانة على المعصية منهي عنه قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الم يسمع هذا الصدور ان المنع عن التلاوة من سنة الكفار فان قيل انهم يقدرون على قراءة القرآن عن ظهر القلب فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة ايضا وكان ممنوعا عن العبادتين ولان احضار المصحف في المجلس للقراءة مع توقع القراءة نوع من الاستخفاف بالمصحف كما قيل اذا حضر الطعام بلا كل ولا ينتظر الادام لانه استخفاف بالطعام والحادي والعشرون اذا كانت مقبرة الميت بعيدا عن منزله يخرج بعض الناس عن بيته قبل صلوة الفجر بعد طلوع الصبح ليكمله الخشوع ثم مر وانه مكروه ذكر في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء من الحلية وجعل بعضهم الامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار به كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون ان في الحضور اليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة وانه مستحب ثم متى ممكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم يقعد والى الزيادة لو كان المقصود الزيادة اما لو كان المقصود المراباة فلكي به عارا والجلوس في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب من التجنيس والمزيد بل هو ينبغي ان يكون سنة عاد ذكر في قوت القلوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة تعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي ركعتين وقد ندب الى ذلك في غير خبر وجاء في مضاعفة الجلوس من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي صلوة ركعتين بعد ذلك ما يستحيل وصفه والثالث والعشرون وهو انهم يمسحون قرب الميت بثوب في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة المعهودة وتجنبه الغير غير مشروع اصلا في حق الرجال وبعد تسوية اللبن في حق النساء وعن علي رضي الله عنه بقبر رجل قد سجي فنحاه وقال الا سوجل هذا من الزاد ايا الساجع في الاستاع على الخطباء

الله تعالى

عن انس وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا في الحديث
المعراج ثم اتى على قوم تقرض السنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت
كما كانت فقلت من هؤلاء ويا جبرائيل فقال هؤلاء خطباء الفتنة وذكر في شرح الكرخي
قال ابو الحسن بعد لا يطول الخطبة فانه عام امر بتقصير الخطبة وقد قال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
تخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب اخرى يفتتح بالحمد لله
ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون
قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل وذكر في قوت القلوب ومن حسنى الفتنة والآفة
في قرية من الايام بان يستمع ما يجب انكاره او يرى ما يلزم الامر فيه وينهى عنه من لبس حديد او جماع
كان بعده من الصفوف المتقدمة اصلح لقلبه واجمع لهمه وفي هذا الزمان نوعان من منكرات
الخطباء احدهما انهم يقولون في خطبتهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني انهم يلبسون ثياب
الحرير والنهي عنها واجب وفي سير المحيط حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان من قال
لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد اصلح الله تعالى
فعلى الخطباء ان يحترزوا عن هذه الكلمات لئلا يحلف في ايمانهم سئل داود رضي الله عنه عن
الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة قالوا في القاب السلطان فانهم يقولون السلطان
العادل والسلطان العالم الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان الارض
مالك بلاد الله ناجر عباد الله معين خليفة الله مما يجوز ام لا قال لا يجوز على الاطلاق
والتحقيق لان بعض الالفاظ كفر وبعضه كذب قال ابو منصور الماتريدي السمرقندي من قال
للسلطان الذي بعض افعاله جور وعادل على الاطلاق فهو كافر لانه لو كان بعض افعاله
ظلما وجورا وهو سماه عادلا على الاطلاق فقد اعتقد الظلم والجور عدلا ومن اعتقد ذلك
فهو كافر واما شهنشاه الاعظم من خصائص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم فلا يجوز
وصف العبد بذلك واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع والامم اسم جمع
وفي تسمية مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن والملائكة وغيرهم من الحيوانات واما
سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف
يجوز في مكان الرسول في سيد الانام قال رحمه الله لو ابتلي انسان به وقال السلطان الاعظم
او قال السلطان العادل وقال ذلك واعتقد بقلبه بلقبه او مجازا يرجى فيما بينه وبين
الله تعالى ان لا يأثم لانه يجوز ان يسمى الابيض الاسود والاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك ههنا

ههنا وخص وصاحب الخزينة وهو التارك بمثل هذه الكلمات موافقا لهم والدخول في امرهم
في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرايم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة والاشتغال
بالتقوى للمسلمانة فانه جاه الاخرى والتقى وزخارف الدنيا لا يطيقها الا الاشقى
والعياذ بالله تعالى والله اعلم اليمين ان من شرع في الاحتساب على من حلف بغير الله تعالى وحلف به
مسئلة ولا يجوز ان يحلف ويقول لعمر فلان ولعمري فان قال ذلك يكون لغوا وان قال
لعمر فلان ذو برئ يمنه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فليس له
ان يبره ويجب الايحالف وعن ابن عباس رضي الله عنه لو احلف بالله كاذبا احب الي من احلف
بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الحالف بغير الله اشرك ومثله عن ابن عباس
رضي الله عنه ولا يجوز الحالفان يحلف بالطلاق والعتاق والحج لما ذكرنا قال العبد
اصلح الله تعالى فكل تعليق فهو حلف بغير الله وانه غير جائز والحالف والمستحلف بها اثم
مرتكب للكبيرة واما اذا الح الخصم قبل القاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق احيانا
لحقوق الناس من الهداية والاول من الكفاية في الايمان وذكر في سير المحيط في كلمات
الكفر وفي الجامع الاصغر قال علي الازدي رضي الله عنه اخاف على من يقول بحياتي وبحياتك
وما اشبه ذلك الكفر فلو ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لعلت انه شرك لانه
لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك اليمين ان من شرع في الاحتساب على من تكلم بكلام الكفر
وفي هذه المسائل امر يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمحتسب وامر يتعلق بالقائل
فاما يتعلق بالمحتسب فكل كلام توجب الكفر بكل وجه او بوجه يوجب الكفر دون وجه
اولا يوجب اصلا ولكن فيها اساءة او خطاء فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن
يمنع في كل باب بقدر جريمته والتقدير فيه مفوض الى رأيه بفعل الاشد مما يعلم انه يزجره
ان كان له راي والا فبرجع الى اهل العلم ولا يبلغ حد الحدود واما ما يتعلق بالمفتي والقائل
يجب ان يعلم انه اذا كان للمسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي
يمنع التكفير فهو مسلم وان كان يريد به الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر
مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك
بان اراد ان يتلفظ بلفظة اخرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك بخوان اراد

ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله الها آخر او اراد ان يقول بحق انك توفقني
وما بنذكان فجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد لو نصارا ان من اراد
ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما
العاصي لا يصدقه ومن امر بالكفر او توهم به فهو كافر ومن قال لا اله الا الله واراد
ان يقول لا اله الا الله فلم يصل الى الا الله لا يكفر لانه عقد على الايمان ومن كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المؤمن
بما نطق به فاذا نطق كان كافرا عندنا وعند الله ولو قال ان كان غدا كذا فانا كافر
قال ابو القاسم سوكافر في ساعته وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر
كان بعزمه كافرا ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ولم يتكلم بها وسوكاره لذلك لا يكفر
وسوسة محض الايمان ومن يتكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك
ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره
فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر الغير
ليس بكفر وصورة ما ذكر في السير المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فحكموه
اي شدوا يده بشيء حتى لا يسلم او ضربوه حتى لا يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك
ولم يفعل فقد كفروا واشار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لا تصح
دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمون لا يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام
بعينه ليتجو عن شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره وذكر شيخ الاسلام في شرح السير
ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستحبه
ولا يستحسنه لكن اختار الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا معودا بالطبع حتى يتقاعد الله
منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم انا مانك الله على الكفر او قال سلب الله عنك
الايمان او دعا عليه بالفارسية خدايجان تو بكافري بستاند فهذا لا يكون كفرا اذ لا يحسن
ولا يستحسنه ولكن ينبغي ان يسلب الله الايمان عنه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه بلا خلاف
على رواية ابي حنيفة ابو الرضا بكفره الغير كفر من غير تفصيل ثم لا يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل
ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئه مع امرأته حراما والولد المولود في هذه الحال يكون
ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال
لان الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله

فانه قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط واما كان
خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله يؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن
يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك **باب العشرون في الاكتساب على الوالدين والاولاد**
اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص مطلقة
ولان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المامور والمنهي والاب والام احق ان
يوصل الولد اليهما المنفعة وقال الله تعالى حاكيا عن ابراهيم الخليل عليه السلام انه سئل اباه
عن الحجة في دينه الباطل وبين تعريضا حجته على بطلان دين ابيه قال الله تعالى حاكيا عنه
يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فلما ظهر عجزه وبين قبح دينه اخبره
عن نفسه بانه اوتي من العلم ما لم يؤت ذلك اباه فقال يا ابت اني قد جاءني من العلم
الآية فلما اثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف ووعد عليه عدة حسنة فقال يا ابت لا تعبد
الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا فنهاه عن المنكر وبين له مادة المنكرات وهو متابعة الشيطان
وبين حذره الشيطان فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان
ثم بين الوعيد على المخالفة فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان
وليا ثم ان الولد اذا امر اباه بخير يتبع الخليل وبين الدليل وبين العليل ويهدى
السبيل فان اجابه فبها وان اعرض عنه بمعروف ولا يتعرض بعد ذلك ويشتغل
بالاستغفار لان الخليل لما سمع عن ابيه مكروها وهو قوله لاستغفرن لك اخبر عن ابيه لئن لم تنته
لارجمنك واهجرني مليا فاعرض الخليل بمعروف وهو قوله لاستغفرن لك سلام عليك ووعد الاستغفار
فقال سا ستغفر لك ربي وقد انجز وعده فقال واغفر لابي انه كان من الضالين
ولهذا ذكر في شرعة الاسلام وكذا في امر الوالدين بالمعروف ان يامر مما به مرة فان قبلا
فبها وان كرها سكت عنهما ويشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى
يكفيه ما يهمه من امرهما ومن بلغه معصية جل جلاله ان يكتب الى ابيه ان علم ان اباه يقدر
على منعه والا فلا كيلا يقع العداوة بينهما بغير غرض من الدنيا وذكر في غصب المنتقط وكل
للام ان تمنع ابنها من الجهاد وان امتنع نقولها فان لم يمتنع لا تمنعه **باب الحادي والعشرون في الاكتساب**
الواقعة بين الجيران رجل هدم بيته فلم يبنه والجيران ينتظرون به كان لهم جبره على البناء
اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر مهنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء
لا يجبر على بناء ملك رجل له دار اراد ان يرفع بناءه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه يسد عليه
الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس

ذلك لانه من الحوائج الزائدة والاصل فيه ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع منه
والا فلا وعليه الفتوى واصل آخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل
بيقين او اشكل انه يضر او لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف واما اذا
علم بيقين انه لا يضر اختلفوا فيه والمختار انه يملك واصل آخر ان من تصرف في ملكه تصرفا
يزول به نفع جاره يملك التصرف ولا يمنع من ذلك وان تحفظ جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل
بها جاره اراد المالك قلعها لا يمنع المالك عن ذلك لانتفاع نفسه وكما لو اراد ان يبني
الجدار في اول النهر واصل آخر ان الانتفاع بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنعه المالك فان منعه
لا يجوز والعلو ملك لمن هو مالك الارض والبناء والوارث والمشتري قائم مقام
اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان متدلية من شجرة ضيعة بجنبها او ورثها
فللوارث والمشتري ان يأخذ الجار بقلع هواء ضيعة قال الصدر الشهيد اصلي المعتمد
فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار الجار بحيث شغل عن هواء داره شيئا
فله ان يأخذه بقلع هواءه ونقض جداره وان كان لا يخاف على وقوعه وعلى قياس
هذا لا يجوز ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز
بنشه اذا كان القبر في ملكه وملكه بعد في قبره باق لاصحابه اليه فلا يجوز لاحد
من ورثته او جيرانه التصرف على سواء قبره ثم في مسئلة الشجرة اذا لم يقطع صاحب
الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ سواه هل للجار ان يقطع وجوابه ان يقطع بغير اذن القاضي وروى
ذلك عن محمد رحمه الله قالوا لهذه المسئلة على وجهين احدهما ان امكنه تفريغ الهواء بغير
القطع بان يمد غصنه بحبل لا يقطع فان لم يفعل باشر الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى
ان يستأذن المالك في قطعه فان اذن قطع وان لم يأذن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأذن به
وان قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان قطع في موضع لا يكون القطع في موضع آخر نفع لا يضمن
وان كان القطع في موضع آخر اعلى منه او اسفل ان نقص ضمن وان كان قطعه من جانب صاحب
الشجرة اقل ضررا ليس للجار ان يقطع من جانب نفسه ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقطع
فان لج ولي بعث القاضي ابا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفقه الجار في القطع
فهو متبرع دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهر في هذه السكة ليس
له ذلك ولاهل السكة ان يمنعه عن ذلك وقيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت
في داره ليدخل من البيت في داره ويطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة
ان يمنعوه عن ذلك الا اذا آجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه لدخول المستأجر طريق السكة

بطريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت للمستأجر فيمنع من ذلك وان آجر البيت
والدار لا يمنع لان للمستأجر يقوم الآجر في السكة الثانية لان الدار واحد وفي الاولى
اثنان فيكون له حق المنع دار في سكة غير نافذة بين ورثة فاقتسموها بينهم فاراد ان يفتح
كل واحد منهم بابا في هذه السكة فلهم ذلك ولا يكون لاهل السكة ان يمنعوهم عن ذلك
دار لرجل بابها في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في سكة غير نافذة فباعها من رجل
فاراد المشتري ان يفتح بابا لها في غير ملك السكة فان اقر اهل السكة كلهم بذلك فلذلك
لان المشتري قائم مقام البائع وان انكروا واحلف واحد فان حلف سقط حقه الا ببينة
وان نكل واحد يحلف واحد واحد فان نكل الكل ثبت حقه فلو فتح الباب فيها اهل السكة
اذا اراد وا ان يجعلوا دبابا او يسووا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة
وان كانت ملكا لاهلها ظهرا لكل العامة فيها نوع حق ايضا وهو اذا ازدحم الناس
في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الازدحام ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا
ان يقسموها بينهم قال ابو حنيفة رحمه الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه
الحشب ويربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه فان على انسان بماء الوضوء والخشبة
والدابة فلا ضمان على الرابط والمتوضي والواضع ولكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره
ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والعقود وبناء الدكان والتنور
ولكن بشرط السلامة فقالوا وبناء الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة
فليس لهم ذلك الا باذن جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا فيها بئر الصب الماء
وان اجتمعوا على كلهم وفي فتاوى الفضلي لاهل السكة ربط الدواب بفناء داره
وليس له بنا الدكان وان فعل واحد منهم فلكل واحد منهم ان يأخذه بنقض الدكان لانه
مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جائز والربط انتفاع واما ليس لاحد الشركاء البناء
فيه واذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق قدر ممر الناس
ويرفعه سريعا ويتخذ في الاجانين قرة لم يمنع من ذلك دار في محلة عامرة اراد صاحبها ان يخرجها
ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس كذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى
صدر الشهيد حسام الدين رحمه والضرر البين مثل ان يمر من دوران الرجال للطحان حمار
الجار او ريح دورانه فلو اراد واحد ان يتخذ في داره خرآسا فليس له ذلك لما ذكرنا ومنها ما روي
عن ابي يوسف رحمه فيمن يتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فليس له الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان منهم ومنها لو اتخذ المسكن القديم اصطبلا ويجعل حوائط الدار والباب الجدار

يمنع من ذلك لانه يوهن البناء ولو خرب البناء بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة جبار
ولو ضمن انما يضمن بادخال الدابة في المسكن وانه ليس بمتعد فيه ومنها رجل له شجرة فرعها
وقد باع اغصانها فاذا ارتفاعا المشتري يطلع على عورات الجارة قال يرفع الجار الى
القاضي حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعات المختار ان المشتري يجزم وقت
الارتفاع مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان لم يتفعل
الى ان يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي المنع كان له ذلك ومنها انه لو فتح كوة في جداره
حتى وقع نظره منها الى بناء جاره على رواية كتاب القسمة للمنع والفتوى على انه يمنع
وفي الملتقط الناحري خباز اتخذ خانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك
كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم يوقال الصدر اصله ان الذي والذ لكنت امنع الجصاصين
عن اتخاذ مطبخ الجص بين سوق ندهته وفي شرب الملتقط جداد بين رجلين وبيت
احدهما اعلى باربعة اذرع ونحو ذلك يقدر بما يمكن بناء فاصلا حمه على صاحب السفل حتى
ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا
التفاوت محرقا وفي الفتاوى النسفية اصل الامة اذا جعلوا دورهم بين مقابر المسلمين
مقبرة لا يمنعون عنه لانه تصرف في ملكهم وقيامه في الاحتساب على اصل الامة وفي الغياثي
النسفية سئل عن دارين لجارين سطح احديهما اعلى من الاخرى وسيل ماؤها على الاخرى
فاراد صاحب السفلي ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل له ذلك قال نعم لانه تصرف
في ملكه قيل سيل الجارة ان يمنعه عن ذلك لما فيه من الضرر عن سيل ماء سطحه الى داره قال ولكن
ان يطالب بوجه مائه بان يسيل الى طرف حنه بميزاب يجعله الى داره وفي اثناء بنائه
قيل ان انتقض بناء هذه الدار التي لها المسيل بغير صنع صاحبه او بصنعه او ينقب
صاحبه مسيل صاحب المسيل بتكليف جاره اعادة البناء والعمارة لاسالة الماء في داره
قال لا وله ان يبنيه ويعوره بنفسه بالة ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه
ما انفق فيه الباب الثاني والعشرون في تفضيل الاحتساب وهو ثابت من وجوه احدها
تفضيل الامر بالمعروف والثاني تفضيل النهي عن المنكر والثالث توعيد التارك لهما
اولا احدهما وتقريره من حيث الكتاب والسنة والاثر قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين يعني بغضهم في امر بالمعروف
شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافقين وروى سعيد عن قتادة انه

اتاه قال وذكر لنا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة فقال له انت الذي
تزعم انك رسول الله عليه السلام قال نعم قال اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فاي
الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا
قال ثم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون
فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان
يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني انتم
خير امة ويعال امضاه كنتم مكتوبين في اللوح خير امة اخرجت للناس يعني اخرجكم الله تعالى
لاجل الناس لكي تامرون بالمعروف يعني بالطاعات وتنهوا عن المنكر يعني تمنعوا اهل المعاصي
من المعصية فالمعروف ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا
لكتاب وسنة وعقل قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقد ذم الله تعالى اقواما بترك النهي عن المنكر قال الله تعالى كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الله تعالى
لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون
يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكل الحرام ليبئس
ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا استحق الكل العقوبة وذكر ان الله تعالى اوحى
الى يوشع بانا نوفي صلوات الله عليه اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم قال يا رب هؤلاء اشرار فما بال الخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي
واكلوهم وشاربوهم وقال عز من قائل في حق المداهنين في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم
عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا اخذ لهم فصار لاحدهم اسفلها فبينما
فيها اذا اخذ القدوم فجعل الة ما تير فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب الي
ويكون حذائي ومهراق ماني فقال بعضهم اتركه ابعده الله يخرق من حقه ما شاء
وقال بعضهم لا تدعوه يخرق فيها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا
ونجوا وانهم لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك قال ابو الدرداء رضي الله عنه انه قال
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم
ولا يرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصرون ولا يستغفرون

فلا يعذبهم وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن ان الله تعالى يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم قال العبد اصلحه الله تعالى والحامل على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الدنيا قال عليه السلام انتم اليوم على بينة من ربكم يعني على بيان قد بين الله لكم ما يقيم لكم ما لم يظهر فيكم السكر تان سكر العيش وسكرة الجهل فانتم اليوم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله تعالى ويستحيل ذلك عن ذلك اذا افشى فيكم حب الدنيا فلا تامرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر وتجاهدون في غير سبيل الله تعالى فالعاقبون يومئذ بالكتاب والسنة سرا وعلانية كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار قال وحب الدنيا حب تحبة الناس

قال سفيان رحمه الله اذا رايت القارئ محبا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه ماسح وذكر في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عليه السلام يحشر يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله عز وجل على صورة القردة والخنازير عادا اسبوا اهل المعاصي وكذا عن نهيهم وهم يستطيعون وعن زوجة ابي لهب رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله من خير الناس قال اتقيهم للرب تعالى واصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وعنه عليه السلام انه قال كل كلام ابن آدم عليه السلام لا له الا امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او ذكر الله ومن فضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان ابن الحكم الخليفة فاتي به فامر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاء الاسد يتحرك ذنبها حتى اجتمع عليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلهشه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا ما قال القي بين يدي الاسد قال انظروا مل الكلة تجاهه فوجدوا الاسد قد استنسوا به فتجبر من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كانت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل من النوع الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤني يلحسون ثيابي بالسنتها كنت اتفكر في اعيابها طاهرة ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف عنها فتجبر عنه وخلى سبيله فان قيل ما ذكرتم وان دل على فضيلة الاحتساب ولكن عندنا ما ياباه بيانه وسوء ما ذكر وسوء تركه قلنا يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم تعلق قوم بظاهر هذه الآية في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراوا انها رخصة في ترك فرض من فروض الدين ولم يعرفوا تاويل الآية واقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وبيانها واجب وعرفتها فريضة وقد مدح الله تعالى في كتابه الصالحين

الصالحين به وجعله المقام الاعلى من مقام التابعين بست وجاء في الرواية تعالى التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلائل فيه من الكتاب والسنة مما متعذر ولا ينكر انكاره ولا تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا من وجوه احدها ان من شرط التعارض التساوي في الشرط والاطلاق بين الجزئين فان قولنا النهار موجود لا ينا قض قولنا الليل موجود اذا غربت الشمس وهذه الآية مشروطة بشرط الاهتداء بقوله تعالى اذا اهتديتم فكان عدم الضرر لزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء ومن الاهتداء متابعة الدلائل الدالة على فرضية الحسبة والثاني ان قوله من ضل لا يتناول المعصية لان الضلال على الاطلاق هو الكفر لان المسلم مهتد وان اقترن ذنبا فكان المراد هو الكافر والكافر لا يكون فينا الا ذميا والذمي لا يتعرض له لبذله الجزية فكانت هذه الآية ساكتة عن الاحتساب في حق المسلمين كيف وان السباب وهو تحريم الحجرة والتائبة نازل في الكفرة والثالث وهو انه لا تعارض بينهما لاختلافهما في الوقت فان ما ذكرنا من الآية واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين وغلبة المفسدين رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت التعارض في اختلاف الوقت بين الجزئين ولا يحال التقييد لا يثبت بخبر الواحد لانا نقول الاحتساب مشهور في الصحابة خطب ابو بكر رضي الله عنه وقال انكم تاولون هذه الآية وقراه يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يعمهم الله بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه وقال اني لا اعمل باعمال البر كلها الا الخصلتين قال وما هما قال الامر والنهي قال لقد طمست سهمين من سهام الاسلام ان شاء الله غفر لك وعن ابن عمر رضي الله عنه سمى الامر بالمعروف والغوغا ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر وكذا لو قيل لرجل لم لا تامر بالمعروف قال مراجه كاست او قيل لرجل فلان را امر معروف كن فقال مرا وجه كرده است او قال مرا از وجه آزار ست او قال مرا دار واست او قال من اغيث كريده ام او قال مرا با اين فضل چه كار الباب الثاني والعشرون في الاحتساب من كشف عورة او نظر الى عورة غيره النظر الى عورة الغير وان كان غليظة يجوز للحسبة كما اذا رأى رجلا يزني بامرأة فان كان بنية الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالشهود في الحدود من استحلف الكفاية الشعبية وان كان بشهوة لا يجوز ولذا للمداوي لان فيه ضرورة

ويتقى بالشهوة ما استطاع لانها حرام فى الكفاية الشعبية فى الاستحسان واوحى الله تعالى
الى موسى عم ان اتق الله فى النظر فانه ليس بشئ يستوجب سخطى ما يستوجب النظر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ونهى ان يستر الركبة
ينكر عليه برفق لان فى كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يفسق عليه ولا يضرب
لان فى كونه عورة خلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا خلاف
كونها عورة من كراهية الهداية وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الآية ذكر الامام ناصر الدين
البستى رحمه الله من ابصارهم فيه ثلثة اقاويل احدها ان من صلة زائدة اى
يغضوا ابصارهم وهذا قول السدى والثانى انها مستعملة فى مضر وتقديره
يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم من النظر وهذا قول قتادة والثالث انها مستعملة
فى المظهر لان غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل حرف
التبعيض فى غض الابصار اى انه لا يغض عن كل الاشياء بل عن بعضها والحرام
وهذا قول ابن شجرة والنظرة الاولى عفو والذى يليها عمد وفى الاثر يا ابن آدم لك
النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص اخص هذا بما اذا كانت الاولى سهوا
فانها تكون عفوا فاما اذا كانت الاولى عمدا فهى والثانية سواء لا يحل الاولى
ولا الثانية ويحفظوا فروجهم اى يغضوا والعفاف انما يكون من الحرام فلذلك
لم يدخل حرف التبعيض كما دخل فى غض الابصار وقال ابو العالية حفظ الفروج
عن الابصار حتى لا تنكسف وكل موضع ذكر فيه الفرج فهو فى الزنا الا فى هذا الموضع
فان المراد به الستر وسميت فروجا لانها مناقد الخوف ومسالك الطرق وقال
الثعالبى وروى عبادة ابن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اضمنوا لى ستا
من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا ما اؤتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم عن على رضى الله عنه فى خبر مرفوع
النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس مسموم فمن ردّ بصره ابتغاء ثواب الله
بدّل الله له بذلك عبادة تسره وعن ابى عريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما رجل يصلى اذا مرت به امرأة فنظر اليها واتبعها بصره فذهبت عيناه
الزينة ما تستزين به المرأة من الشباب والحلى ونحوهما قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

اقوال

فذكل مسجد قال النساء يأخذن دينهن احسن ما يرى واذا عطلن فهن غير عواطل
والزينة الظاهرة لا يجب ستر ها ولا يحرم النظر اليها لعسر ستر ها الا ما ظهر منها وفيها ثلثة
احدها انها الثياب هذا قول ابن مسعود والثانى هى الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس
ومسعود بن مخرمة والثالث الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير
وعطاء واما الباطنة فقد قال ابن مسعود هى القرط والعلاوة والربلج والخلخال
واختلف فى السوار فروى عن عائشة رضى الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو اشبه
بمجاورة الكفين فاما الخضاب فان كان فى الكفين فهو من الزينة الظاهرة وان كان
فى القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر اليها من الاجانب دون المحارم
وروى ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهى تمتشط وروعت
الصوفية ان الزينة الظاهرة الدنيا فلا يتظاهر بها ولا يتفاخر بزينتها الا ما ظهر منها
وقالوا ايضا انها الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة والتاء ويلان بعيدان قال
الجصاص قال اصحابنا يريد به الوجه والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة
الكفين فاذا اباح النظر الى زينة الوجه كان ذلك اباحة النظر الى الوجه وكذلك الكف
قال ويدل على ذلك ان المرأة يجوز لها ان تصلى مكشوفة الوجه والكفين ولو كانت
من العورة لم يجز لها ذلك قال الفقيه وذكر الفقيه ابو الليث فى كتاب الاستحسان
كنا نشك فى المرأة تصلى وظهر قدمها مكشوف حتى وجدت به رواية عن الحسن ان ابا حنيفة
يقول ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى ظهر قدميها وهذا اذا كان النظر
بغير شهوة فاما اذا كان النظر للشهوة فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهى الشهادة
من القاضى ومن الشاهد واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى
وعند الحاجة الى العلاج وسأله المغيرة عن امرأة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت اليها كان احرى
ان يدوم بينكما اى يؤلف ويجمع وقوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر المقانع
امرت بالقائها على صدورهن تغطيه لجيوبهن على جيوبهن الخمر المقانع امرت بالقائها
على صدورهن تغطيه لجيوبهن وبقال كانت قمصا من مرورة الجيوب كالدرعة
يبدو منها صدورهن فامرن بالقاء الخمر عليها التسترا وكنى عن الصدور بالجيوب لانها
ملبوسة عليها ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اى الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها
وذلك لاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلتاء والمرهاء
فالسلتاء التى لا تختضب والمرهاء التى لا تكتحل ولعن المستوفة والمغلة والمستوفة

هي التي اذا دعا بها رجها الى المباشرة قالت سوف افعل والمعلة اذا دعا بها زوجها
قالت اني لحايض ويسكت كذلك ولعن العارضة والمعرضة والعارضة الحايض
التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها والمعرضة التي تدعي انها حايض وليست
بحايض لينكل عن اصابتها من احكام الآية من كلام الجصاص قال ابو بكر رضي الله عنه
وليس في بحر من علي بن حيوين فيه دليل على ان صدر المرأة وشعرها عورة لا يجوز النظر
للاجنبي النظر اليها منها قال وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها يقتضي
ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليدان لان فيها التسوار
والتقلب وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الى اخر الآية
هذه الآية تقتضي اباحة النظر للمذكورين الى موضع هذه الزينة الباطنة وعن ابن عباس
قال لا ينظرون الى ما فوق القرط من الاذن والرأس قال ابو بكر لا معنى لتخصيص
الاذن والرأس بذلك اذا لم يختص الله شيئا من مواضع الزينة دون شيء وقد
سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكره فاقتضى عمومه اباحة النظر الى
مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج وما ذكر الله تعالى لا باء
ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤبدا دل ذلك على ان من كان في التحريم
بمثابتهن تحكم حكمهن مثل زوج البنت وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحو من هذا
التحريم مقصور على الحرائر لذوي محارمهن لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة
وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الامة على سر الرأس وقيل التشبه بالحرائر
باذ مار ولا خلاف ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوي المحارم
الحرائر حتى جاز لهم السفر بها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج
فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذي محرمها فيما يستباح اليه
النظر منها من المحارم وروى ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان على اختهما
ام كلثوم وهي تمتشط قال الآية مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز
لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وهو السرة وما فوقها
وما تحت الركبة والمحظور عليها من بعضها ما تحت السرة الى الركبة قوله تعالى
او نسائهن اي نساء المؤمنات لا يحل لامرأة ان تنجرد بين يدي امرأة مشركة الا ان
تكون المشركة امة لها وقوله او ما ملكت ايمانهن ما قال ابن عباس وعياذ وام سلمة رضي الله عنهم

رضي الله عنهم على ان للعبد ان ينظر شعر مولاته وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن بن سيرين
وسعيد بن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون
ذا رحم محرم منها وتأولوا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على الاماء لان العبد في التحريم
سواء قال وفائدة تخصيص النساء في قوله تعالى ونسائهن ان جميع ما ذكر قبلهن
من الرجال فكان جايزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوي محارم
فان اباحة النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم
ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على
الحرائر من النساء دون الاماء كما كان قوله وانكحوا الايامى منكم على الحرائر دون الاماء
• وقوله شهيدين من رجالكم اي الاحرار للاضافة فهم الينا قوله او نسائهن محمول
على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر وقوله تعالى والتابعين
غير اولي الاربة من الرجال روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا التابع الذي يتبعك
لنصيب من طعامك لا حاجة له في النساء وقال الجصاص فيه ثمانية اوجه احدها
انه الصغير الذي لا حاجة له في النساء لصغره وهو قول ابن زيد والثاني ما روى
عن ابن عباس رضي الله عنه انه الذي لا يستجمي منه النساء والثالث قول عكرمة هو المعنين
والرابع قول مجاهد وعطاء وطاوس والحسن هو الابله والخامس قول بعض
هو الاحمق الذي لا ارب له في النساء وهو قول قتادة والسادس انه المخنث لفقد اربه
وهو قول مأثور والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن ابي حبيب والثامن
انه المستطعم الذي لا همة له البطنة وهو قول مجاهد وعن عايشة رضي الله عنها انه كان
يدخل على ازواج النبي عليه السلام مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قالت
فدخل النبي عليه السلام وهو ينعت امرأة فقال لا اري هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن مخنثون
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث قال فاقبل
على اخي ام سلمة فقال يا ابن عبد الله لو فتح الله لكم الطائف فلتك على ابنة غيلان
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال لا اري هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فاباح
دخول المخنث حيث ظن انه من غير اولي الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصاف
علم انه من اولي الاربة فحجبه والاربة الحاجة ومن الادب في قول قطرب ويقال هو من
الادب وهو العقل قال الفقيه وروى في خبر عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل نساءه وهو صايم وكان املككم لاربته اي لحاجته ويروى لاربته بالكسر

فهن

وسكون الرأي لعقله او الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء فيه ثلثة اوجه احدها لم يكشفوا
على عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثاني لم يعرفوا عورات النساء
لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا اجماع النساء فاما الشيخ فان بقي فيه شهوة فهو كالشاب
والا فلا بأس بنظره الى الزينة الباطنة وقرأت في بعض الكتب ان معاوية دخل دار النساء
ومعه حصى محجوب فنفرت منه امرأة فعاتبها معاوية رضي الله عنه انما هو بمنزلة امرأة فقالت
اترى ان المثلة به قد احلت ما حرم الله من النظر فتجتنب من فطنها وفقهها والعورة ما يحب
عورة من العورة لانه يجب غض البصر منها قال الفقيه ابو جعفر العورة لانه لا يكشف
من العورة كما يسمى الشيء باسم سببه كما قيل للفرج شوار لانه اذا انكشف يشق
لصاحبه كما يشتهر بظهور العورة ولا يضرب باحدهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذ مشت تسمع قعقعة خلخالها فنهين
عن ذلك لانه في معنى التبرج كقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ
ابو بكر الآية تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان عن اخفاء صوت الحلي فاخفاء
صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلي على الخفي وفيه دليل
على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانه اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال
وهو لذلك كره اصحابنا ازان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة
اذا كانت اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة **الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على من**
يظهر القبور الكاذبة وشبه المقابر بالكعبة روي في اخبار ان قوما خرجوا على هيئة
الحاج الى زيارة بيت المقدس فرد عليهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون
ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانا فعل ذلك لانهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز
لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تراويح الكفاية الشعبية **الباب الخامس**
والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت ويجب على من يزخرف البيت
ينقش فيه نقشا وبيان الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة عن دخولها قال جبرائيل
عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا بأس به
جاء ذلك عن ابن سيرين رضي الله عنه وفصل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل اي تماثيل غير ذي روح وفي الملتقط الناصري ولو صدم بيتا مصورا بهذه
الاصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمنه قيمة البيت واصباغه غير مصورة والله اعلم
الباب السادس والعشرون في الاحتساب في الدراهم الزيوفة وغيرها من انواع الاثمان عن ابي يوسف انه في ضرب

في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي من الملتقط الناصري **مسئلة** اذا كتب
على الدراهم سورة من القرآن لا يجوز نقله للمحدث ولا للجنب ولا يجوز عليه وضع القدم
لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصرة لانه بمنزلة الغلاف للمصحف فيجوز مستصرة
ولكن لا يجوز وضع صرة تحت القدم كما لا يجوز وضع المصحف في الخلاف تحت القدم فان قيل
ذكر في الفتاوى اذا وضع الرجل المصحف او الكتب تحت الرأس ان كان للحفظ فلا بأس به
فهنا ايضا لو وضع صرة الدراهم تحت القدم ينبغي ان لا يكون به بأس فنقول الحفظ
عند النوم محتاج اليه ووضع الرأس للاهانة بخلاف وضع القدم لانه للاهانة عادة
فيخرج عليه الاحتساب على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف يكتب
فلا يجوز لما انها ذكرنا في قوت القلوب ويكره المعاملة بالزيفة وكذلك بدراهم يكون فيها الغصة
مجهولة او مستهلكة وكذلك بما لا يعرف قيمته وما يختلط بالغصة من غيرها فلا يتمارضه وقد كان
بعض السلف يشدد في ذلك ويحرمهم الثوري وفضيل بن عياض ووهب بن الورد
المكي وابن المبارك وبشير بن الحارث والمعافى بن عمران ويقال ان كل قطعة مزيفة ينفقها
صاحبها يجد ما ملصقا في صحيفتها بعينها وصورتها مكتوب بخمسة آلاف سيئة على قدر
وزنها بكل وزن ذرة منها سيئة والذرة قطعة من هيئة من شعاع الشمس وعن بعض
الغزاة في سبيل الله تعالى انه قال حملت على فرسي لاتناول علجا فوقر فرسي ثم رجعت ثم نمت
مني العلج فحملت عليه ثانية لاتناوله فوقر فرسي ثم حملت عليه ثالثة وقد قرب مني فوقر على
فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حربنا الى جنب فسطاطي فنكسر الذي فاتني من اخذ
العلج قال فوضعت رأسي على عمود الفسطاط فنمت وفرسي قائم بين يدي فرأيت
في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك ايدوت ان تأخذ على العلج ثلث مرات
وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا ابدا قال
فانتبهت فارغا فذهبت الى العلاف قلت له اخرج الي الدرهم التي اشتريت بها منك
بالامس العلف قال فاخرجها الي فاخذت منه الدرهم الزائف فقال اني لكنت قد حذرت
هذا الدرهم عليك بالامس قال فاعدلته وانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشيرا عن المعاملة
بالزيفة فقال سألت المعافى عنها فقال سألت الثوري عنها فقال حرام وقال احمد يكره
التجارة والمعاملة بالزيفة والمحللة وقد كان بعض العلماء يقول انفاق درهم زيف اشد من
سرقة مائة درهم معصية واحدة واما انفاق درهم زيف بدعة احدثها في الدين واظهار
سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه وزره بعد موته الى مائة سنة

والكثر ما بقى ذلك الدراهم يدور في ايدى الناس ويكون عليه اثم ما افسد ونقص من اموال الناس
الى آخر فنائه وانواعه قال وانفاق الدراهم الردى على من بعله اكبر واشد ذنبا على من
لم يعرفه لان الاول متعمل والثانى مخطئ ولكن الخطاء فى حق العباد غير موضوع قال ومن
وجد درهما زائفا فلسلمه ولا ينفقه وقيل القاء الزيف افضل من التصدق بامثال
جباده وافضل من كثرة الصلوة والصوم وذكر فى متفرقات صرف الذخيرة قال ولا باس
بان يشترى بسوقة اذا بين وارى للسلطان ان يكسر ما لعلها تقع فى يد من لا يعلم
ذكر فى الاملاء وعن ابى يوسف يوه واكره للرجال ان يتخلى الزيوف والنبهرجة والستوقة
والمزيفة والمكحلة والنجارية وان بين ذلك فيجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها
ضرر على العوام وان كان ضررا عاما فهو مكروه وليس بحلال رضاء مذين من قبل ان فى ذلك
ضررا بالجاهل به ويدلس به الفاجر وكل شئ لا يجوز بين الناس فانه ينبغى ان يقطع
ويعاقب صاحبه اذا انفقه او يصرفه قال العبد اصلحه الله تعالى وعن الظلم الموصوف
ومن السلاطين انهم يضربون دراهم فى نوبتهم ويزورون وجوهها بين الناس باكثر من قيمتها
فاذا انتهت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فيتضرر بها كثير من الناس فانهم خصماء
على ذلك الظالم يوم القيمة ويسئل الحجاج عما ارجو به النجاة فذكر اشياء منها انى ما افسدت النقود
على الناس والله اعلم الباب السابع والعشرون فى الاحتساب على اهل الذمة وفى الملتقط لا
ولا ادع المشرك يضرب البربط قال محمد يؤمر كل شئ امنع منه المسلم فانى امنع منه المشرك
الا الخمر والخنزير وفى الفتاوى النسفية سئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين فى مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال الا انهم ملكوها
فيفعلون ما يشاؤن كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوا بيعة او كنيسة لهم يمنعون
عن ذلك لما فيه من اظهار رباطلهم وتشهير ضلالتهم وفى ذلك بذلة الاسلام واهله وفى اتخاذ
المقبرة لا ضرر فيجوز لكافر لا يجوز له مس المصحف من كراهية الخانية وفى الظاهرية ان اغتسل
الكافر ثم مس المصحف لا باس به وذكر فى الذخيرة روى محمد بن الحسن فى السير الكبير باسناده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حضاء فى الاسلام ولا كنيسة ونحوه روى عن عمر رضى الله عنه
وتاويل الاحضاء فى تفسيره تاويلان اما تاويل الكنيسة والمراد منه احداث الكنائس فى امصار المسلمين
معناه لا يجوز لاهل الذمة احداث الكنائس فى امصار المسلمين ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام
يمنعهم وهذا فى الامصار واما فى القرى فلا يمنعون من ذلك فى ظاهر الرواية قلت جماعة الاسلام فيها
او كثرت وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه اذا كثر فيها اهل الاسلام منعوا منه لانها صارت بمنزلة المصر حتى منعوا

حتى منعوا عن اظهار بيع الخمر والخنزير وبيع الربوا فى القرى كما يمنعون عنه فى الامصار وكما
يمنعون عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربوا يمنعون
عن ادخال الخمور والخنازير فى الاسواق على سبيل الشهرة ولان فيه استخفافا بالمسلمين
وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم ويصنعون
ذلك فى كنائسهم القديمة لا يخرجوه من الكنائس حتى يظهروه فى المصر ولو اخرجوه خفيا حتى
اخرجوه الى غير المصر واظهروه لا يمنعون من ذلك معناه اذا جاوزوا فنية المصر لان فناء
المصر محفوف فى حق اقامة الجمعة والعيد وكذلك فى حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون
عن ضرب الناقوس فى غير كنائسهم القديمة وكذا يمنعون عن ضربه فى كنائسهم القديمة اذا كان
مصوتا يجاور بنيتهم وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن جميع ما هو حرام فى دين الاسلام
على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل
قال العبد اصلحه الله تعالى وعن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمى عن اكل
التفيل نهارا جهارا فى شهر رمضان ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة فى مصر
فاراد وا ان يبنوها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه وكذا كو حولوه عن موضع
من المصر الى موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه ولو بدلوا عليه عوضا ولو اشترى ذمى
دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل لا يمنع وقيل اذا احتلت
بشراء جماعة مسجد المحلة منع ذمى ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عباده ان جمع فيه
الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان اراد وا
ان يجعلوا فيه صومعة يتخلى فيه كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه لان هذا شئ
يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة ان كانت فى مصر
وكان قرية قبل ذلك ثم صار مصرا وفتح صلحا على ان يتركوا فيها كنائسهم لا يمنعون منه
واما اذا فتحت عنوة ولكن تركت كنائسهم فيها لكونها قرية ثم صارت مصرا يقام فيه
الحدود ويصلى فيه الجمع والاعياد ويمنعون منه دفعا للمباهاة بين شعار الاسلام
وشعار الكفر وفى القتل لا بد من وفاء العهد وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع
ويقام فيه الحدود لا ينبغى لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا كما ظهرا فان ادخل
الذمى الخمر مصرا من امصار المسلمين فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من
المصر واخبره انه ان عاد اوبه لان الخمر حلال فى دينه فيعلم ومعنى قوله ان كان جاهلا
انه لا يعلم لا ينبغى له ان يفعل ذلك فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره لانه مال

غنيم

ولكن ان رأى أن يتوبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك وان اتلف أتلف خمر مسلم ضمن الا اذا كان
اما كما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة او امر انسانا به لا يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية
من قرى اهل الذمة او مصر من امصار اهل الذمة اظهروا سفينها من الفسيق مما لا يصلحوا
عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم لانه ليس
بديانة تمنعهم وكذلك يمنعون من السكر لان السكر لا يحل عندنا قليله اصلا وكذلك يمنعون عن
اظهار بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك مما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك
فلا ضمان كما لو كسر لمسلم ومنا على قولهما فاما قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن الكاسر قيمته
لغير اللهو كما لو كسره لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير وبكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى
حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلمين يمنع اهل الذمة ولو طلب قوم
من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان للمسلمين ان يحدثوا مصرا في ارضهم
لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير ولا ينبغي
للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح
لان صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الربوا او استجار الزوائي علانية لا يجوز الوفاء به
كما مر وفي سير الملتقط لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك
وان كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة مسلم احتسب
على المسلم اذا شارك ذميا في الجوار نعم اما في المعاونة فلانها غير جائزة بين المسلم والذمي
فكان الاحتساب عليه لدفع الفاسد اما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم
والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب لدفع المكروهة

الباب الثامن والعشرون
في الاحتساب على المسافرين

واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق ان كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق
لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا ترى انه لو وضع المصحف في الحجرة لا باس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ
دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في الجوالق وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا باس به.
السفر مع المرأة على الوجهين ان كانت محرمة فهو على وجهين ان امن الشهوة على نفسه
وعليها جاز وان لم يأمن الشهوة اما على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رأيه انه
يشتهيها او شك فيه لا يجوز وان لم تكن محرمة فهو على وجهين ان كانت حرة لا تحل للخلوة بها
ولا المسافرة معها وان كانت امة فعلى جاز المسافرة بها وعلى لا ومن جوز فعلى ما بينهم

فيما بينهم اختلافا في انه يجوز له الانزال او الادر كما اذا امن الشهوة فعلى لا يجوز لانه يشتهيها
وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ومن سئل اصلا على من اهل الذمة من طريق
البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية ولا باس بالدلالة من البيعة الى
البيت واذا كان الرجل مبتلى بصحبة الفجار في سفره للحج او الغزو لا يترك الطاعة لمجتهم
ولكن يكره قلبه ولا يرضى به فلعل الفاسق ينوب ببركة كراهة قلبه وذكر في الكفاية
الشعبية وحكي ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق وكان يضرب
بالمعازف في الطريق وكان بطرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان ينتهي شقيق فلم يفعل
ذلك فلما كان في آخر الطريق واراد ان يفترقوا قال لهما ذلك الشيخ الفاسق لم ار
اشغل منكما قد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم تنظرا الي طرب فقال له حاتم يا شيخ
اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر ذلك المزمار وجعل يتلذذ عند ما يجدهما
فقال شقيق لحاتم رأيت صبر الرجال وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره للرجال
ان يقضي حاجته في الطريق او في ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة يستظل الناس تحتها
لما روي انه عليه السلام قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او على ضفة
نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق

ومنه احراق المعازف يوم الاضحى في مصلى العيد ويقال انه ذكره لانه شغل المسجد بالنار
والمعازف والمسجد بالعد لذلك محوا به ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز
الاقتداء وان انفصلت الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس ولو احرق
المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة
في احراقه وتمامه في باب الطريقة ولو احرق بيت الخمار المشهور بذلك اذا علم انه لا ينزجر
بدونه لتعينه طريقا للحسبة فان فعل امام الحي الاضحى باحراق المعازف فنعم والله اعلم
لوجوه احدها وسوان بعض الناس يرتكبون ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز
لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان
بالدف فزجرهما ابو بكر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانه يوم عيد وهذا
الحديث متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ولما كان هذا الحديث
متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في
ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وسواس يوم العيد
يوم سرور وحبور وقلوب اهل الفلاح والورع تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها

مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث وسوان الحاج في هذا اليوم فاسكهم خمسة احدها الذبح من منازل الى المسجد الحرام والثاني الطواف والثالث اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوها والرابع رمي الجمار والخامس الوبان فيفعل غير الحاج بحسب عاداته اخر موافقة لهم احدها الذبح الى المصلى موافقة لذبحهم الى المسجد الحرام والثاني صلوة العيد موافقة لهم في الطواف لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والثالث احراق المعارف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويحيون السنة وهذه المعارف بدعة فتحرق ازالة لها والرابع يرمي القوام بالجمار عند احراق المعارف موافقة للحاج في رمي الجمار والخامس يضحون موافقة لهم في القرابين وفي كتاب الخطر والاباحة رجل وطئ بهيمة قال نوح بن ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم تكن مأكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق قال العبد اصلحه الله تعالى والاصل في احراق آلات السيئات قوله عز وجل وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه قال السدي امر موسى عليه السلام بذبح العجل فسالاه ثم احرقه وصار رمادا ثم نظره في البحر والتمسك به من وجوه احدها اوعد موسى عليه السلام سامريا باحراق عجله لان السياق يدل على التهديد والتشديد عليه وسوقوله تعالى فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس والايعاد انما يكون بما يسوء الموعد فكان احراق عجله ايحاشا واساءة الى السامري والحاق المسيئ واساءته حسن شرعا بل واجب عقلا وطبعا وكذا ما يكون احراقه المعارف ايحاشا لاهلها فكان حسنا والثاني وسوانه اوعده ان يحرق عجله فكان الاحراق جائزا شرعا والا لما اوعده به والثالث وسوان موسى عم احرقه وكان احراقه سنة لموسى عم فيجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعا في الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان يثبت نسخه ولم يثبت نسخ الاحراق فيبقى فان قيل الفرق واضح بين العجل وبين المعارف لان العجل كان معبودا باطلا والمعارف آلات الذنب لا غير نقول حرمة الاتخاذ والامساك تمنعهما فجواز الاحراق ايضا ينتظم لانه حرمة الامال ايضا علة للاضاعة والاتلاف والاحراق طريق صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون واردا في المعارف معنى وذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال انه بلغني ان في بيت فلان وفلان مسكر الرجل من قريش ورجل من ثقيف يسمى الثقفي مرشدا وانا آتي بيوتهما فان كان حقا اخرقها فليسمع القرشي بذلك فحذر واخرج ما في بيته

ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا فاتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فاحرق البيت وقال ما انت بمرشد فائدة الحديث جواز الاعلان فان عمر لما بلغه الخبر اعلن واشتغل بالخطبة والوعظ والقرشي اتعظ بوعظه والثقفي لا فاحرق بيته لانه اوعد بذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت شيئ وانما روى عنهم في هدم البيت وكسر الدنان وذكر في فصل الثامن من الصلوة من المحيط قال عم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس وانظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا يدل على جواز احراق البيت الذي يتخلف عن الجماعة لان الهمة على المعصية لا يجوز من الرسول عم لانه معصية فاذا عم جواز احراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على ترك الواجب والفرض وما ظنك في احراق آلات المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين وسوقهم يتناول بذلك فيذبح خنزير واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك وقال انا مع ذلك لا نرى تركه وتيقن ان لا يعود الى مثله

الباب الثلثون في الفرق بين المحتسب والمتعنت نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شط في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل بما سوى هذه الشجرة قال ليس له لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض بجميع الاشجار التي في هذه السكة قال الفقيه ابو القاسم الصفار انما يلتفت الى خصومة الخاصم في التصرف المحدث في طريق العامة وفي الفوات اذا لم يكن مثل الذي يخاصم فيه اما اذا كان مثل ما يخاصم لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد رفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم ان قصده التعنت ومن اراد ان يتقاضى جماعا خارجا في الطريق الجادة لا يكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض بجميع هذه الاشياء لانه اذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتا **الباب الحادي والثلثون في الاحتساب على من يكتب التعويذ ويستكتبه** وفي الفتاوى الخاصية امرأة ارادت ان يصنع لها تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل وذكر في تفسير آيات المعاني بكره الرقى في العزائم والسريانية وتعليق التمايم وسمى التعويذ وعن ابي بشر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا

تبعين في رقبته بعير قلادة من وبر او غيره الا قطعه وفي رواية من وبر او قلادة من صحيح البخاري
قال العبد اصلح الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم
التمائم والخيوط والحرز ات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم
العين ومس الشيطان ونحو ذلك وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله من ذلك فان النفع
والضر بيد الله لا بغيره بخلاف التميمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او بخاتم للتذكير فانه
لا بأس به للحاجة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك من شرح الكرخي
وفي المغرب في حديث ابن مسعود رضه ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهري
التمايم واحدتها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها على اولادهم اولادهم
يتقون بها النفس اي العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال ع من علق تميمة فقد اشرك
وروى انه ع قطع التميمة من عنق الفضل وعن النخعي رضي الله عنه انه كان يكره كل شيء
يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمايم فان قيل ذكر في المغرب قال القتيبي
وقال بعضهم يتوهم ان المعاذات هي التمايم وليس كذلك انما التميمة للخرز ولا بأس
بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن واسماء الله تعالى فيقول القتيبي كان من اصل اللغة
ونقوله في باب اللغة لا يترك قول النخعي وغيره من الفقهاء الباب الثاني والثلثون في الاحتساب
على من باع شيئا على الاحتساب من الناس ومارسهم في البلاد لاصل الحسبة ان كان من
اهل الذمة فلا شك في جواره لانه صار من اموال الجزية وان اخذ من المسلمين فان كان
بقدر اجرة اعوان المحتسب ولا يرزق لهم في بيت المال فلا بأس به لانهم يعملون لهم فيأخذون
كفايتهم منهم وان زادوا عليه وكان لهم رزق من بيت المال وهو حرام لانه مال
ناخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه فلا يجوز لقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر الخصاف في احكام القرآن من ضرب الطراب
على الناس وكان بعض المشايخ يفتي بكفرهم لاعذته ونحن لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم
وفسقهم واذا استحلوا ذلك اجمع المسلمون على تكفيرهم وان اخذ المحتسب غير مرسوم بنظير
ان اخذه ليتسامح في منكر وبدا من فيه او يقصر في معروف فهو ايضا حرام لانه احد
انواع الرشوة فانها حرام كما في القاضي ذكر في ادب القاضي لخصاف الرشوة على اربعة اوجه
اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي
امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان او يرشوه
للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه

واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال
وقاية للنفس وهذا جائز موافق للشرع فلذلك نقول في المحتسب اذا خوف انسانا
بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع عنه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب
وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال
فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في
اصح محتسب الممالك اذا اخذ واشيأ من الثواب على الاحتساب في القضاة ليسوي
امرهم في نيابتهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب السعي
بين القضاة وبين السلطان ليولهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ
سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني
انه سبب القضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب
واما الاعطاء فان كان بجور لا يجوز وان كان بحق جاز لما بينا وهكذا نقول في
المحتسب لا يجوز ان يأخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان
بجور فلمعنيين وان كان بحق فلمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر بن عبد العزيز
يا امير المؤمنين ما لك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها قال
عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها اليوم رشوة اشار
عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى ان الزمان قد فسد والمهدي لا يلتمس الا ليحل له في الشريعة
فلو قبل كان رشوة وهذا لا يتصور في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هدية
ولان الشوكة له نفسه فكانت الهدية له وهدايا الامراء للمسلمين اجمعين
لان شوكتهم بهم قال العبد اصلح الله تعالى فعلى هذا القول ان المحتسب او القاضي
اذا اهدي اليه ممن يعلم انه يهدي لاجل القضاء والحسبة لا يقبل ولو قبل كان
رشوة واما ممن يعرف انه يهدي للتودد والتحبب للقضاء والحسبة فلا بأس بالقبول
منه وذكر فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسعون في قبول الهدايا منهم وهذا لان
الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون منهم شيئا وانما كانوا يهدون لاجل التودد
والتحبب وكانوا يستوحشون برد هداياهم فلا يمكن فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا
يقبلونها الباب الثالث والثلثون في الاحتساب في العلم والعلم ولا بأس في مسئلة
الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها من الملتقط الناصري ومنه كره جماعة الاشتغال
بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين وتأويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه يؤدي

الى آثار البدع والفتن وتشويش العقايد او يكون الناظر فيه قليل الفهم وطالب الحقيقة
لا الحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذى ينطوى عليه عقايدنا فلا منع
منه وفى الخانية الفقيه ان اذا تكلما فى مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان
البدل من الجانبين لا يجوز وفى الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
نظرت فى الكتب الذى صنفها المتقدمون فى علم التوحيد فوجدت بعضها للغلاة
مثل اسحق الكندى والاسفرانى وامثالهما وذلك كلهم خارج عن الدين المستقيم
وزيغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر فى تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة
من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار
الرازى والجبايى والكعبى والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا يحدث
الشكوك ولا يتمكن الرسن فى العقايد وكذلك تصانيف كثيرة صنفوا كتبا فى هذا الفن مثل محمد
بن الهيصم وامثاله ولا يجوز النظر فى تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف
الاشعرى كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى كما تفضل عليه بالهدى
صنف كتبا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا اصحابنا من اهل السنة
خطئوه فى بعض المسائل فمن وقف على المسائل التى اخطأ فيها ابو الحسن وعرف
خطاءه فلا بأس بالنظر فى كتبه وامساكها قال العبد اصلحه الله تعالى ولما اطلعت
على هذه الرواية بان كتب المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وبيان مذهبهم الخبيث
لا يجوز امساكها فى البيت وكان عندى صحيح الكشاف للزمخشرى وفيه مذاهب
الاعتزال فى كل صفحة ورقة فاخرجت عنى بيتى ومابعته بثمن مخافة ان يحرم ثمنه ايضا
ويكره كحرمة ثمن الخمر والميتة والخنزير لعلم الصبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير
فانهم يعطون حقوق معلم صبيانهم بكفر من الزخيرة فى كلمات الكفر مما يحكم على العالم انه
اذا سئل من اعلم الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل عليه
ما روى ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام موسى عم خطيبا فى بنى اسرائيل
فسئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا من عبادى مجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به
فقيل له احمل حوتا فى مكتل فاذا فقدته فهو ثمة من صحيح البخارى الباب الرابع والثلثون
فى الاحتراز على السخرة والزنادقة والرقية ونحوهم وفى الفتاوى الصغرى رجل يتخذ
لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته وقيل اذا كان فيها

اما كان كافرا او يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الباخر اذا تاب قبل ان يأخذ يقبل
توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعى وعليه الفتوى وفى
سير المحيط سئل القاضى الفضلى عن معنى قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن الساحر ونحوه فى باب الطيرة والكهنة
مسئلة ذكر فى المواقيت فى الحدايق وما يتصل بها واخبرنا القاضى قال اخبرنا المستغرى
قال وجدت بخط يعقوب بن واصل وابو دارا فى على ظهر خرجه قال قتادة لسعد بن المسيب
رجل به طب ويؤخذ عن امرأته ان يحل عنه او ينشر قال لا باس انما يريدون بالاصلاح
فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألنى حماد بن شاكر فاخبرته فقال اما النشرة فلم اعرفها
قال اما الحل فالرجل اذا لم يقدر مجامعة اهله واطاق ما سواها فان البتلى بذلك يأخذ
خرقة قصبان ويطلى ساذاجا فيزين ويضعه فى وسط تلك الخرقة ثم يوتج ناريا
فى تلك الخرقة حتى اذا احمى الفاس استخرجه من النار وبال على عقدته فانه يبرأ باذن الله تعالى
واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المغازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم
يلقيها فى اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلى ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يعصر
حتى اذا برد الماء افاض ذلك الماء على بدنه فانه يبرأ باذن الله تعالى والله اعلم بالصواب
الباب الحادى والثلثون فى الاحتراز عما يجوز التصرف فى ملك الغير وعلى ملك عقارا او عروضا
اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل تؤخذ اراضه عنه بالقيمة كرها هكذا روى عن الصحابة
رضى الله عنهم فعلوا بالمسجد الحرام وفى الملتقط الناصرى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله ان وسع
بجنب ارض ليس لها قيمة له ان يجوز ذلك الى ارضه وان كان لها قيمة وهو من باب وسع الجامع فهو بمنزلة
الارض الموات وان كان من ناوس بعد الاسلام فهو لقطة فى سير الملتقط جند نزل
قرية فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كان نوافى عزوة لا باس به الباب
السادس والثلثون فى اطلاق البيع على السلم والذمى وتعزير الكل وشبابه ذكر فى شرح
الكرخى وقد قالوا ان شرب البيع يجوز للمداوى فاذا زال العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تعالى
سمعت شيخى واستاذى الامام العالم العامل كمال الدين الشنائى طال عمره ان شابا
من اهل بخارا سئل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير قدس الله سره ونور ضريحه
وهو على المنبر عن البيع فلم يجبه بشئ ثم سئله فى اسبوع آخر فلم يجبه فسئله فى الاسبوع
الثالث فغضب عليه فقال اى رندك بشين نامنقوط ديكر جواب بكويم فلما نزل
عن منبره اتى صدر جهان بخارا فقال من كبار العلماء ومجتهديهم ان يحضر واجمع العلماء

الذين كانوا من اهل التقوى والاجتهاد في زمانه فعال لنا باب خيراته الكتب وامرهم
ان ينظروا في الكتب بعد يجدون روايته في حرمة البنج عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا فيها
روايته عن ابي حنيفة نحو ان البنج حرام واجمعوا على حرمته عادا واما من المصطفى فيه فان اجتماع
الفساق عليه كاجتماعهم على المكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين رضه
المنبر واخذ في الوعظ فعال في تضاعيف كلامه اين الت تل عن البنج الثابت وقال
انا ذاك فعال وجدنا في روايته عن ابي حنيفة نحو انه حرام واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع
انه حرام وذكر في شان قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه ولا يصح اقراره قلت
انما لا يقع طلاق البنج اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط
في هذا التفصيل منقول عن ابي حنيفة نحو وذكر ان السكر من البنج حرام وان طلاق البنج
واقع ويحد شاربه اذا سكر منه وهكذا عند الشافعي نحو فان قيل ذكرتي الهداية وغيرها
انه مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالفا فنقول خبر الواحد اذا كان فقيها يجب العمل به بقبول
الاجماع مثل نقل الحديث واما رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه ان لا يكون فيه
رواية اخرى على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعي نحو عليه ان البنج حرام فاذا انعقد
اجماع المتاخرين على قول المجتهد يصير اجماعا معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد
اصلحه الله تعالى والدليل على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا البنج في السموم
بانواعه حرام فكذا البنج ولانه مضر يتولد كثير من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب
والمضر حرام كالطين فان قيل لو كان مضرا لم ياكله العقلاء ويظهر ضررهم فيهم
فنقول لعلهم ياكلون بعد ما يندفع ضرره وبه لا يعرف انه غير مضر فانه يابس بارد
على طبيعة الموت فلو اكله اكل بعده طعاما فيه سمن او دسم يقتله فعلم انه مضر وانما كونهم
عقلاء فهو على خلاف الاجماع فان في العرف اذا غير انسان بالخطاء في القول والفعل يقولون
انه تبنج ولان حس الحيوان الجرد عن العقل والهوى ينفر عنه فان البقر والبعير والشاة
لا ياكله والانسان اذا غلب عليه الهوى اكله فكانه صار اضل من البهيمة فاذا ثبت
هذا فعرفنا ان عرف اهل الحسبة في اضاعة البنج شروع لا يضمنون به وذكر في الذخيرة
ذكر العبد العزيز الترمذي نحو انه قال سالت ابا حنيفة نحو وسفيان الثوري نحو عن رجل
شرب البنج فاوتفع الى اداسه فطلق امراته قال ان كان حين يشرب يعلم انه بنج فهي طالق
وان كان حين يشرب لا يعلم انه مامول لا تطلق الباب السابع والثلثون في الاحتراز عن
استعمال الذهب والفضة وغيرهما ويكره الاكل والشرب في آنية من الذهب والفضة والاولى

والا ينبغي قالوا وهذا اذا كان يستعمل الامن من الآنية فاما اذا اصابه على يده ثم استعمله
فلا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبزه او نحوه ثم اكل
لا باس به ويستوي فيه الرجل والمراة يعني فيما سوى التحلي واما التحلي للهن بالاشربة والذهب
جائز والاناء المفضض ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل موضع الخشب
لا يكره عند ابي حنيفة نحو خلافا لابي يوسف ومحمد نعمهما الله تعالى وعلى هذا الاناء المضبب والكرسي
المضبب بالذهب والفضة ان قعد موضع الذهب والفضة يكره اتفاقا وان قعد على
الخشب فعلى الخلاف المذكور وتذهيب السقف والمدامين والمذاهين والمجاص من على هذا
الخلاف وتذهيب المصحف على هذا الخلاف والبيات والسرج واللجام يقاس عليه والحاصل
ان اباحة نحو اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل في الاشياء الاباحة
الانتفاع بها والحرمة تعارض الاصل والنص فتحريم الشرب والاكل في آنية الذهب
والفضة وكما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به وما عداه بقي على اصل الاباحة
وقال الحرمة استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبيه بالاكاسرة والجبابرة فكل
ما كان بهذا المعنى يكره هذا اذا كان لا يخلص واما التمويه وهو ان يجعل الذهب والفضة
ماء بحيث لا يخلص بعد ذلك لا باس به بالاجماع لان الذهب والفضة بالتمويه يهلك
معنى لبس الجوشن من الذهب والفضة لا باس به في الحرب قالوا وهذا قولهما وعلى
قول ابي حنيفة نحو يكره كالحرير وينبغي ان لا يقلد سيفا ذا حلية وان كان في الحرب قالوا
وهذا قولهما وعند ابي حنيفة نحو لا باس به والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب
على الجوشن والفضة يزلق السهم وحلية السيف لا ينفع شيئا والقعود على سرير
الذهب قيل على الخلاف في افتراش الحرير وذكر الطحاوي انه يكره اتفاقا وفي النوادر عن
ابي حنيفة نحو عليه ان القعود على الكرسي من الذهب للرجال حرام والخاتم تركه افضل لمن
لا يحتاج الى الختم ومن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي سنة وكره بعض الناس
التختم الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وهذا اذا كان من الفضة فاما من الحديد
والصفر والرصاص ونحوه فهو حرام على النساء والرجال جميعا واما من الذهب
فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به وفي التحفة
بخ يقال له يشب اصلا في المشايخ وظاهر عموم النهي يدل على الحرمة واذا تختم الرجل بالفضة
يجعل الفص من قبل الكف والمراة تظهر الفص للزينة وللبس في الخنصر اليسرى دون سائر
الاصابع وللبس في اي اصبع سواء جاز ولا يتقش فيه نقش الانسان او طير او سوام الارض

من الملتقط الناصري **الباب الثامن والثلثون في الاحتساب** في الثياب يمنع عن الحرير الديباج وكل ثوب كله ابريشم وكذلك اذا كان سداه غير ابريشم ولحمته ابريشم يمنع منه ايضا وكذا يمنع من لباس الحمرة وان كان قطنا لقوله عم اياكم والحمرة فانها زي الشيطان والبطالة والظهارة في الحمرة سواء والحشو يجوز من الابريشم الثوب او تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره ويكره لبس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال الا ان يكون ثوب من القطن لونه احمر خلقة فاروى عن عمر رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر فقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وما روى انه عم لبس حلة حمراء ان كان قبل النهي عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول على انه كان من قطن لونه احمر وذكر الحاكم في المستقى ولا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولا بأس للمرأة به ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري انه قول ابي يوسف وقال وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكره وينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الوسط ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس ما يجد فيجمع الاوقات لانه يوذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي في الشتاء ان يتظاهر بين جنسين او ثلثة اذا كان يدفع البرد وما دونه لانه يوذي المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب اذى الغير وفي تغيير الكشاني في اول سورة هود عليه السلام خرج علي رضي الله عنه في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا امير المؤمنين لو لبست ليّن من هذا كان خيرا قال اسكت فان هذا اخشع لقلبي واشبه لشعار الصالحين واحسن للوحين ان يقتدوا به وفي الملتقط الناصري واذا شد الزنار او اخذ العلم او لبس قلنسوة المجوس جاز او ما زال كفر الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وسوطليقة المسلمين وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية انها جاز اذا دخل دار الحرب فشد الزنار على وسطه او الق العلم على كتفه يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام وفي ايمان الفتاوى الخ. ويكره لبس النكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا قال العبد اصلح الله تعالى وبهذه العلة علم ان ما يعد من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا ومن اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت ان نوى العبادة فلا ان يلبس غيره ولبس هذا من القربة بشيء بل يكره الشهرة وفي القياس وان نوى اليمين كان يمينا قال العبد اصلح الله تعالى وعلى هذا القياس يكره لبس الجوالق ونحوه لانه لباس شهرة واشتهار عن الناس وطلب الدنيا وقد روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا واذعا محبة الصالحين

الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب للناس ولا ياكل منهم من تفسير الكشاني في اول سورة هود ويجتنب على من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حال الصنم ولهذا يكره ان يصلي وبه هذا الثوب ويجتنب على الذي اذا تشبه باهل العلم والصلاح في الثوب وتمامه في باب الاحتساب على الذي ذكر في شرح الكرخي روي ان عمر رضي الله عنه انفذ جيشا فضموا غنائم فلما رجعوا التقاهم فلبسوا له الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم دل الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رضي الله عنه تلقاهم والثاني تزيين المسافر عند الدخول في مصرهم لاجلهم لانهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين انه يحل لهم فنزه سوا له لقوله فلبسوا له الحرير والديباج والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير يغضب عليه بذلك حتى يرى اثر غضبه في تغيير وجهه والرابع ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير او ديباج لا يكلمه ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لان عمر رضي الله عنه اعرض عنهم والخامس ان الغازي وغيره في حرمة لباس الحرير سواء عند عدم الحرب لان عمر رضي الله عنه انكر عنهم وهم كانوا غزاة والسادس يؤمر لابس الحرير بنزعه لان عمر رضي الله عنه امرهم به والسابع يجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان عمر رضي الله عنه قاله والثامن ان الحاصل تحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وسوا الاعراض والتغيير لان عمر رضي الله عنه لم يعزرهم بأكثر منه والتاسع يجوز للذي اعرض عنه امامه وتغير عليه ان يسأله عن سببه كما سئلوا عمر رضي الله عنه والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير عنه يأتمر وينزع في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا عقيب الامر لان الفاء للتعقيب قال العبد اصلح الله تعالى وما عرفت في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما في العلة ذكر في شرح الكرخي ان كان ابو حنيفة يرى ثلاثا بأربع اصابع حرير من عرض الثوب قلت فان منها قلنسوة فيها اقل من اربع اصابع من عرض ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار اربع اصابع في جملة الثوب تابع فلا يمنع به كالعلم في الثوب فاما القلنسوة من الحرير فليست تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير **الباب التاسع والثلثون في الاحتساب** على من ينظر بغير حل ذكر في النهاية وعن خلف ان من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر في الخانية ان خرج لينظر الى قدومه للعبرة كان عدلا وان كان خرج للهو فليس بعدل وذكر العقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله

الملتقط

فان نظر فعقاء صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ
واما من قال لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يحك به رأسه
فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر في بيتي لطعنتك به انما جعل الاذن من اجل البصر
وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته فعقأت عينه لم يكن عليك جناح واما من قال يجب عليه
الضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحمل ان الخبر
على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحمل ان المراد من فقاء العين ان يجعل في بابه حجابا يمنع
عن النظر كأنه فقاء عليه عن النظر اليه كما قال ابن لبلال قم فاقطع لسانه لشاعر
واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا ههنا **الباب الاربعون في الاحتساب**
على اصل بيع المكعب المغضض من الرجال اذا علم انه يلبسه يكره قال العبد اصلحه الله تعالى وبقائه
عليه بيع القلنسوة من النسيج والحرير وبيع القباء ونحوه من الابريسم ذكر انه يكره لانه مخصوص
بالرجال وجعل الانسان حمقيا او مجنونا حرام وان كان مملوكا له ويعزر مرتكبه وفي شرح
الطحاوي الكبير وكره ابو حنيفة بيع كسب الخصيان وعملهم واستخدامهم لانه لولا رغبة الناس
فيها لما اختصوا فكانوا في افشائهم على احصائهم وذلك مثله وهو محرم لقوله عم لا حصاء
والقبالة تمنع من المعالجة لاسقاط الولد بعد ما استبان خلقه واما قبله فقيل لا بأس به
كالعزل وقيل يكره لان مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحيوة فاذ لا يحتاج الى صنع آخر
فبعد ذلك لان ينفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة كان له حكم الحيوة للحال كما في بيضة
صيد الحرم لما كان مآلها الحيوة كان لها حكم الصيد حتى لو اتلف محرم بيضة صيد الحرم
ضمن بخلاف العزل لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع آخر وهو الالقاء في الرحم
فلا يكون مآله الحيوة على ان العزل يكره على قول علي رضي الله عنه وعدة استبانة الخلق نفخ
الروح معتبرة بمائة وعشرين يوما لقوله عم يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما
نطفة الحديث قال العبد اصلحه الله تعالى وفي التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك
بهذا الحديث نظر لان قوله احدكم خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة كذلك
لا على سبيل العموم كما في قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى فخذ احدنا مكانه
على ان الاطباء ينكرون عوده بالتجربة الى انكار ما يجري مجرى انكار الحقايق ولان عدة الولادة
مختلفة فكيف يكون عدة الاستبانة واحدة ولان علم ما في الرحم مختص فكيف علم الصفة ومن الاكتساب

ومن الاكتساب التي يحتسب على اربابها النوح والغناء وصرفة القوال والسخرة واتخاذ المزامير
من الخشب والجلد والدف وتصوير الصور وحلق لحى الرجال وزاس النساء وتشبيهها بالرجال
والمشاطة يحتسب عليها في وصل شعر الانسان بشعر المرأة ليزيد في قرونها يوم الزفاف لقوله
عم لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعليم الباذق بالطير الحي يأخذه فيعذبه يكره
وان اراد تعليم الباذق يعلم بالمذبوح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه تصغير المصحف حسن ما لم يكتب
بقلم رقيق مكروه وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن لقولهما عن الملتقط الناصري وعن
مالك بن انس رضي الله عنهما انه يخرج كل جمعة في السوق من ليس بعالم التجارة وفي الفتاوى
ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم
وفيها اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا شهورا على زي المجوس والغسقة وزاد له
في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق
ولو فعل اخذ اجره نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمل لا بأس فيه لانه لا معصية في غير العمل
واذا اجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له
كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يؤجر نفسه منهم ويطلب الزيادة من عمل آخر وبأجر
الحداد ان يتخذ بين الطريق وبين حانوته حجابا كيلا يتطاير الشرر الى الطريق وذكر في
حداد جلس في دكانه الى جانب طريق العامة فأوقد نارا على حديدة له فأخرج الحديد فضرب
بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمى وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقاء عينا
لرجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة
من مال الحداد ودية القتيل والعين يكون له على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه
فهو جناية يده لا عن قصده ويحتسب على بايع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش
وخيانة وفي الحديث من غشنا فليس منا وفي سير الاتقياء بالعار ستة ذئب في ثوب اندر روزگار
عمر خطاب رضي الله عنه شير فروختي روزي امير المؤمنين او را بديد گفت سوگند خوري كه
آب نكرده گفت هيچ آب نكرده ام اندرين شير باز گفت نى يا امير المؤمنين گفت
سوگند خوري كه آب نكرده گفت خورم دختري بود اين زن را گفت اى مادر آب
مى افكنى اندر شير مسلمانان را خيانت ميكنى ويش امير المؤمنين دروغ مى گوئى
و نيز بخداوند سوگند دروغ مى خوري عمر آن زن را ادب كرد گفت آب پيش ميفكنى اندر شير
پس بر خود اصم را گفت اين دختر را ببرني كن كه خداوند تعالى بركت كند اندر روى او
بزني كرد عمر بن عبد العزيز از نسل ايشان بود و خلافت بروى رسيد و يكى از اولياء خداى تعالى

بود

ومناقبه وذكرتها مشهور ومسطور است ودرين روايت فوايد بسيار ست الاولى
يجوز للمحتسب ان يطوف في السوق كما كان عمر رضي الله عنه يطوف حتى لقي تلك المرأة والثانية يجوز
ان يتفحص عن احوال السوقية من غير ان يخبره احد بخيانتهم لان عمر رضي الله عنه تفحص عنها من احوالهم
فان قيل ينبغي ان لا يجوز لانه تجسس وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فنقول التجسس
طلب الخبر للشر والايذاء وطلب الخبر للامر المعروف والنهي عن المنكر ليس كذلك فلا يدخل تحت
النهي والله اعلم والثالثة كان اهل السوق في ذلك الزمان ايضا كذا بين خوانين
كما كانت تلك المرأة فاظنك في زماننا هذا والرابعة يجوز للمحتسب ان يحذف اهل السوق
بالدرة كما فعل عمر رضي الله عنه لتلك المرأة الخامسة والخامسة يجوز للولد ان يمنع والديه
عن الكذب كما منعت تلك البنت امها والسادسة يجوز للولد ان يخبر المحتسب بمعصية
والديه اذا علم الولد ان ابويه لا يمتنعان بوعظه كما اخبر تلك البنت عمر رضي الله عنه
عن معصية امها اذ لو لم يخبر لم يمنع عمر رضي الله عنه تلك البنت عن ذلك والسابعة اذا اطلع
المحتسب على خيانة في اللبن وغيره يجوز ان يؤدب الخائن عليها كما ادب عمر رضي الله عنه
تلك المرأة على خيانتها والثامنة تؤدب المرأة على خيانتها كما يؤدب الرجل المشتهر بها
في المعصية الموجبة للتعزير والتأديب كما ادب عمر رضي الله عنه تلك المرأة والتاسعة
الصغيرة اذا تكلم بحق على خلاف العادة يكون دليلا على خبره لانه خالف طبعه في صغره
حيث ترك الدواهنة التي في طبعه مخلوقة واثر رضاء الله تعالى مع قلة عقله فيستدل به
انه يكون اهدى وارشد في كبره لتأييده حينئذ بكمال العقل ولهذا امر عمر رضي الله عنه
ابنه ان يتزوج تلك البنت كما سمع منها كلمة الحق على وجه والدتها والعاشرة المنظور
في التزويج مرديني لا علق في الحرف ولا علق في الشرف كما ان عمر رضي الله عنه امر ابنه وهو
قريشي بان امير المؤمنين يتزوج بنت سوقية بايعة اللبن والحادية عشرة رأسه
عمر رضي الله عنه حيث ظهر من نسله مثل عمر بن عبد العزيز والثانية عشرة اطاعة الولد للوالد
اولى من متابعة عقله كما اطاع عاصم اباه رضي الله عنه فبورك في نسله وسنذكره حكايته تماما
في الصلوة على الجنازة من الكفاية ويكره الاحتكار والتلقي في الموضع الذي يضر ذلك باهله
لان النهي عن الاحتكار وتلقي الركبان محمول على حال يضر ذلك باهله من الطعام والكبير
ويكره ح بيع السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وفي عسكر الفتنة لانه معونة لهم
عليها وفي ذبايح الملتقط ويحل اخذ الطير بالليل وما ورد من النهي فذلك للشفقة
ان صح لان الله تعالى احل الصيد مطلقا وفي باب شهادات الملتقط واذا اخذ سوق النخاسين

النخاسين مقاطعة فمن شهد على ذلك الصك فهو جائز وكذا ان شهد بالاقرار بالدراهم
وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم يعرفوا السبب جاز وفيها لا تقبل شهادة
من يبيع الملهية على غنائها مسئلة يطحن الحنطة بالدواب ويكره اولا الجواب ذكر في
شرعة الاسلام ويطحن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب وذكر الفقيه في بستانه
ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في عرض السلعة وسوان يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى هذا ذكر التجريد
كلامه لان البايع يأخذ بصلوته حظا دنيويا ولم ذكر لا في الذخيرة وغيره وذكر في سير
الذخيرة في كلام الكفر رجل قال زمي وار كار كنيم وآزاد واريم فقد قيل هذا خطاء
عظيم من كلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال تا فلان برجا يست
او قال تا مرا اين بار وى برجا يست هم مراد وذى كم نيايد قال بعض مشايخنا
يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر وفيه اذا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش
فقد قيل هذا شركه لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة ومن
اراد ان يبيع شيئا وهو عيب وهو يعلم منه ينبغي له ان يبين العيب والا يكون
فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود
الشهادة لانه صغيرة ذكر في باب خيار العيب من بيوع الفتاوى الخانية
وذكر في الصحيح البخاري عن سعيد بن ابي الحسن رضي الله عنه انه قال كنت عند ابن عباس
اذ اتاه رجل فقال يا ابا العباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذا التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
ويحكم ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه الروح ومما
يحتسب على المسلم يدخل الاشياء في دار الحرب قال محمد لا باس بان يحمل المسلم الى اهل
الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والمستحب ان لا يحمل اليهم شيئا احب الي لان المسلم
مأمور مخدوب الى التباعد عن المشركين قال عليه السلام لا تستضيئوا بنار المشركين وقال عليه السلام انا برئ
من كل مسلم مع مشرك لا يتراءى ناراهما وفي حمل الاقمشة اليهم للتجارة نوع مقاربة معهم
فاولى ان لا يفعل الا انه لا باس بذلك في الطعام والثياب ويخرج ذلك لما روى انه
عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويطفح الميرة على اهل مكة وكانوا تجارون الى

خواهد

فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك واهل مكة يومئذ كانوا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من الاطعمة والاعتمة فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون ايضا ما في ديارهم فيحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم ولا بد منه فلهذا رخصنا للمسلمين الا في الكراع والسلاح والمسبي منقول عن ابراهيم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وهذا لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد امرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلهم قال الشيخ امام الائمة السرخسي في السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال يستعمل في الحرب اولا يستعمل واجناس السلاح ما ذكرنا فيه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهية الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد اصل السلاح وكذا الحرير والديباج يكره حمله اليهم والتمر الذي هو غير معمول كذلك لانه يتقوى به الحرب بخلاف الثياب الرقاق من الابريسم والحاصل ان ما يلبس بلا صنعة فان كان الغالب عليه ان يراد للسلاح وقد يراد لغيره لا يحمل اذا دخاله اليهم لان الحكم للغالب ولا باس بادخال القطن والثياب اليهم لان الغالب فيه استعماله للبس لا للقتال وان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون بالخياشيم المحشوة مع اجفانها اليهم لان الغالب عليه انه يدخل الرئيس الشباب والنيل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها من ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وسولا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك ولكن ان انهم على شيء من ذلك يستحلف بالله تعالى ما قصد خله للبيع ولا تبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا لحاجة ضرورة فان خلف تركه ليدخل لانتفاء التهمة وكذا اذا اراد حمل الاعتمة اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوى به على الحرب ويستحلف فيها ايضا واما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او سرجا او سلاحا لان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه يحمله على الحاق النفع بهم بخلاف المسلم لان دينه يمنعه عن ذلك الا ان يكون الذمي مأمونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم بالنعال والخمر والسفرجل والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف انه لا يريد البيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من دار الحرب الا من ضرورة واحتياط بعد الامكان والحربي المستأمن يمنع من ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها ليقيم فيها ويكون حربا على المسلمين واستقوى بها الا ان يكون سكاريا سبقا او دارياً من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلك

من ذلك لان الظاهر ان يقصد تحصيل الكرامة لنفسه وانه يرجع كما يدخل واذا كان اهل الحرب قوما اذا دخل عليهم التاجر شيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ان ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم لعموم الضرورة لكن لا يمنع من المتاع والحمير والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج اليه المركوب والحمل الا ما سواه وهذا استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب والرخصة فيه اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل المتاع على ظهره والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كالمرأة من الاجنبية في السير

باب الهادي والادلاء في الاحتساب

على المماليك ويكره للرجل ان يجعل الدار في عنق عبده ولا يكره له تقييده لان الدابة مثله واشتهارها والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة مستحقة على اصلها كالضرب للتأديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة رضي الله عنهم كان لهم خدم من العلوج وكانوا يرجعون الى قولهم في المماليك المماليك العبد احصنه الله تعالى وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبدا او اجيرا وفي الشهادات من الملتقط ولو شتم اهله ومماليكه فاعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل يعني ما دون القذف فاما القذف فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه عن عامر الشعبي رضي الله عنه انه قال استسقى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البيت فدعت المرأة خادمتها فابطأت عليها فقذفتها فقال اما انك ستحدين لها يوم القيمة او تقيمين اربعة يشهدون انها كما قلت فاعتقتها فقال عسى ان يكون هذا عتك وذكر في خبايا الذخيرة امساك الجعد في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة ويبتنى على هذا لو حلق جعد عبد انسان وبنت مكانه ابيض يلزم النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وهو جعد والى قيمته ولا جعد به واغلب رأيه ان ينظر الى قيمته والصواب شعره نابتة والى قيمته واصول شعره غير نابتة لان امساك الجعد حرام وجهة الحرمة لا تعتبر شرعا وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت جعد لا شيء على الحلاق ويكره الغل من الحديد في العنق والاباحة وسوا الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه لانه عذاب الظلمة ولانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع الصغير الحاكي قالوا وهذا كان في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا لا باس به لغلبة الخصوص في العبيد

مسئلة هل يجوز للغلام ان يستعدي على مولاه اذا ضربه اجاب ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه على عطاء بن نسيان رضي الله عنه ان اباذر رضي الله عنه

ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاعم لاتضربوا وجوه المسلمين
واطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان دابرهم فبيعوهم وفى يوسع الملتقط
الناصرى واذا ساء مولى على عبده فرفعه الى القاضى وشهدت جيرانه بذلك لايجبر
على بيعه وينهى المولى عن ذلك فان عاد ادب بالضرب والحبس كذا عن محمد وعما يحل
بسائل المولى الباب الثانى والاربعون فيما يتعلق بمسائل الموتى لابترك القتال
ان ياخذوا اجرا على غسل الميت واما على حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا باس به لان
الاول حسبة والثانى لا وذكر القدورى ان كان فى موضع لايجد من يغسل الحمله
غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثم ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند الجنازة يكره
واختلف فى تفسيره فيحتمل ان يكون المراد منه النوحة وتمزيق الثوب وحش الوجه
وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلوة ويدعوا
للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة فى الادعية الخفية وبهذه الحيثية ظهرت
ان المراد المعهودة فى بلادنا مكروه لان فيها مبالغة الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون
المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط فى نوح الميت عند الجنازة حتى كانوا يذكرون
ما يشبه المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عم فى حق ابى رواحة حين استشهد كان
اولنا فصولا وآخرنا قفولا وكان يصلى الصلوة لوقتها قوله فصولا اى اولنا
خروجا الى القتال وهو مستحب لانها مسارعة الى العبادة واخرنا قفولا اى رجوعا من
الجهاد وانه مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة فيه وكان يصلى لوقتها فانه ايضا
صفة حمد لانه محافظة للصلوة فعلم بان المدح للميت جائز والمدح المجاوز عن الحد
المشروع وهو ان يمدح بما لايكون فيه فهو حرام ودفن الميت والتقبيل فى مقابر قوم ما
فيهم احب ونقله ميلا او ميلين لاباس به والزيادة عليه قيل يكره والية مال الاسكاف
وقيل لايكره شوكه او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا
لايكره لانه ما دام رطبا يسبح ويجعل للميت بتسبيحه انس وفى وصايا الملتقط الذى
يلقى تحت الميت فى القبر كالثوب والمضربة لاباس به وفى وصاياه اتخاذ القارى عند
القبر مرجعة ولا معنى بصلة القارى بقراءة ولم يفعله احد من الخلفاء والصحابة رضى الله عنهم
الوصية بعمارة قبر ابيه للتخصيص لان نبيه يجوز وعن ابى القاسم رحمه الله فيمن اوصى ان يطين
قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فالوصية باطلة لان
الرقبة اذا جعلوا ارضا مملوكة لهم يقبرا لم يمنعوا عن ذلك لانها ملكهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاؤا

ما شاؤا او تمامه فى باب الاحتساب على اهل الذمة وفى الفتاوى النسفى واذا ماتت المراة حاملا
ودفنت ورئيت فى المنام انها قالت ولدت لاينبش قبرها مسئلة النوحة اختصت
بها على حدة وذكرت فى الظهيرية ولا باس بالجلوس لاهل المصيبة فى البيت ثلثة ايام والناس
ياتونهم ويعزونهم والترك افضل من الجلوس وفى المحيط فيكره الجلوس على باب الدار لانه على الحالة
ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وما يصنع فى بلاد الحجاز من فرش البسط والقيام على قوارع
الطريق من اقبح القبايح ويستحب على من بسط القبر كما سوعا وة بعض الجهلة من المتشبهة
بالصوفية لان السنة فى القبر على مذهب التسنيم ولا باس بنقل الميت الى ميل
او ميلين ويكره الزيادة على ذلك وذكر فى الخانية واما ما يفعله الانسان لا باس بان يؤذن
قرابته واخوانه بموته ويكره النداء فى الاسواق وفى الجامع الصغير الخانى وقد تحسن المتاخرين
النداء فى الاسواق للجنازة لكن يرغب الناس فى الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول
اصح وفى الخانية وينبغى ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حايضا او جنبا
ويكره رفع الصوت بالذكر يعنى حال الجنازة وعن ابراهيم بواله كانوا يكرهون ان يقول
الرجل وهو يمشى معها استغفروا له غفر الله لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا راى جنازة غير
وهو الصحيح لانه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بعده ويكره الاجر فى اللحد اذا كان مما
يلى الميت اما فيما وراءه لا باس به ولا ينبغى اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا
كانت الارض مغصوبة او اخذ بالشفعة وان وقع فى القبر متاع فحفر ذلك بعد ما اهالوا
عليه التراب ينبش ويستحب فى الغسل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر ذلك
القوم وان نقل قبل الدفن الى ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات فى غير بلده يستحب تركه
وان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روى انه يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل
على اعناق الرجال الى المدينة بعد ما دفن ولا ينبغى اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة الحلوانى هو قول محمد رحمه الله فى الكتاب لا باس
بنقل الميت قد رميل او ميلين بيانه ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة مات ولدها فى غير بلدها
وقد دفن فاردات نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا كله من الخانية
وفى الوقف فى فصل الرباط والمقابر والميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر الا ترى
ان كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم دفنوا فى ارض الحرب ولم يحولوا ولم يخرجوا ويجوز اخراجه
بعذر والعذر ان تكون الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة ويكره ان يكفن بالسلك

والحكوة والزوج والخشو والخف والقلنسوة من المحيط وعن عمر رضي الله عنه انه قال تكفن المرأة في خمسة اثواب والرجل في ثلثة اثواب ولا تعتد وان الله لا يحب المعتدين اخبر ان الزيادة على خمسة في المرأة وعلى ثلثة في الرجل من الاعتداء وفي حتى الهداية وتكفن كما تكفن الجارية يعني في خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اجتمعت سنة وان كان ذكرا فقد زاد واعلى الثلثة ولا بأس بذلك والاولى في حرة النساء ان يكون بقدر ما يصل من الثوبين الى الفخذين ليكون استر لها ولا بأس بسائر الطيب عن الزعفران والورس في الرجل ويكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم والمعصفر والمرأة تكفن فيه رجل ما ولا شيء له بعض على الناس ان يكفنوه فان لم تقدروا عليه سألوا الناس ثوبا له لانه لا يقدر على السؤال النفقة بخلاف الحي لانه يقدر بسؤال الناس ولا يحتاج الى السؤال ويكره ان يتقدم الجنازة كل القوم وان يكون بعضهم امامها لا غير جاز ولا بأس بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا من الجنازة وان كان قريبا منها يكره لان التبعيل في اتباع الجنازة بطريق الدلال لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة بنار وذكر في وصايا شرح الطحاوي شراء الكفن من امور الحسبة الا ترى انه لو لم يوص الى رجل وليست له ورثة فلأصابه ان يبيعوا من ماله ويشتروا له كفنا قال ولا يصلي على جنازة كافر ولا يقوم على قبر الا ان يصلي على احد منهم ولا تقعد على قبره اي حين يدفن روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان المسلم ينبغي ان يصلي عليه ويقام على قبره حين يدفن روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في احكام الجصاص قال اما موت الكافر فلولاة الاسلام فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يرش عليه سنة الغسل والدفن ولكن فعله غسل الثوب النجس ولا يضعه في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في المزابل فان فعل روي انه لما قام على قبر عبد الله بن ابي سلول المنافق قلنا ذلك قبل نزول هذه الآية فنسخ فعله عليه السلام بهذه الآية من احكام الجصاص لقوله ابن الثالث والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير قال واذا اطلع المحتسب على خمر المسلم اراقها ولا ضمان عليه اما الاراقة فلانه نهي عن المنكر واما عدم الضمان فلانه محسن ما على المحسنين من سبيل وان اراق خمرذمي فان كان غير المحتسب فهو على وجهين ان اراقها بعدما اشتراها او قبل ما اشتراها فان اراق خمرذمي بعدما اشتراها فلا ضمان وان لم يكن المريق المحتسب لانه لما باعها منه فقد سلط على اتلافها ومن سلط غيره على اتلاف ماله فلا ضمان عليه في اتلافه كمن فعل ذلك بغير امره او قطع يد عبده باذنه ولا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يأخذ ثمن الخمر وان اتلفها بغير الشرب ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل المسلم ضمن فكذا اذا اتلف

اذا اتلف خمر الذمي وقال ان في نيتي ان لا يضمن لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه ما مر ولو اتلف الخمر محتسب لا يضمن لانه مجتهد فيه فلا ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده وعمم في باب الاستحسان على اهل الذمة وفي الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وكل صيد من امصار المسلمين يجتمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس للمسلم ولا للكافر ان يدخل فيه خمرا او خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت بها تجارا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يرخلني هي فانه ينظر ان كان رجلا معتوها لا يتهم على ذلك خليت سبيله وامر به ان يخلل الخمر لان الظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف عليه وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك اريقت خمره وذبح خنزيره فاحرقت بالنار لان ظاهر حاله يدل على ان قصده ارتكاب الحرام فيمنع عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر ابن الرابع والاربعون في الاحتساب على الزروع والباغي ذكر في شرح الكرخي روي عن ابن عباس رضي الله عنه يكره ان يغير الارض بالعذرة وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا رفع ارضه هذا رعه شرط على المذارع ان لا يغير ها بالعذرة وروي عن سعيد رضه انه كان يغير بهذا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يجوز استعمال العذرة في الارض وروي عنه انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله ان غلب التراب عليها جاز والصحيح انه يمنع من استعمالها ان لا يغلب التراب عليها لان عين النجاسة يكره الانتفاع بها كالخمر فاذا غلب عليها التراب زال حكم العين وصارت النجاسة تابعة فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس فلما جاز الانتفاع بها جاز بيعها قال ذكر في قوت القلوب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ابن الخامس والاربعون في الاحتساب على من ينبعل في جسده او شعره او اسم بدعة الخضاب للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد اذا كان في الغزو لترهيب العدو وفي محمود اثنعف المشايخ وان فعل ليزين نفسه عن النساء ويحسب نتف اللحية فذلك مكروه عليه عند عامة المشايخ وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان او كبيرا ولا بأس به للنساء من الملتقط لا بأس بشق اذن الطفل من النساء وفي اشارة الى ان ثقب اذن الطفل من الذكور مكروه فيحتاج على من فعل التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا نبيه في سنته ولا جعله السلف تكلوا فيه الاولى ان لا يجعل ذلك حرزا عن البدعة ولا بأس اذا لحاجة حسبة ان يأخذ من اظفارها ولا بأس ان يقص على الجلبة فان زاد على قبضته منها شيء يسير جره وان كان ما زاد طويل تركه من الملتقط الناري وفي الكم وفي الخانية روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال حلقت رأسي فخطاني الحجام في ثلثة منها ان جلست

حسن بشر فقال استقبل القبلة وناوله الجانب الايسر فقال الايمن وارد ت ان اذهب بعد الطلق
فقال ادفن شوكك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوايد كثيرة تلته عرفت باللفظ وهي
اداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان محلوقا والخامسة ان النصيحة تشرع وان كانت
من نازل فان ابا حنيفة يعم استمع النصيحة من حجام واطاع على امره للحجام والسادسة
لا يستنكف العاقل ان يذكر معاينة بين اخوانه بعد ما تاكد فهما لعلم به غيره فلا يستر عيبه منه ايضا
كما ذكر ابو حنيفة يعم والسابعة ان الامر بالامر بالفعل يعبر به عن الفعل نفسه لا سيما بفعل لا يمكن
ان يفعل الانسان نفسه فهو كفعله ويعبر به عنه فان ابا حنيفة يعم انه قال حلقت رأسي وعلوم
ان المراد به الامر بحلق الرأس فهذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري وعلى الشافعي
يعم انه عليه بعد ما حلق وعلى توبه شعر كثير فقيل له فوذلك فقال متى يلتبس فرجا الخطاط الى مذهب
اهل العراق وفي هذه الرواية فوايد كثيرة احدها كان الشافعي محلوقا والثانية
انه كان ياخذ بمذهبنا فيما يحتاج اليه ويترك مذهبه والثالثة ان الشعر المحلوق
من الناس اذا كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلوة وان كثر والرابعة انه سمى العمل عندنا
انخطاطا والله اعلم لانه يقرح في مذهبنا ولكن لعله اما اخذ بالاحوط في هذه المسئلة كان
انخطاطا في زعمه الباب السادس والاربعون في الاستنان في فعل البدع عن الطاعات وترك
السنن قراءة القرآن جهرا عند قوم حشاشيل لا يسمعون فلا يكره لانه استخفاف بالقرآن وكذا
كره بعض مشايخنا التصدق على المتكدي الذي يقرا القرآن في السوق زجرا عن ذلك
قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة اجهارا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون
الى الآخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة ثم ينقل ذلك عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
فان قيل ذكر في الفتاوى ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة
لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ومع هذا رأينا لا يحتسب
على من يدعو افنقول قال الفقيه ابو القاسم الصفار لولا ان اهل هذه البلدة قالوا
انه لم نسمع عن الدعاء عنا والا لمنعتهم عنه وذكر في الخانية انه لا يمنع منه التغني بقراءة
القرآن قيل لا يكره لقوله ع من لم يتغن بالقرآن فليس منا وقال اكثر المشايخ مكروه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها للفسقة وحال فسقهم وكذا كره هذا النوع في الاذان
ولا احب ان يقول القاري اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلا بين التغني والقراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتغني وكره بعض
مشايخنا النقوش المحراب وحائط القبلة لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر فيه وروى

وروى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب معلم فصلى فيه ثم نزعه فقال كان
شغلني علمه عن ذلك وذكر الفقيه ابو جعفر يعم الله في شرح سير الكبير ان نقش الحيطان
مكروه قل او كثر فاما نقش الستف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه ان كبر والبعد الصلوة
على اثر الصلوة يكره وانه بدعة يعني سوى النحو وايام التشريق الفقاعي اذا قال
عند فتح الفقاع صلى الله على محمد او قال ذلك الطريق يا تم ولا يوحد به وبه اخذ الفقيه
من الملتقط وذكر في الخاني الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك
قالوا يكون آثما لانه ياخذ ذلك عوضا قال العبد اصلحه الله تعالى وعندي انه ينبغي
عليه لان الاجير ياخذ على الحراسة لا على الذكر فانه لو حرس بكلام آخر يستحق الاجر
فعلم بانه محتسب في الذكر لا مستاجر ولا قالوا امتنعا عن الذكر وانه يحتاج الى الكلام
يجهر به فلا باس عليه ان يقع في الغناء وانه حرام وذكر في المحيط في باب الاذان روى عن محمد
يعم انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته
وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف يعم الله اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة
الجمعة وسائر الفرايض يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته فاما السنن نحو صلوة العيد
وصلوة الجماعة والاذان فاني امرهم وازجرهم ولا اقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرايض
والنوافل والسنن ومحمد يعم الله يقول الاذان وصلوة العيد وان كانت من اعلام
الدين والاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا وقد نقل عن محمد يعم
انه قال السنة سنتان سنة اخذ بها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذ بها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون عن الضلالة
الآن الواجد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله
لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين ويحرم الترتب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم
غشيانهن على انفسهم وجعل نفسه بمنزلة الرهبانيين وانه حرام في ديننا وقال
عم لا رهبانية في الاسلام وقال ليس في ديننا الترتب وقال عم من ترتب فليس منا
وقال عليه السلام رهبانية هذه الامة في سبيل الله تعالى واقامة الصلوة بالجماعة
عن الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في شرح الكرخي لا ينبغي لاحد ان يلازم الباب
واكره ان يقول اسالك بحق فلان او بحق انبيائك او رسلك وبحق البيت والمشعر الحرام
ونحوه وفي ذبايح الملتقط لا يمنع عن التكبير الاسواق في ايام العشر ولا طريق المصلي
الباب السابع والاربعون في ما سقط فريضة الاعتبا وسواء يكون عاجزا عن اقامته

قال قوم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت الدنيا مؤثرة وشحا مطاعا
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك فان من بعدكم ايام الصبر والممسك
يومئذ بمثل الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا منكم قالوا يا رسول الله كاجر خمسين عاملا
قال لا بل كاجر خمسين عاملا منكم وعن مسروق بن الاجدع في قوله تعالى ان ارضي واسعة
قال اذا رايتم الفاجر فلن تستطيعوا ان تغيروا عليه فاكهروا في وجهه وعن ابن عباس رضي
انه قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان بن عيينة وسمعت ابن
شبرمة رضي يقول وهكذا الامر بالمعروف فاذا رجلين امروان كانوا ثلثة فاخافهم فهو في
من تركهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المنكر فلم تستطع له تغييرا فحسبك
ان تعلم انك تكره بقلبك وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم امرا
لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يغيره الله تعالى قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا
اذا لم يسأله عن شيء فان سأل فلا يحل له ان يجيب الا بالحق قيل انه لما دخل ابو اسحق
الفزاري على مروان بالمصيصة كتب اليه يوسف بن اسباط انك قد دخلت على هذا
الرجل فلم تأمره ولم تنهه وقد رايت ما اظهر من الحرير والديباج فكتب اليه ابو اسحق
انك لم تذكر في الاسلام الا الحرير والديباج فاين الدماء والفروج والاموال وانه
كان يقال اذا خاف العالم فهو في سعة فلم يسأل واذا لم تسأل عن شيء ولم يدعوه
الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق بنا في المكروه فلا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك فلا بأس به
والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا سكت عن ذلك
وكره المعصية بقلبه يعذر فيه ولا تعم بلية العصاة قصة العربة التي كانت حاضرة البحر
عن عكرمة رضه انه قال اتيت ابن عباس رضي الله عنه وهو يتوضأ في المسجد ويبكي فدعوت
حتى اخذت ملوحي المصحف وقلت ما يبكيك قال تبكيني هذه الورقاء وهو يتوضأ
سورة الاعراف وقال اهل التوف تاويله قلت نعم قال ان الله تعالى اسكنها قوما
من اليهود وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت فجاءت اليهم الحيتان واذا جاء يوم
السبت غاصت في البحر حتى يغوص لها الطالبون فان القوم اجتمعوا فيها فقال فريق
ان الله تعالى حرم عليكم يوم السبت اكلها فصيدوها في السبت وكلوها في سائر الايام
وقال آخرون بل حرم الله عليكم ان تصيدوها او تشتروها او تؤذوها وكانت ثلثة فرق
فرقة على اديانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة على وسطهم فتفاوت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم

تنهاهم في يوم السبت وجعلت تقول نحذركم بأس الله تعالى واما الفرقة اليسرى فامسكت
ايديها وكفت السنتها واما الوسطى فوشبت على السمك فاخذتها وجعلت الفرقة
الاخرى التي امسكت ايديها ولم تتكلم تقول لم تعظون قوما ان الله مهلكهم او معذبهم
قالوا اى الذي ينهون معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك
المدينة وابى الآخرون ان يدخلوها معهم وقعود الذين لم يدخلوا المدينة فجعلوا ينادون
من فيها فلم يجبهم احد فقالوا لعل الله خسف بهم او ورموا بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر
محملوا رجلا على سلم فاشرف عليهم فاذا هم قردة يعادون لهم اذناى قد غير الله
صورهم فصاح ان القوم قد صاروا قردة فكسروا الابواب. ودخلوا منازلهم فجعلوا
لا يعرفون نسائهم ويقولون لهم اولم ننهكم عن معصية الله ونحوكم فيشيرون
برؤسهم اى بلى ودموعهم تسيل على خدودهم فاصبر الله تعالى انه انجى الذين ينهون عن
السوء واخذ الذين ظلموا بما كانوا يفسقون فاختلف الناس انهم ثلثة كانوا ثلث فرق قال بعضهم
فرقتين ناهية وعاصية فنجت الناهية وهلك العاصية وقالوا قوم كانوا اربع
فرق صنف تأخذون السمك وصنف يداهنون وصنف يسكتون
وصنف ينهون فنجت الفرقتان الناهية والساكتة وهلكت الفرقتان الداهنة
والعاصية كلها من تفسير العقبي ابو الليث بسنده الى الامام ناصر الدين السمرقندي قال
ابن عباس رضي الله عنه ليت شعري ما فعل الله بالذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
قال عكرمة قلت جعلني الله فداك كنت الآتراهم كيف كرهوا ذلك وخافوا عليهم
قال عكرمة فكساني ابن عباس خلة وقال يا ابن زباب نجت الناهية
والكاهية وهلكت الى طائفة وذكر في الفتاوى الظهيرية وغيرها رجل يتوضأ فتوضأ
جهرا ويلحن فيه وسمع غيره يلحنه فهل له ان ينهاه عن لحنه قيل ان علم انه ينفعه ذلك فانه يفعله
وان علم انه يعاديه بذلك ويبغضه ان تركه فهو في سعة لان المقصود منه الائتمار
فاذا افاد ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان تأمره وان لحقه به ضرر لانه عساه يقع عليه بالتوبة
وكذا اذا امره مرارا وأذى به ولم يأت به ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة لان الانسان
لا يعرف متى يتاب على المعاصي وذكر في الكفاية الشعبية روى ان ابا محجن الثقفي
كان من شرب الخمر فحده عمر رضي الله عنه مرة فلم ينزجر عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر
فبعثه عمر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان الخالد صاحب الحبس فامره ان يجعله
مع غله اتيا يذهب فقيده خالد وكان يجعله مع غله منزلا حتى بلغ الى قرب القادسية

وكان خالد بن الوليد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو قد حواليه ثلثة وستين
فيلاً بين يدي المسلمين فعرض خالد يوماً ولم يستطع ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من
بعيد الى محاربتهم وكان برجي الهزيمة على المسلمين فيضجر بذلك فكان يقول في نفسه لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت فسمع ذلك وقال لامرأة خالد بن الوليد
على عهد الله وميثاقه ان أذنت لي حتى اخرج واحارب عدو الله واعود ثانياً فحلت سبيله
فقال لها ابو محجن اعطني فرساً وسلاحاً فاعطيته رمكة بلقاء وكانت تركت خالداً وذهبت
اليه درعه ورمحه وبيضته وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقد نصره
فنزل خالد من السطح وقال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان الله تعالى اظهر رجلاً على
رمكة بلقاء مثل رمكتي هذه ورمحه مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو
ثم فرجع فقالت امرأته كان ذلك الرجل ابا محجن فانه لما سمع الهزيمة على المسلمين حلف بالله
ليقاتلن ثم ليرجعن فتخلصت بسيلم واعطيته مركبك وسلاحك فبكى خالد وكتب على
عمر رضي الله عنه ما صنع ابو محجن فكتب عمر رضي الله عنه الى ابي محجن بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله
عمر الى ابي محجن اما بعد يا ابا محجن فلما رأى ابو محجن ذلك بكى وقال لخالد اني تبت الى الله تعالى
فلا اشرب الخمر بعد هذا ابداً ما عمر حتى الآن يضربني بسوطه والآن خوفني بالله تعالى **مسئلة**
اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت لا يتكلم بشيء صلى بالناس ام لا
الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي
ان يكون حزيناً بذلك معتمداً روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يأتي على امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكر
ولكن لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس الحرق العبد اذا قدر بالصوم
والاطعام **مسئلة** اذا رأى منكراً في الصلوة مثل بيع صلوته او يقطعها الاحوط
ان كان امراً لا يفوت باتمام الصلوة يتمها لاتمام الجمع بين العبادتين وان كان مما يفوت
ينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه فالافضل ان يتم الصلوة لان صلوته انفع له
من كل ما سواها ولو قطعها جاز دفعاً للضرر عن نفسه نظيره اذا شرع رجل في الصلوة
وبين يديه شيء من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه فان كان شيئاً لا يبلغ
قيمته درهماً يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة به وان كان درهماً جاز له ان يقطعها
ثم يقضيها ان كان نفلاً دفعاً للضرر عن نفسه ولكن الافضل ان لا يقطعها لانه روى
عن تميم الداري رضي الله عنه انه نزل عن فرسه وشرع في الصلوة فجاء سارق وركب فرسه

فرسه وذهب فيقبل انه لم تقطع الصلوة لاجل قيمة فرسه اثنى عشر الف درهم فقال
استحييت من الله تعالى ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته اثنى عشر الفاً وان كان آيساً
مصلياً غيره فالافضل ان يقطع الصلوة وان لم يفعل تأثم كما اذا رأى اعمى اشرف
على سقوط في بئر او انساناً يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج فالافضل للمصلي ان يقطع
صلوته ويعين اخاه حتى يخرجه عن المهلكة وكذلك اذا رأى في صلوته انساناً يسرق
مال غيره كان له ان يقطعها ويمنعه منها كلا من الكفاية الشعبية في باب الوديعة
قال وان تعجل في الصلوة لانالة منكر كان اقرب الى السنة اذا اتمها لقوله عليه السلام
اني لاقدم في الصلوة منكر كان الى السنة اذا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلوتي كراهة ان اشق على امه وفي رواية فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة
وجدانه من بكائه من الصحيح البخاري **الباب الثامن والاربعون في الآداب على الشرط**
في التواضع للناس ويجتنب على من يتجد لغير الله تعالى او ينحني له او يقبل الارض بين يديه
قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير او يتجد له فان كان على
وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثماً وفاعلاً للكبيرة وان سجد بنية العبادة للسلطان
او لم تحضره النية فقد كفر وفي الملتقط الناصري فاذا سجده لغير الله حقيقة فقد كفر
والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم
وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقاً وقيل ان اراد تعظيم المسلم لا يكره وان
اراد به الدنيا يكره وكان بشر بن الوليد يقول تقبيل اليد هم مكدا فكيف يكون تقبيل الرجل
وأشد من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطى السلطان واحداً فرسه وفي الملتقط
الناصري والتواضع لغير الله تعالى حرام في باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية اذا سجد
لغير الله يكون وضع الجبهة على الارض لا يجوز الا لله تعالى كما روي ان اعرابياً جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد امنوا بك واما انا فلا اؤمن بك حتى ترى
برهاناً خاصاً او قال خالصاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب الى تلك الشجرة وقل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فتمايلت الشجرة من اطرافها الاربع حتى انقلعت
عن الارض وجاءت معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عودي الى مكانك فعادت
الى مكانها وقام كل عرق منها الى موضعه كما كان فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله ثم قال يا رسول الله كما ان سألت منك برهاناً خالصاً فأذن لي
حتى اصلي لك الصلوات الخمس واسجد لك سجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو جازت لغير الله لامرت

ان تسجد له وجها والمعنى فى ذلك هو ان هذه عبادة خالصة لله تعالى فمن اتاها بغير الله يكفر
لانه اشرك به وفى الفتاوى الكبرى قوم يتوضؤن القرآن من المصاحف او يتوضأ واحد ثم دخل عليه
واحد من الاجل والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذى
علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الركوع لغير الله والسجود لغير الله وتقبيل
يد غير العالم او السلطان العادل لا يجوز كرها ام لا روى ان عبادا ذا اسر ما كروم على عهد عمر رضى الله عنه
وكان قريبا منهم فدعاه كلب الروم وبايده بسلسلة محدودة حتى لا يدخل عليه احد
الا على هيئة الراكع فلما دخل فرأى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع فقالوا ادخل قال
فانى استحى من محمد صلى الله عليه وسلم ان ادخل على كافر على هيئة الراكع فامر كلب الروم حتى فتحوا
السلسلة فدخل عليه وتكلم معه فاطال الكلام ثم قال كلب الروم ادخل فى دينا حتى
اضع خاتمى على يدك واعطيك ولاية الروم فقال البار ز ولاية الروم لا يكون من الدنيا
فقال كلب الروم الثلث او الربع فقال الرجل لو صارت الدنيا كلها جوهرا احمر واعطونى
بدلا عن لا اسمع الاذان يوما ما قبلت ذلك فقال له كلب الروم وما الاذان فقال
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه
قد ثبت حب محمد عليه السلام فى قلبه فلا يمكننا ان ندفع ذلك عنه فى هذه الساعة
ثم امر ان يوضع قدر عظيم ويجعل فيه الدهن فاذا اخذ فى الغليان يلقى فيها اخذ فى الغليان
فاراد وا ان يقوموا فيه فقال ليسم الله الرحمن الرحيم ودخل من هذا الباب وخرج من الباب
الآخر بقدرة الله تعالى فتعجبوا من ذلك فامر كلب الروم ان يحبس فى بيت مظلم ويمنع عنه
الطعام والشراب فكانوا يلقون اليه كل يوم من اكلوة لحم الخنزير والميتة فكان
هؤلاء يحسبون انه يتناول من ذلك فلم يفتحوا عليه الا الاربعين يوما فلما كان على رأس
الاربعين دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعا لم يأكل منه شيئا فقالوا له
لم لا تأكل هذا وهو حلال فى دين محمد صلى الله عليه وسلم عند الضرورة فقال لهم لو كنت اكلت
هذا هل فرحتم بذلك فقالوا نعم فقال انما تركت الاكل لما يظنكم فقال له كلب الروم
فان لم تأكل ذلك فاسجد اخى حتى سبيلك وسئل ان محك من الاسارى فقال انى لا
اسجد فى دين محمد عليه السلام لاجل الا الله تعالى فقال له كلب الروم اذا قبل يدى حتى اخليك
واخلى جميع من معك فقال ان هذا لا يحل الا للاب او السلطان العادل او للاستاذ فقال
اذا قبل جبهتى حتى اخلى سبيلك فقال افعل هذا بشرط واحد وهو ان اقبل جبهتك فافعل
كما اريد فقال له افعل ما شئت فاله فوضع على جبهته ثم قبله ونوى ذلك تقبيل مكة فخلى سبيله

سبيله وسبيل من معه من الاسارى فاعطاه مالا كثيرا فكتب الى عمر رضى الله عنه لو كان هذا
الرجل فى بلادنا وعلى ديننا لكنا نعتقد عبادته فلما جاء الى عمر رضى الله عنه لا تمتع هذا المال
لنفسه ولكن شارك فيه اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانهم محتاجون دل على احكام منها ان هذا
الاشياء فى حالة الاكراه لا تفعل وفى واقعات الناطفى اذا قال اصل الحرب لمسلم اسجد
للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل للانسان ان
لا يأتى بما هو كفر صورة وان فى حالة الاكراه والاختيار للسلطان ولغيره مكروه الا
شبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل ان كان مسلما ونوى به
اكرام المسلم لا بأس به وان اراد عبادته له او نال منه شيئا من عرض الدنيا فهو
مكروه وكان الصدر الشهيد يفتى بالكراهة فى هذا الفصل من غير تفصيل كذا فى المحيط
وذكر فى تذكرة الاولياء فقد تركه تواضعا كردى را تواضع كردن بود بجراياں او كفت كفار
آن مزار خشه كردن الباب التاسع والاربعون فى الفرق بين المحتسب والمتطوع
وهو معقد والاول روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اذا رأى احدكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فذلك اضعف الايمان يعنى اضعف
فعل اصل الايمان قال بعضهم التغيير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة
والثانى ان المتطوع اذا علم انهم يسمعون كلامه يجب عليه ان يأمرهم وينهاهم والا فلا
ولهذا لو رأى رجل على ثوب مسلم نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع فى قلبه انه لو اخبر
اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع فى قلبه لا يلتفت الى
كلامه كان فى سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد واما المحتسب المنصوب فان علم انهم لا يسمعون
يجب عليه الامر لانه يقدر على الجبر على الانقياد بخلاف المتطوع والثالث حريق وقع
فى محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن
اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن بعذر فيضمن ولا يأثم كالمضطر يأخذ
طعام غيره بكره صاحبه لا يأثم ويضمن قال والمحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه فى
اقامة الحسبة وهذا من الحسبة لان دفع الضرر العام يجعل للضرر الخاص والرابع ان المتطوع
فى الامر بالمعروف على وجوه ان علم انه لو امره به بطبعه يجب عليه اقامة الحسبة ولو علم انه
لا يأتمر فهو على وجهين ان وقع بينهما عداوة ويصل منه الى الآمر مكروه بعد فذا وشتم
اولا يقع فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل احرازا للتواب
وان علم بالكبر الزائى انه لو امر به ضربه وشتمه فهو على وجهين اما ان علم انه يصير على اذاهم

فالترك خيفة والامر عزيمة وهو مجاهد في سبيل الله تعالى وان علم انه لا يصير عالما فترك العالم افضل
ترقبا عن نفسه وهذا كله لا ثبات في المحتسب المنصوب لانه يقدر على دفع المكروه عن نفسه
باعوانه واعوان السلطان والخامس التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد منهم
ان يزيل بيان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يأمر بالقلع والحاكم في هذا هو
المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس وسوان المنصوب على الحسبة لا يضمن
بالتلاف المعارف عند ابي حنيفة رح والمتطوع يضمن عنده والحيلة ان لا يضمن المتطوع
ايضا ان يستوهبه من المالك فان وهبه يكره ولا يضمنه اجماعا وعن ابي المبارك
انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم ببوا هذا منى فدفعوا اليه فضربه بالارض
وكسره فقالوا يا شيخ خذ عشرة والسابع وسوان المتطوع يحتاج في احتسابه الى
اخلاص النية لانه قربة اما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض ذكر في
الكفاية الشعبية حكى عن ابي بكر العياض انه خرج الى ربلط فراى فتيانا فوق تل
يشربون الخمر فاخذته الحمية وقاصدهم فلما دنا منهم سلوا السيوف والتقاكين
فهرب منهم ثم اخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه **الباب الثاني في بيان سبب**
انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ان سائر الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعين
والاول روى عن عمر رضي الله عنه انه قال احب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحد اقيم في الله مكذا ذكر في باب الصوم في الصيد من مواقيت الصلوات
للامام نجم الدين النسفي والثاني روى في الاخبار ان عدل الوالي يوم القيمة ذكر في الكفاية
الشعبية في مجلس المرتد حتى يقسم اموالهم فان قيل كيف يعقل انه عادل وقد ظلم
على ابنه ابي شحمة لانه نقل انه ضربه حتى مات وضربه بعد موته ما بقي من جلده اثنا عشر
وضرب الميت ظلم فنقول ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر في المستغفري في معرفة
الصحابة رضي الله عنهم ان يذكر الناس ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي
بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الزاذي وكان كثير الاكاذيب
ووضاع الاحاديث والصحيح انه اذ مات جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف
انفه والثالث وسوان الاحتساب ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها لا يمكن الا بعد ازالة
وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رضي الله عنه منصوص عليه بان الشيطان يفرق عنه
فكان بسبب الحسبة اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رضي الله عنه كان يجري على الارض فلتنزل

للتنزل في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض في وقت عمر رضي الله عنه فخرج مع اصحابه
وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله تعالى فسكنت والخامس ان امره
بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روى ان النيل قد غار ماؤه في زمن عمر رضي الله عنه
فسئل عمر بذلك هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال وما صنعوا به
قالوا انهم يوتعون فيه بكرا بثيابها وحليها فيشبع الماء قال فكتب عمر رضي الله عنه
من عبد الله عمر امير المؤمنين الى وادي النيل اما بعد فان كنت انما تجري باستغلال برسم الجاهلية فلا
حاجة لنا في سيري باذن الله تعالى وامرا ان يلقى تلك الرقعة في وادي النيل فشبع الماء وهو يسير
كذلك الى يوم القيمة في باب الحكايات والاخبار المتفرقة من الكفاية الشعبية
الباب الحادي والعشرون في كسر الملاهي واواني الخمر واذا كسر المحتسب ملاهي او دنا
نجس او زقا لها لا يضمن وان فعل ذلك غير المحتسب فان كان ذلك الدن للخمار
او العود للمغني ذكر محمد رح في كتاب الكتابة انه لا يضمن في قولهم جميعا لانه لو تركها عاد
الى فعله القبيح به وان كان لغيره فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ايضا وعليه
الفتوى قلعا لمادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين رضي الله عنهم
وحكي ان زاهدا كسر خوابي الخمر لسليمان بن عبد الملك الخليفة فاتى به ليعاقبه وكان
للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به واتفق راي وزراته ان يلقى الزاهد بين يدي البغلة
لتقتله فالقي بين يديها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا نظروا اليه فاذا هو صبيح
الوجه فعلموا ان الله تعالى حفظه فاعتذروا اليه وخلوا سبيله **مسئلة** ضرب الملاهي
كالضرب بالقصب وغيره حرام قال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة
فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روى انه عم ادخل اصبعيه
في اذنيه **مسئلة** رجل له زق خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن
الخمر ويضمن الزق لان الخمر غير متقوم والزق متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى
ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظيره الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام
يمنع فان اصر قتل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يراه فلا يضمن لانه مختلف فيه
وفي اشربة الملتقط ولو كسر خبا فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن الكسار
اتفاقا وفي الفتاوى النسفية واجتمع قوم من الاتراك الامير وغيرهم يوما في موضع الفساد
فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب قبعا من باب السيد الامام الاجل

وبعث لنعرفهم ويرتقوا خوفهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء فنظروا بعض الخمور فقالوا
لانهم كذلك واكسروا الدنان كلها ويريقوا ما بقي وان جعل فيها الملح وفي الخل ذكر في الخلاصة
ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة وفي الصلوة المسعودية وبعض از بزركان
چنين گفته اند كه در ان خانه كه مي بودي ويا آلت فساد بود چون انكه نرد وشطرنج
باد در خانه كه دروي جرس بود بود در آن خانه فرشته نيايد ودر ان خانه نماز گزاردن
مكروه بود وخواجه امام زاهد فخر الدين حديثي روايت كرده است باسناد درست
از سيد عالم صلى الله عليه وسلم كه در هر كارواني كه جرس بود در ان كاروان هيچ بركت
نبود **الباب الثاني والخمسون في آداب الاحتساب** وينبغي في الامر بالمعروف ان يامر بالسر ان استطاع
ذلك ليكون ابلغ الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية
فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر يامره بالعلانية
ليعين الجهر به وينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى نصره الله تعالى ووفقه
لذلك وان كان امر لحق نفسه حذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة رضي الله عنه انه ذكر
ان رجلا مر بشجرة تعبد من دون الله فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من دون
الله ثم اخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله تعالى
في الطريق على صورة انسان فقال اين تريد قال رايت شجرة تعبد من دون الله
فاغيظت الله عهدا ان اركب حماري واخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال
ابليس مالك ولها دعها فابعد عنها الله تعالى فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك
كل يوم اربعة دراهم فتضع طرف فراشك فانك تجد ما قال له تفعل ذلك قال نعم
ضمنت لك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك يومين او ثلثة او ما شاء الله تعالى
فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما آخر فلما رأى انه لا يجد
الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله تعالى على صورة
انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها فقال له
ابليس لا يطيق ذلك اما اول مرة فكان غضب الله تعالى فلو اجتمع اهل السماء
واهل الارض ما ردوك واما الآن فانما خرجت حتى لم تجد الدراهم فلئن تعدت
لتذوقن عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان
الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يامر بالمنكر وينهى عن المعروف فيظهر

فيظهر فيه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر
وينهون عن المعروف وينبغي ان يكون احتسابه بالليين والشفقة ولا يكون فظا غليظا
لان الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون لعنه الله تعالى فقولا
له قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى حاكيا عن لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامر لكي لا يعير به قال الله تعالى حاكيا
عن شعيب عم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وليتأمل في وعيد قوله تعالى
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي رجال تقرض شفاههم بالمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر
وينسون انفسهم وينبغي ان لا يكون مريدا الا الاصلاح بقدر ما قدر لقوله تعالى
حاكيا عن شعيب عم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وينبغي ان يعلم ان توفيقه
على الاحتساب بالله وليكون توكله عليه لقوله تعالى حاكيا عن شعيب وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب **مسئلة** اذا ترك المحتسب موعوظا او اذا تكب نهيا سئل يجب عليه
ان يامر به غيره او ينهى عنه ليجاب بنعم لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا قال العبد اصلح الله تعالى ويكون له ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان كان مخلصا فيه وعليه وزر مخالفتها ان لم يتب نعوذ بالله تعالى والوعيد في حقهم
شديد قال عم يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور
كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع عليه اهل النار فيقولون له يا فلان مالك اما كنت تامر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
قال العبد اصلح الله تعالى وللصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو ان لا يرى نفسه في
الاحتساب فان رآها فيه تركه حكي عن ابي بكر الشبلي رحمه الله تعالى انه شيعه مشيعة فتجاوز
من خرجت من مصر للخليفة فانع نفسه فيها فجعل ياخذ واحدا ويهريها كلها والقوم
سكوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذه فلم يهرقها وتركها فاتى به الى الخليفة وهو المعتصم
فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان بطنك خمر لشققته بهذه الحربة
فقال له المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا فقصدك ان افتك حتى تقصر شهيدا فلا افعل
ما قصدت فقال له لم تركت الى الجرة الواحدة فقال حين كنت امهر بهراقها اكون اري نفسي بانها
فلما لم يبق الا واحدة رايت نفسي عند تركها ولم امهر بهراقها بل اردت نفسي وينبغي ان لا يحتقر

في احتسابه الا الله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى قوله تعالى فلا تخشوهم
والله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين وحكي ان اباغياث الزاهد رحمه الله كان يسكن
بمقابر بخارا فدخل المدينة ليزور اخاله في الله تعالى وكان غلمان الامير نصير بن احمد والمعتون
يخرجون من داره معهم المعازف والملاهي وكان ضيافة الامير فلما رآهم الزاهد قال
يا نفس وقع الامر ان سكتت فانت شريك فرفع رأسه الى السماء واستعان بالله تعالى
واخذ العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين مدبرين الى دار السلطان وجلوس الزاهد
فقال له السلطان اما تعلم ان من خرج على السلطان يتعذى في السجن فقال له ابو غياث
اما علمت ان من خرج على الرحمن يغشى في النيران فقال له الامير من ولاك في الحسبة
قال الذي ولاك الامارة قال ولاني ابي الخليفة قال ابو غياث ولاني الحسبة رب
الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند قال اعزلت نفسي عنها قال الجئ في امرك
تحسب حيث لم تتوم وتمتنع حيث تؤمر قال لانك اذا وليتني عزلتني واذا ولاني ذو
لم يعزلني احد قال الامير سل حاجة ان ترد علي شيئا بي قال الامير ليس ذلك الى سل اخرى
قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا يعذبني قال ليس ذلك الى سل اخرى اكتب الى
رضوان ان يدخلني الجنة قال ليس ذلك الى قال فانا مع الرب الذي هو مالك الملوك يملكها
لا اسأله حاجة الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله فذهب وذلك في شرعة الاسلام وشريطة
الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به اعلاء كلمة الله والثاني معرفة الحد
والثالث الصبر على ما يصيبه من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلث خصال رفق فيما يأمر به
وينهى عنه قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في
ذلك عما يقال له من المكروه وفقه كيلا يصير امره بالمعروف منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف
اذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بان يسلم على الخصوم يريد به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ان سلم عليهم فلا بأس به وان ترك وسعه ليتق الهيبة وتنكسر الخشونة وبهذا
جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليتق الهيبة وتنكسر الخشونة فان ترك وتوك
هذا فلا بأس به والى هذا القول مال صاحب الكتاب ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك
وكذا الوالي والامير اذا دخل عليه ان يسلم ولا يسعه الترك لانه سنة فلا يسعه ترك السنة
بسبب مقتدر العمل هذا سوا الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم
ولا يسلمون فعلى هذا ينظر ان المحتسب لا يسلم على اهل السوق في طوافه للحسبة ليتق على
الهيبة والامر بالمعروف لا يخلو من هذه الاوجه الثلثة فكيف تصنع وقال ان كان اكبر منك

اكبر منك فالسبيل ان مرتبه عاقبه ذلك ونفخ عليه ويقول ان ذلك الشيء حرام والله اعلم
على من يفعله او قاله ان من ابتلي بهذا كيف يفعل به حتى يقول لنفسه انه ينزجر عنه
حكي ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء
فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له انك لا يعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا
على ان يجيبا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا ايتنا احسن
علما بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكني
لا احسنه فتعلمت منكما وان كان مثلك في السن تنتفع اليه وترفق به ثم امره
وان كان اصغر منه يضيفه ويحسن اليه بلطف ثم بامره لئلا يضيق قلبه كما حكي
ان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه اضاف مائة يوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ما نأمرنا
يا ابراهيم قال انى اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا الى ربي مرة واحدة
فشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه
مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم
على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم الى هذا ولا طاقة فوق هذا
وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود
فاسلموا جميعا ومن آداب الاحتساب ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يعس ذات ليلة
فنظر الى مصباح من خلل باب فاطلع فاذا هو قوم على شراب لهم فلم يدر كيف يصنع فدخل
المسجد فاخرج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء به الى الباب فنظر وقال له كيف ترى
ان نفعل فقال ارى والله انا قد اتينا ما نهانا الله عنه لانا تجسسنا واطلعنا على
عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا ان نكشف ستر الله تعالى فقال ما اراك الا قد صدقت
فانصرفا وفي الخبر فوائد احدها ان العسس مشروع بل هو سنة عمر رضي الله عنه والثانية ان
المحتسب ينبغي له ان يشاور اصحابه فيما اشكل عليه كما سأل عمر عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما والثالثة ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي نحو هذا ان عمر رضي الله عنه كان
يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة
تغنيه فتسور فاقال عمر رضي الله عنه ما اقبح شيخ مثلك ان يكون على مثل هذه الحالة فقام
اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك بالله الا ما انصفتني حتى اتكلم قال قل قال
ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيته انت في ثلث قال ما من قال تجسست
وقد نهاك الله عز وجل فقال ولا تجسسوا او تشورت وقد قال الله عز وجل ليس

بان تاتوا البيوت من ظهورها الى وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضي الله عنه صدقت
فهل انت غافر لي فقال اغفر الله لك فخرج وهو يبكي ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له بجاه الرجل
يختفي بهذا عن اهله وولده والآية يقول وانى امير المؤمنين دل ان المحتسب لا يجسس ولا يتسور
ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكرتم فيما مر من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول
بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا اظهر وهذا فيما سنذكر الحكايتين في مشاهدة اهل
المراقبة من قوت القلوب للشيخ ابي طالب المكي رحمه الله مسئلة المحتسب ان يطوف في الاسواق
اولى اوقاته يدعو اهل السوق الى بيته بشخص عنهم خواتيم الطواف في الاسواق اولى لانه
في دعائهم اليه مشاغلهم عن اعمالهم الاسواق وسواضرارهم بغير تحقق جناية منهم بخلاف
القاضي حيث يدعو الخصم اليه لان الخصم ظاهر الظلم فيحال بينه وبين اشغاله وفي الاخبار
ان كلب الروم ارسل الى عمر عبدا يامن الشاب والجنيبة فلما دخل الرسول المدينة
قال اين دار الخليفة وبناؤه فقالوا ليس له دار عظيم كما تومت انما له بيت صغير
فدلوه عليه فاتاه فوجده نائما محتبيا بظل حائط قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت
فنمت حيث شئت وامرأوا ظلموا فاحتاجوا الى الحرس والجيوش في الايمان منزلة الكفاية
مسئلة ويستحب للمحتسب وغيره اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير فانه
روي عن النبي عليه السلام انه قال من قال ذلك كان له بعدد من في السوق عشر حسنات وفي
الموطا كان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق
ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة
وكان الحسن يقول ذكر الله تعالى في الاسواق يجيء يوم القيمة له ضوء كضوء القمر
وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها
مسئلة ويستحب الرفق للمحتسب في الاحتساب على الذمي ايضا كما روي ان اليهود اتوا
النبي عليه السلام فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها السام عليكم
ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة عليك
بالرفق اياكِ والعنف والفحش قالت أولم تسمع ما قالوا قال بلى أولم تسمع ما قلت ورددت عليهم

وردودت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في الباب الثاني والخمسون في الاحتساب
على يظهر من البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب على بيوت المفسدين بلا اذنهم كتابة
الرقاع في ايام النيروز والمهرجان بالابواب مكروهة لان فيه اعانة اسم الله تعالى واسم نبيه
عليه السلام وذكر في كراهية شرح الكرخي قال البشر سمعت ابا يوسف يقول في دار سمع فيها
صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم اي بغير اذنهم لان نكايتهم المنكر لان المنع
منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير اذنهم لم يمكن المنع ولانهم اسقطوا حرمتهم بفعل المنكر
فجاز هتك حالهم وذكر في ادب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى
وتتمة الباب قال اصحابنا رحمهم الله لا باس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم
من غير استيذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر فيه
قال صاحب الاقضية يواسد وسعني الهجوم على الخصم بعض اصحابنا رحمهم الله قالوا اراد به
ابا يوسف يه وقد روي عنه انه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد
يواسد مثل هذا ايضا واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما
قرشي والآخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر
وكذلك هجم على بيت نايحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها
وصورة الهجوم على الخصوم ان يكون لرجل على رجل دين يتوارى المديون في منزله ويتعين
ذلك للقاضي يبعث القاضي امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي
ومن الناء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل
وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل الناء المنزل من غير استيذان وحشمة فيامر
حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفا غرفا
وما تحت الستور حتى اذا وجدوه اخرجوه فاذا لم يجدوه يامرون النساء حتى يفتش
النساء فربما يتوارى بين النساء وتما يجب على الانسان على ما يظهر من البدع في
بيته ترك الجماعة فانه صلى الله عليه وسلم اوعد تاركها باحراق بيته والحديث في باب الاحراق
الباب الرابع والخمسون فيما يمنع المحتسب عن الطريق وفيما لا يمنع في صلح الملتقط
المشارب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى المشارب
المواريب وسيأتي ما يخالف هذا من بعد الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره وان كانوا يلعبون
في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار او غيره لانهم يظلمون الناس بشغل الطريق
ولكن لا يكسر جوزهم لما روي ان ابا حنيفة رحمه كان يمشي مع سفيان الثوري رحمه وكان

في الطريق صبيتان يلعبون فوطى جوزهم وكسرها وقال الصبي يا شيخ غدا القصاص فغشي عليه فلما افاق قال له سفيان ما هذا الجزعة والشدة من قول الصبي فقال خشيت ان الملائكة سمعت الذين لغشوه من زكوة الكفاية الشعبية وان كانوا في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا يمنعهم ايضا لانه حرام وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم لان ابن عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد فيلعبون به ويأكلون منه وسكوته كان يفعل على رضي الله عنه رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين اما ان كان في ايام التروغ والاحوال او لم يكن ففي الاول جاز لانه تنقية الطريق وفي الثاني ان كان يضر العامة لا يجوز لان النفع الخاص لا يحتمل مع الضرر العام ومما يمنع عنه ايقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه قصارا وقف حماره في الطريق فعطب انسان وهو لا يعلم به يتضمن القصار لانه متعد وان تعمد المرور عليه وقد ابصره لا يضمن لانه محتاد فيه رجل رش الماء في الطريق فمر الحمال به فزلق ضمن الرآش لانه متعد وان عطب انسان ان كان لم يجد طريقا آخر ضمن ايضا لانه مضطر في المرور والمختار ان الرش ان كان لتسكين الغبار لا باس واما الزيادة عليه لا يجوز فاحش فيه دور فغطى احد آربابه بعضه ونصب عمدا متلاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل دارا في ذلك الزقاق ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان يأخذه برفعها لانه قائم مقام البايع سكة نافذة في وسطها منزله فاراد منهم ان يفرغ منزله بيته ويحوله الى هذه المنزلة وبناء ذلك بالجيران كان لهم منعه عن ذلك ولكل واحد من عرض الناس ذلك لان من احدث تصرفا في السكة النافذة وتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع واما يختص اهل السكة بسكة غير نافذة رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان الدار ان احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان يضر بالطريق او لا يضر ففي الاول ليسعه ان يفعل وفي الثاني وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله ان يرفعه وبعد البناء له ان يهدم لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد ليس له حق المنع من الاحداث وليس لهم حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع والطرح وفي السكة التي لا تعتبر الضرر ويعتبر اذن

ويعتبر اذن الشركاء رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا قال ابو يوسف نعم ان كان فيه ضرر هدمها والا فلا ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها والسكة التي ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم تعاقبوا فيها ساكن وجرى او رفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا واما اذا كانت السكة في الاصل احطت بان نبوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في العامة لان هذا الطريق بقي على ملك العامة هكذا قاله الشيخ المعروف بخواهر زاده وعن شمس الائمة الحلواني نعم انه كان يقول في حد السكة التي ان يكون فيها قوم بخصوصهم اما اذا كان فيها قوم لا بخصوصهم فهي سكة عامة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان للحسبة ان يخاصم في رفع المشاعب اي الموازيب التي خصة الى الطريق لانه تعدى الا ترى الى ما ذكر في كتاب الدعاوى والمشاعب الشاخصة الى الطريق تسقط فيصيب المار فان اصابه الطرف الخارج الى الطريق ضمن صاحب المشعب وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه وفي القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف من الثانية وما ذكر من قبل يخالف هذا سكة غير نافذة لرجل فيها واراد ان يفتح فيها بابا اعلى من باب داره او اسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى الطريق اذا كان واسعا فبنى عليه اهل المحلة مسجدا للعامة ويضر ذلك بالطريق فلا باس به ويحتسب على من يمر في المقابر الا اذا كان الطريق قديما فيه ومن وجد في المقبرة طريقا فلا باس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث ويحتسب على من يجلس في الطريق ليبيع السلعة اذا كان للناس فيه ضرر ولهذا لا ينبغي ان يشتري ممن يجلس على الطريق ان كان في جلسه ضرر وان لم يكن في جلسه ضرر لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وعن ابي يوسف في الرجل اذا طين جدار داره وشغل بطرق المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويتركه على حاله وروى عن النضر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة جدد ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء وكان لابن حنبل رحمه الله تلميذ قديم هجره بسبب انه طين باب داره من جانب الشارع واخذ من الجادة قدر ظفر فقال انه لا ينبغي لمسلم ان اعلم الاسلام وفي الملتقط الناصري كنيف وميزاب او ظلة شارع

الى طريق غير نافذة من جادة في خاصة قلعه على كل حال وان كان قديما وقال في الخلاصة هذا اذا اضر بالطريق فان لم يضر بالطريق يتركه والاول قول ابي يوسف وفي جنايات الملتقط الناصري ولو اراد حفر بئر بالوعة في السكة او سدرا سها لهم ان يمنعوه وفي الفتاوى النسفية سئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع العطن على طريق العامة وسعه ولا يعجبني مثله فان رآه فاوقد النار على قطنه واحرقه امرا بالمعروف ومبالغة في الزجر مل يضمن مثل قطنه ام لا قال نعم الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلم يضمن قال وكذلك كسر الدنان وشق الزقاق واراقة الخمر او احراق بيت الخمار المعروف بذلك المشهور مروي في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق المسلمين او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا وكذا لو اوقف الدابة في السوق موضعا معينا لا يخاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان عينوا بغير اذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا حايط وضع في الشوارع للمحتسب ان يأمر صاحبه بنزع الطريق وان لم ينزع وقد اشهد عليه فعطب انسان او تلف مال بذلك ضمن من الخانية وفي الجنايات في كتاب الحظر والاباحة من ان لرجل رش الماء في السوق قال ابو بكر يعد لا رخصة فيه وان كثر الغبار قال ابو النصر الدبوسي يعد لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل قال العبد اصلحه الله تعالى فالخيار الى المحتسب يميل الى اي القولين اصوب عنده في منع الناس عن اراقة الماء في الشوارع وضع النقاعي والسقاني ونحوهما مما لهم العادة الجارية باراقة الماء في الشوارع وفي الفتاوى الخانية سكة غير نافذة الفى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا ليصعد عليه في الزوج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولا يحتسب على ايقاف الدواب والارقاق في السوق لان الامام اذن به وفي الفتاوى الكبرى رجل اوقف دابته في سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ايقاف السقن في الشط لان الامام اذن به مسئلة هل للمحتسب ان يمنع المارة عن الجلوس في الطريق الجواب ان مجلس الاستراحة بان عبيء لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر بالمارة ولكن لو تلف بهم انسان ضمن لانه مباح له بشرط السلامة

بشرط السلامة وان قعد بغير حاجة يمنع منه وذكره في جنايات الذخيرة في الفصل السادس عشر وذكر في الباب الخامس من العوارف روى عن عمر رضي الله عنه انه امر بقلع ميزاب كان في دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الى طريق بين الصفا والمروة فقال له العباس رضي الله عنه قلعت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بيده فقال اذا لا يرده الى مكانه غير بدك ولا يكون لك سلم غير عاتق عمر رضي الله عنه فاقامه على عاتقه ورده الى موضعه فيه فوايد احديها ان الميزاب اذا كان في الشوارع يقلع لان بين الصفا والمروة شارع وهذا يؤيد ما ذكرناه آخرا ويخالف ما ذكر في قول ابي يوسف والثانية ان الوالي يستبد بقلعه من غير شهود لان دعوى الشهادة والدعوى لم تذكر في هذا الحديث والثالثة وهو ان اذن المالك وحضوره واقراره بكونه متعديا فيه لا يشترط لانه لم ير واقرار عباس رضي الله عنه ولا حضوره والرابعة يستدل به على قلع كل مضر في الشارع بدلالة هذا الحديث وان لم يخاصم فيه احد ذكره في كراهية شرح الكرخي والخامسة وهو ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه الحامل والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رضي الله عنه اقام النهي عن المنكر على العباس رضه وهو كان وجيها شريفا والسادسة وهو ان خبر الواحد العدل مقبول لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس والسابعة صفة الراوي لانه وجب تهمة في روايته اذا كان عدلا لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس رضه فيما ينفعه والثامنة وهو ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انه مشروع سواء كان قبل النبوة او بعده ما لم يوجد دليل على انه زلة لان عمر رضي الله عنه لم يستفسر عباسا رضي الله عنه انه عليه السلام وضع قبل النبوة او بعده والتاسعة وهو ان عمر رضي الله عنه انما امر عباسا رضه بوضعه بيده ليكون العهدة عليه وفيه ايماء ان خبر الواحد لا يوجب العلم والعاشرة ان في الاطاعة اذا كان ترك الادب فالاطاعة اولى لان ترك الادب اهون من ترك الفرض ووضع عباس رضه قدمه على عاتق عمر رضي الله عنه يؤيده والحادية عشرة والثانية عشرة مما اللذان قصدهما شيخ الشيوخ في كتابه من القيام لحرمة الاخوان لان عمر رضه خدم عباسا بنفسه ومن احتمال الاذى من الاخوان لان عباسا رضه لم يظهر غضبه في ذلك والثالثة عشرة وهو ان اصلاح امور البيت وجوزته من سنة الصحابة لان عمر رضي الله عنه امر عباسا ان يضع ميزاب بيته بنفسه والرابعة عشرة وهو ان التصرف في الشارع اذا كان قديما يعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لان عمر رضي الله عنه امره برده الى موضعه والخامسة عشرة دل على جواز وضع الرجل على عاتق الرجل

المملوك اذا كان يطيق وجواز الاستيسار بجعل الانسان ووجوب الاجرة والسادسة
دل ان وضع الانسان الميزاب في بيت العرسة لان عمر رضه دعاه صلى الله عليه وسلم ووضع الميزاب
في بيت العباس رضه فيشرع عليه جميع المرافق في بيوت الخادم اجمعين ودعا عمر على جميع انواع الخدمة
والسابعة والعشرون دل على تواضع الرسول بحيث يخدم نفسه في بيت عمه فاظنك بخدمة نفسه
لنفس عمه والثامنة والعشرون ان الميزاب الخارج لا يقطع ولا يكسر اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رضه قلعه
والعقد فيه ان رفع التعدي بدون اتلاف ممكن وان عشرة ازالة الظلم العام اذا كان لا يمكن
الا بضرر خاص يزال وان كان فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب على الجدار حق خاص ولهذا
لو اصاب الميزاب الخارج رجلا فرفعه ينظر ان كان اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه
من الداخل لا يضمن وخروجه ظلم عام فلما لم يمكن دفع الظلم العام الا بقلعه اصلا يقلع كما لو
قلعه عمر رضه ولم يلتفت الى ضرره فيشرع عليه الدخول في البيت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بغير اذن صاحب البيت لان اشاعة المعصية ظلم عام والدخول بغير الاذن في البيت
ضرر خاص والعشرون فيه مناقب عمر رضه من وجوه احدها صلابته في الدين حيث
لم يداهن في ميزاب العباس رضه والثاني تواضعه والثالث انقياده للحق حيث
رجع عن قضائه والحادية والعشرون ان المحتسب اذا احتسب ثم علم انه اخطأ يرجع عن ذلك
ويتوقع عليه رجوع الحاكم والثانية والعشرون ان المحتسب اذا اخطأ لا شيء على اعوانه فيما
فعلوه بامره لان عمر رضه عنه لم يحكم عليهم بشيء ويتوقع عليه اعوان القاضي والوالي
والثالثة والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا يضمن قضاء ولكن يعتذر عن اخره بخطائه
ديانة كما روي عن عمر رضه فانه لو لا ذلك لما اعان عباسا على وضعه لان الاول ترك
وضع الميزاب حتى لا يضر بالمسلمين في سعيهم بين الجبلين والرابعة والعشرون ليستدل به
لاثبات ان الوالي يجوز له ان يأمر غيره بقلع الميزاب المنكر لان عمر رضه امر غيره به والوالي مثل عمر
في الولاية وكان له ذلك دلالة ثم يتوقع عليه جواز امره بقلع غيره من المنكرات دلالة ثم يتوقع منه
نصب المحتسب لانه لما جاز الامر لغيره بالنهي عن المنكر جاز الامر عن الغير بالمعروف ايضا
ونصب المحتسب ليس الا كذلك ثم يتوقع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا للنفقة واحتسابه
ثم يتوقع منه ترزيقهم من بيت المال لانه اذا جاز له اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه
حسبة فلا بد له من ترزيقهم والخامسة والعشرون ليستدل به ان المحتسب اذا امر غيره بقلع منكر
يجوز له ان يطيعه فاذا جاز له اطاعته يجب لطاعته لان اطاعة الوالي فيما يجوز يجب الا اذا كان
موروثا بالظلم ويتوقع عليه امر القاضي بالحدود والقصاص والسادسة والعشرون لو ادعى

لو ادعى داعي بان عمر رضه عنه انما قلع الميزاب اعادة لبني هاشم فجوابه انه لو كان العداوة
لما عاد الى الوضع بالتواضع والسابعة والعشرون يجوز للخصم ان يواجه المحتسب بالكناية
من الظلم جهرا كما واجه عباس رضي الله عنه عمر رضه بقوله قلعت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعه بيده وسوكناية عن فعله ما لا يجوز ولكنه لا يصرح به والمعقول فيه وسواء تحسس لتقصده
فلا يكون ظلما محضا الا اذا اصر عليه والجواهر بالتسود من القول انما يجوز في الظلم المطلق
وهذا ليس كذلك فلا يصرح به واما الكناية فلا بد منه ليتوصل المستحق الى حقه والمحتسب
يخرج عن خطائه والثامنة والعشرون خبر الواحد حجة قطعية في حق من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك امر العباس رضه بوضعه اياه دون غيره والتاسعة والعشرون خبر الفقيه
اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس قال مالك رح لا نترك القياس لحديث
ان يجيء تقول عمر رضه اذا لا يرده الى حكمه غير يدك لانه لو كان مقبولا لجاز رده لغير عباس
رضه وانه مخالف القياس على غيره من الشوارع وجوابه انه لو لم يقبل عمر رضه لما ترك
عباسا ان يضعه واما قوله اذا لا يرده يحتمل ان يكون لاجل ان عباسا رضه اولى به
بوجوه احدها انه زاد فعلم بالعلم اليقيني والثاني انه عامل النفقة والثالث ليحصل به
تواضع عمر رضه والثلثون القياس الصحيح اذا خالف خبر الواحد وخبر الواحد محمول بحمل عليه
ولا يترك القياس كما في هذا الخبر فانه نحمل الخبر على الميزاب القديم والفرق بين القديم والجديد
سوان هذا الفرق فظاهر في غير الملك وكذا في اثبات كونه ظلما اما القديم والظاهر لا يحتج به
للاثبات وفي الجديد لدفع انه محق في الاحداث والظاهر يصلح حجة في الدفع والحادية والثلثون
لا يجب على المحتسب اعادة ما ازاله اذا ظهر خطاؤه وانما يجب عليه ان يأذن صاحبه في الوضع فيه لان عمر
رضي الله عنه ما رد بنفسه ولا امر اعوانه بل اذن لعباس رضه فيه والثانية والثلثون وهو ان
صاحب الميزاب القديم لا يأثم فيما يحصل من الضرر به ولا يضمن والا لما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اذن عمر رضه في رده لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا يستقيم في شارع كثير الزحام
مثل الشارع بين الجبلين والثالثة والثلثون قال اهل البصرة من الصفة كون الصوت
ضعيفا في بدنه اولى من كونه قويا والمختار انه ليس كذلك لان هذا النوع من خدمة الاخوان
لا يوثق به الا بالقوة والرابعة والثلثون سوان الجهالة لا تمنع صحة التبرع بالمنافع
لان عمر رضه امر عباسا بالانتفاع بعاتقه ولم يبين مدته والفقه فيه وسواء غير لازم
فلا يفضي الى المنازعة بخلاف الاجارة والخامسة والثلثون فيه بيان زهد عمر رضه في نفسه
وفي جاهه والسادسة والثلثون ارتفاع بناء البيت بقدر قامتي رجلين من الصحابة رض

يجوز لان بناءهم كان مكذا والاصل احتياج عباس رضي الله عنه الى وضع قدمه الى العاتق عرفا والثلثون
ان اللفظ الصريح اذا كان نعته لا يوضع لمعناه ما يثبت به حكم الصريح فان العاتق بعث
من العنق وكنها ما يعتاد به حكم لانه موضوع لموضع آخر والثمنون والتسعون بناء بيت يكون
لاهلها والاصل كان عباس رضي الله عنه احق بوضع ميزابه بخلاف الارض لان فيها خلافا والثمنون
العمارة بقدر ما يحتاج اليه الميزاب محظور لان وضع الميزاب لصيانة العرصة عن الخراب فلو كان محظورا
لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط والاربعون البناء ليس من المرافق الخمسة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم امرة واحدة وهو معصوم عما يناسب الى الخساسة ابدا والمائتان والاربعون
في ذكر الذخيرة التصرف في السكة انه فقه يحمل على الحديث وغير النافقة يحمل على القديم ولم يذكر فيه
الدليل وهذا الدليل يصلح دليلا على الاول لان عمر رضي الله عنه حمله على الحديث والاصل ان لا يجوز
فان قيل امامة العاصي نفسه لا يجوز لانه يذهب مهابة القضاء وهذا الفعل في الشارع امامة
عرفا فكيف يفعل عمر رضي الله عنه فنقول الجواب من وجهين احدهما ما ذاعرف زماننا فلعله كان الخوف
في زمانهم ذلك والثاني في محافظ القضاء مهابتهم واجبة ولانكسار المهابة لو كانت لهم
من جهة المعنى بان ملاء الله قلوب الناظرين اليهم رعبا وهيبة لا يحتاجون الى محافظة
الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من الله تعالى فان من خاف الله خاف منه كل شيء
وسببه احياء الليل لان العباس علامة الامة وعمر رضي الله عنه كان كذلك فلم يحتج الى محافظة الصورة
وقيل المراد من القائمين سهو سهو يحيي الليل بالقيام والثمانية والاربعون يجوز للولي عند
طروقه في الشوارع ان ينظر عينه ويسرة الى البيوت لان عمر رضي الله عنه لو لم ينظر كيف ابصر
للميزاب فان قيل ذكر الفقيه ابو الليث يوصي بستة في باب الخروج من المنزل ويستحب
للرجل اذا خرج من المنزل ان يغض بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويجعل بصره
حيث يضع قدميه لان النظر يورث الشهوات فاذا نظر يغفل عن الطريق فيصيبه آفة وهو
لا يشعر قال العبد اصلحه الله تعالى والفقيه استثنى الحاجة والولي محتاج اليه لازالة
التعدي من الطريق فيجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب والرابعة والاربعون اذا
اراد المحتسب الميزاب فجاء المطر وضرب السقف لا يأثم المحتسب ولا يضمن لانه لم يفعل
ان عمر رضي الله عنه اصلح بعد ازالة الميزاب طريق ما السقف والفقه ان التأخير هنا لما ان
ان يصلح المالك ما يضر ظاهرا بخلاف التأخير في الحاجة بل المغارن والخامسة والاربعون من
احدث في الشارع شيئا يباح له الانتفاع به ما لم يضر لان احدا لا يسلم فمنكر بصفة
اولو كان منكرا لعينه لاستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رضي الله عنه انه لام عباس رضي الله

رضي الله عنه والسادسة والاربعون للحاجة لرفع المكروه جائزة بل هو سنة كوضع الميزاب فانه ليس برفع
بعينه بل هو حيلة لرفع مضرة المطر ويتفرع عليه جواز الصلح على الانكار ورفع المتوى والوصي الزرع
لصيانة الوقف ومال اليتيم والسابعة والاربعون لا يقال بيت المدر والخشب من طول
الامل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمه وما نقل من بعض الزهاد انه لم يدخل تحت سقف
فلما رأى فيه على الخصوص مصلحة نفسه ان العرض بيت الوبر والخشيش حاصل
فليس بشيء لانه قاصر والثامنة والاربعون سكونه مكة لاهلها لا يكره بخلاف الجوار بها عند ابي حنيفة
لانه لو كان مكروها لما نزل بها بيت بعد الاكلام والتاسعة والاربعون الوقوف في الشارع
بمرمة البيت يجوز لان عمر رضي الله عنه امر عباسا رضي الله عنه ان يرد ميزابه من جانب الشارع ولم
يأمره ان يصعد بسقفه ويرده والخمسون الوقوف في الشارع ازالة ما يشغل الشارع للمحتسب
يجوز لان عمر رضي الله عنه ازال الميزاب وهو واقف في الشارع والحادية والخمسون وضع الميزاب في السقف
ليس من طول الامل لان وضعه مسنون وطول الامل حرام والفقه فيه وسوان فيه صيانة
عملة عن البطلان وصيانة ماله عن الضياع واجب واما انه لو نوى بذلك انه يبقى حيا حتى ينتفع به
الى كذا عدة فهو طول الامل ولو نوى اقامة السنة او صيانة العمل عن البطلان والمال
عن الاضاعة او لينتفع به احد من المسلمين اما هو او من يرث داره فهو مثاب بهذه

الباب الخامس والخمسون في الاحتساب في الصلوة

ويجب على كل مسلم على امرأته ان تركت الصلوة فان كانت
امرأة لا تصلي قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة
ضربا لا ينقص منه جما لا ويجب على من لم يحضر الجماعة ودعده على ذلك باحراق البيت عرف ذلك
حديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق ويجب على الامام ان يقوم في الطاق بحيث يغيب عن نظر المقتدين
الدين عن يمين الصف ويساره لانه يمنع من الاقتداء به وكانت محاريب الكوفة كذلك قديما
وقد روي كراهة ذلك عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لانه
لا يمنع النظر من شرح الطحاوي الكبير ويجب على من وقف شيئا من القرآن العظيم لشيء من الصلوة
ذكر في شرح الكبير وكره ان يجد شيئا من القرآن موقفا لشيء من الصلوة وذلك لانه لو اتبع ذلك
لم يقدر على ما مر الزمان ان يفظنه الناس حسنا او واجبا كما سبق الآن الى ظن كثير من الجهال
في مثله حتى اذا ترك الامام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة وقرأه الم السجدة في يوم الجمعة استنكروه
فعند اصل العلم خياطة الدين وصيانته ان يلتبس به ما ليس منه ويجب على من يصلي ان يعدل
ويطمأنينة ويقول له صل فانك لم تصل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قاله للاعرابي حين خفف الصلوة
وان خاف ان يغضب المصلي عليه يلتمس كلاما ويجمل له بحيلة كما روي عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي رحمه الله

انه راى رجلا فى المسجد يخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من صلوته ومضى الى البيت وطبخ له طبقا حلوا
وقدمه اليه وقال له اكنت مريضا فقال الرجل لا فقال لم فطنت انك كنت مريضا حيث خففت الصلوة
فقام الرجل وتاب ورجل عما كان يصنع ذكره فى الكفاية الشعبية فى مجلس آخر فى الصلوة على الجنازة
وعلى الشهيد وقبره فى مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته
ولا يصح للقضاء به ولا الوصاية ولا امامة المسلمين ويقع التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى
او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابى حنيفة رحمه الله ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل

مسئلة سئل عن محتسب رأى زراعا يحضر الجمعة او اجيرا آخر لا يصلى المكتوبة هل له ان يعزره بعد
الاجارة او يأمره بالصلوة الجواب ذكر فى اجارات المحيط فى الفصل الثالث اذا استأجر رجلا
يوما يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة وفى فتاوى
اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا انه ليؤدى السنة ايضا واجمعوا على انه لا يؤدى نفلا
وعليه الفتوى وفى غريب الرواية قال ابو على الدقاق للمستأجر لا يمنع الاجير فى المصر من اتيان
الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شئ
من الاجر والمحتسب ان يحتسب على الناس اذا اخلوا فى صلوتهم امرا مكروها وانه كثير لا يحتمل هذا
المختصر وانه يعرف فى مواضعه من كتب الصلوة وفى الفتاوى وفى دخل مسجدا قد اذن فيه
ولم يصل ذلك الصلوة بكره له ان يخرج حتى يصلى الا اذا اخرج لحاجة يريد الرجوع او ينتظر به
امر جماعة وان كان قد صلى لا باس بان يخرج الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة فحينئذ لا يخرج الا
فى الفجر والعصر والمغرب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله فى بستانه ويكره ان يصلى الرجل
وهو ناعس ولو فعل جاز اذا اجاد بافعال الصلوة وبالقراءة لانه انما نهى عنه لئلا يخلط
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين سارتين فقال ما هذا الحبل قالوا
لفلان اذا غلب عليه النعاس يتعلق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل ما عقل فاذا خشى
ان يغلب فلينم الحديث روى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده لقد هممت
ان آمر حطبا يحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى الرجال
فاحرق عليهم بيوتهم **الباب السادس والخمسون فى الاحتشاء فى الدواء** وفيه وجوه احدها ذكر فى
الصلوة فى السغينة من المحيط لا باس الجلوس على ظهر الدابة للبزاز على ما قال صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ولهذا الوصلى على بعير لا يسير لا يجوز لانه فى حالة الخطبة فانه يجوز نفل وذلك
النبى صلى الله عليه وسلم والثانى روى الحسن رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر ببعير معقول فى صدر النهار
فقضى حاجته ثم رجع والبعير على حاله فقال لصاحبه اما علمت منذ اليوم قال لا قال اما

قال انا انها لتحاجك يوم القيمة يعنى تخاصمك الى الله تعالى من تنبيه الفقيه ابى الليث رحمه والثالث
ولا يلقى العمل حتة لما فيه من ترك المروة من الاجنبى والمزيد والرابع لا بكرة النمل وان عضت
لما روى ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين عضه نمل فاحرق بيت النمل فاوحى اليه
انه غضبك نملة واحدة فلم احرقت كانت تذكر الله تعالى من الفتاوى المذكورة والخامس
ما روى انه عم قال اضربوا على النار ولا تضربوا على الفار والفقه ان الاول من سوء خلقه
فيضرب عليه ليحسن خلقه والثانى من ضعفه فلا ينفعه الضرب بل يزيده ضعفا والرابع
فى سورة المائدة احدها وهو ان يجعل البحيرة والثانى ان يجعل سائبة والثالث ان يجعل وصيلة
والرابع وهو ان يجعل حاميا والاصل فيه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام والآية تدل على انه لا يجوز تحريم ما احل الله تعالى فعلى هذا من طير يصفر ان كانت بنية
التخليص يوجر عليه وان كانت بنية تحريم الانتفاع به يأثم فالمشروع ان شرى يطير ليخلصه
ويتركه ويسبح لمن يأخذه فيقول هذا لمن اخذه اباح ليكون من اخذه غير اثم بذلك لان ملك
الاول لم يزل فلو لم يبح الثانى كان منتفعا بملك الاول وانه لا يجوز ولو علم الآخذ انه يخلصه
اخذ فحكم اللقطة كما فى الخامة وفى ذبايح الملتقط انه يكره ذبح الشاة اذا كانت مشرفة
على الولادة قال ابو القاسم يجوز ولا تقتنى كلب الا لعينا وماشية لقوله من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص عن اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم
اسوء وعن كل الكلاب لقوله عم لولا ان الكلاب آية من الامم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا
منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى انه اضر الكلاب واعقرها والكلب الميت اسرع
وهودا يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا عضت علب وسوء هذا اقلها نفعا واسودها
حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله عم شيطان يريد انه اخبثها من غير
المعانى فى قوله تعالى مكلبين **مسئلة** اذا ركب الحمار رجلان يحسب عليهما ام لا الجواب ان كان الحمار يطيقهما
فلا يضمنان لما روى انه عم ركب على حمار على الكاف عليه قطيفة وأردف اسامة رضى الله عنه
ورآه من البخارى **الباب السابع والخمسون فى الاحتشاء على الطيرة والتهكن والتنجيم**
وبخوها لا فى الفعال وبخوه قال عم من استقسم او تهكن او تطير فليرده عن سفره
لم ينظر الى الدرجات العلى والمراد من قوله استقسم هو الذى ورد به النهى فى قوله تعالى وان
تستقسموا بالأزلام اى وحرم عليكم الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب ما قدر لكم
من الارزاق والافعال بالأزلام وهى القداح التى كانوا يجيلونها عند العزم على الميسر ويستعينون
بها لعلم الجزور وعن ابى عبيدة بستى استقساما لانهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج منها

وقال الكبير هو من القسم الذي هو اليمين لانهم التزموا بالقداح ما يلتزمونه باليمين وقال الازلام
قال الحسن بعضه كانوا يتخذون السهام وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني
ربي وعلى بعضها لم يكتب شيء فمن أمته سفرا او امر من الامور اخرج التوءمة فان خرج المكتوبة عليه
امرني امضاه وقال قد امرت بالخروج ولا بد لي من ذلك ويخرج فان كره الخروج خرج غير عبيد
ثم رجع ولا يدخل من باب بيته بل يثقب ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج الى ان يتفق الخروج
فان خرج السهم المكتوب عليه نهاني ربي تركه وان خرج الثالث احال القداح حتى يخرج احد الاولين
وكان ذلك من اعمال الجاهلية فنهوا عنه كالعمل بالنجوم والكهانة والعيافة وكل ما لا يثبت
بحجة عقلية او شرعية كلمة من احاد المعاني وذكر البستي في تفسيره قال والازلام القداح
التي كانوا يجلسون عليها علامات افعل ولا تفعل ويعملون على ما خرج به القداح قولهم ذلكم فسق
اي هذه ضلالة ومعصية واستحلالها كفر واصل التوءمة في الخفوق على ضربين احدهما ما يكون
تطبيبا للنفوس كالتوءمة في القسمة وقسم النساء وتقدم الخصوم الى القاضي واخراج المرأة
من جملة النساء وهذا جائز لانه نفي للمظنة وردا التهمة وليس فيه تعلق حق من شخص ولا ابطال
حق والثاني ما ادعاه اصحاب الشافعي يعني في العبيد يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة
فيه عندنا وهو من جنس الميسر لانه تعلق حق من شخص الى شخص وحرمان قوم دون قوم وذكر
في المناهي قال عبد الله من خرج من بيته ثم رجع لم يرجعه الا الطيرة يرجع مسرورا او عاصيا
وذكر في التجنيس والمزيد وتعلم النجوم حرام الا ما يحتاج اليه للقبلة وفي الزوال وذكر في المحيط
واذا صاح البومة فقال رجل يموت المريض كفر القائل عند بعض المشايخ واذا خرج الرجل
الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضلي عن معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن
الساحر فقيل له هذا الرجل او المرأة يقول انا اعلم المسروقات هل يحل تحت هذا الخبر قال نعم
ثم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر من اخبار الجن قال ومن قال هكذا فهو ساحر كالكاهن
ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلم الا الله الا ترى الى قوله تعالى
فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب فعلم الغيب لا يحل حتى ولا النسبي واما التفاؤل فلا منع
فيه لانه عزم حول رداءه في الاستسقاء وذكر في الهداية انه كان تفاؤلا يعني قلب علينا الحال
كما قلبنا رداءنا وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا كثيرا فانساه فقال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعده قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا البسط والغرف والضم ليس والله اعلم الا تفاؤلا

الا تفاؤلا فالعمل ليس مما يسقط على الرداء ويكون فيه الغرف والضم ولكن التفاؤل يحصل به
يعني كما بسطت ردائي توقعا لما يسقط فيه فلذلك اضيفت سعي ما يقع فيه من الكلام ورسول
صلى الله عليه وسلم غرف بيده اراد به كما اعطى شخص كثيرا من الزرق بغرفة باليدين فكذا اعطيته
شيئا كثيرا من العلم وكما يرصع ما وقع من الجواهر والدرر في رداءه امره به وموضعه كما
يضم آثار قطع في الرداء مسئلة يجوز التفاؤل والفال الكلمة الحسنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة
الصالحة يسمع احدكم الباب الثامن والخمسون في الاحتساء على الطباخ وانه انواع احدها
يمنع عن طبخ ما يكره اكله من اجزاء ما يؤكل لحمه وما يحرم فاما ما يحرم فهو الدم والجنين اذا
لم يتم خلقه واذا تم خلقه ففيه الخلاف المعروف في المنفحة واما ما يكره فهو عشرة الخدة والغيل
والدبر والذكر والخصيان والمرارة والمثانة ونخاع الصلب اما الدم فلقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم واما ما سواه فلانها من الخبائث والثاني يمنع من بيع الطعام
المنتن لانه خبيث ولهذا يمنع من اكل لحوم الجلالة لانه يوجد منها ريح منتنة والثالث
انهم يمنعون من البيع والشراء في حال اقامة الصلوة المكتوبة وذكر في قوت القلوب وفي اخبار
السلف كانوا يجعلون اول النهار للآخرة وآخره لدنياهم ويقال ان الهرسية والروس
لم يكن بيعهما في السوق الا للصبيان واهل الذمة لان الهراسين والرواسين يكونون
في المساجد الى طلوع الشمس الباب التاسع والخمسون في بيان كلمة الكفر والمعصية فيه
فصول فصل في كلمات الكفر بالتفصيل والاصل اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به كالظلم
والندم والضلال والنسيان والطمع وغيره او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من
من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر بيانه لو قال فلان را خداى آفريده است
واز بيش خود راننده او قال وبرابر آسمان خدايست وبر زمين فلان او قال
ارا الله في الجنة لانه يزعم ان الله تعالى في الجنة والصحيح ان يقال يرى الله من الجنة او قال نه مكانى
زر تو حالى زنه تو در ربيع مكانى او قال خداى بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى او قال
لا سعفا الله تعالى يوم القيمة انتصف منكما او ان قضى يوم القيمة بالحق اخذ ذلك بحقي او قال
جلس الله بالحق للانتصاف او قام للانتصاف او قال خداى داور استاده است او قال
خداى داور نشسته است او قال جل ثناء الله فلان كار نكى فعال بى نشاء الله
بكنم او ما رجل فعالا آخر خدا بر ما ومى بايست او قال الرجل لا يمرض مذ اعفى نسيه الله تعالى
او منسى الله تعالى او قال لامرأته انت الى من الله تعالى او قال لامرأته تو را حق خداى كمن بايد داد

فعال او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة قال الله يواخذك او يعاقبك فعال ذلك الغير لو اخذني الله تعالى
او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض وحشمة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني او قال
خدائي باز بان بس نبايد من چه كونه ام او قال باخداى سر بسر كرديم او قال المطلوم
مذا بتقدير الله تعالى فعال الظالم انا افعله لغير الله او ادعى انه يعلم الغيب او سر الله او قال
رجل تزوج امرأة بغير شهود خداى را ورسول او كواه كردم او قال خداى را وفرشتكان
او را كواه كردم لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب وينبغي له ان يقول فرشته
دست راست وفرشته چپ را كواه كردم لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه او قال
من بوده ونابوده بدانم اولم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا بشيء او امر بامر
بسنة من سنن المرسلين او قال لو كان فلان رسول الله لا ادين به او قال لو امرني الله تعالى
كذا لم افعل او قال ان كان ما قاله الانبياء حقا نجونا او قال انا رسول الله او قال بالفارسية
من پيغامبرم مرا بدو پيغام مى برم او قال لا ادرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا
او قال جنة النبي صلى الله عليه وسلم او قال رجل لامرأته مراسم نيست فعالت لا اصدقك فعال
الرجل لو شهد عندك الانبياء والملائكة لا تصدقهم فعالت نعم لا اصدقهم او قال ما معه
بس حولاه بحكايت باشيم عيب قول غيره ان آدم عم نسج الكرباس لانه استحى نبي الله ادم عم
او قال رجل اين نى اوذى است عيب تحول غيره كما يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجلس
اصابعه الثلث او قال اچه كار ايد سبلت بست لانه يستخي بالسنة او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونكما ولا اوخلها
او قال لو قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها
وانا اريد الرؤية او انكر اية من القرآن سوى المعوذتين او سخر باية من القرآن او اعتقد
ان القرآن مخلوق حقيقة او قراء القرآن على ضرب الدف والغصب او قال الم نشرح را
كريبان كرفتى او قال لمن يقرء المريض بس دردم نشست او قال لغيره اين كوته از
انا اعطيناك او قال لا يجب الصلوة على وسوسا بالغ عاقل او لم امرها يعني حجوا او قال
رجل بعد ما قيل له صل قرطبان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند او قال دراست
كوى كارى نه كرده ام او قال كه تواند اين كار را بسر بردن او قال خود مند در كارى نيايد كه
بسر نتواند برد او قال باش تا ماه رمضان آيد تا جملة بنماز ها بكنيم او قال نماز مى كنيم
چيزى بسر نمى آيد او قال تو نماز كردى چه بسر آوردى او قال نماز كرا كنم ماند و بسر كس
برده اند او قال زنده اند او قال نماز كرده و ناكرده يكسانست او قال چند نماز كنم مرا

خواهان بكفت خود قال نماز چيزى نيست كه اكر ما نكرده نشود او قال بر من فروشود او قال خوش
كارى است بنمازى او قيل للرجل صل تجد حلاوة الطاعة او قيل بالفارسية نماز كن
تا حلاوة نماز كردن يابى فعال ذلك الرجل تو مكن تا حلاوة بيمازى يابى او قيل لعبد صل
فعال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى او قيل للرجل صل فعال ان الله تعالى نقص من قال لي
تا نقص من حقه او قال رجل يصلي في رمضان اين خود بسيارست او قال زيادت مجوى
لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة بكفر او قال عند دخول شهر رمضان
آمد اين ماه كران او قال جاء الصيف الثقيل او قال چند ازين روزه كه مرا ول بكرفت او شاعر
رجلان فعال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فعال الآخر لا حول بكار نيست او قال الاول را
چه كنم او قال لا حول را بكاسه اندر توان شكست او سمع رجل تسبيحا فعال سبحان الله را
بوست باز كردى او اكل طعاما حراما او قال عند الاكل بسم الله لا تستحفا فبسم الله او قال
عند اخذه قدح الخمر بسم الله او قال عند الزنا او عند القمار او قال عند ساعة الاذان
كذبت يا مؤذن او انكر القبة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العبد او قال الرجل او الغرة التي تلي عليك والا اخذك بها يوم القيمة فعال
ادا الى عشرة اخرى حتى اوفي لك يوم القيمة عشرين درهما او قيل الظالم يأتي تاجر
فعال ترا با تخيره چه كار روان كان في اعتقاده ان القيمة كائنة لانه استخفاف بالقيمة
او قال اخاف القيمة او قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة فعال لا اترك النقد بالنسيئة او تصدق
على فقير شيئا من مال حرام يرجو الثواب او علم الفقه بذلك فدعاه واتى المعصي او قيل الرجل
كل من الحلال فعال الحرام احب الي من الحلال او قال نجيبا له در اين جهان يك حلال يك حلال
خور بسيار نا او راسجده كنم او قال خوش كارست حرام خوردن او قيل لرجل كل الحلال فعال
مرا حرام ايد او قال الخمر حلال او قال حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن او قيل لرجل اذهب معي
الى مجلس العلم فعال من تقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال با مرا علم چه كار
او قال علم در كاسه ترديد توان كردن او قال درم بايد علم چه كار آيد او قال فساد كردند
نه از دانشمندي او قال العالم اذكر الحمار في اربعة علف وارادة علم الدين او رجل جلس
على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكورين ومعه جماعة يسئلون عنه المسائل ويضحكون ثم
يفرون وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكر ويتسخر والقوم يضحكون
وكذا اذا تشبه بالمعلمين وياخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ بالمعلمين
والقوم يضحكون منه او القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است فادعى عليه خصمه

فترى جواب الائمة واستفتى رجل على الطلاق فافتى وقوعه فقال المستفتى من طلاق طلاق چه
دانم كردبكان بايد كه بخانه برد او قال قصعة ثريد خير من العلم او قيل لرجل شرع اى فقال
بيا ده بياتا برويم او قال مرا دى مست شريعت چه كنم او قال مريض عند شدة مرضه ان
توفى مسلما وان شئت توفى كافرا او قال المريض اخذت مالى واخذت ولدى وكذا
وكذا فماذا افعل ايضا او قيل لامرأة يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت ميم چنيم
او قالت ميم چنيم مراطلاق ده او قال اكر ميم چنيمى باتو نباشم او قالت اكر ميم چنيمى باتو
صحبت ندارى او قالت تو مرا نددارى وكذا لو قال الزوج ذلك او قال الزوج لامرأته عقيب
قولها لزوجها چون مرا بحبت اكنده شده ئى او قال الزوج پس چندين كاه مع اميده او قال
تامع جزا باشيده او قال رجل لبيك كما ينادى ويقول يا كافر ويا يهودى ويا مجوسى او قال
اى ميم چنين كه او قال چندان برنجانيدم كه كافر خواستم شدن او قال انا ملحد او ان قال
ما علمت انه كفر لا يعذب او قال فاسق حين وعظ ودعى الى الله تعالى ان سبب اين همه
مغان برسم او قالت المرأة لزوجها كافر بودن بهتر از باتو بودن او قالت ان حضرتى بعد ذلك
او قال ان لم يشتر لى بكذا كفرا ورأى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها
او وضع قلنسوة المجوس على رأسه لضرورة لو دفع ابرد او غيره او لان البيعة لا تعطيه الا بين
بدونها او شد الزنار على وسطه او وضع الصليب على كتفه او شد المسلم الزنار على وسطه ودخل
دار الحرب للتجارة او مر رجل بسكة النصارى وهم يشربون الخمر وهم صحا الله فقال المار
اى كوى عشوة زمن بوستان بايد يست وبايشان در زده ودبنا راخوش كواشته
او قال النصرانية مبخر من المجوسية او قال الكافر اسلم تزاجه برآمده بود از دين خويش او قال
لسلطان او غيره من الجبابرة اى خداى او قال اى خدا بزرك او قال حين شرع فى الغناء
لاصحابه بيا بيد تا بكجا خوش برنيم او قال شاد مباد انكس كه بشادى ما شاد نيست
او قال رجل حين اشتغل بالغناء مسلمانى اشكار اميكنم او قال الفاسق انكى بقصيح كله تو دنى الله
فقال الخوش مى آرم او ترك رجل صغيرة فقيل له قل الله فقال من چه كردم تا توبه كنم او قال
من چه كردم كه توبه بجاى بايد كرد او قال فاسق فى مجلس الشراب اجماعة من الصلحاء بيا بيد اى كافر
ان تا مسلمانى بينيد او قيل لرجل مراجى مى يارى ده فقال ذلك الرجل بجى يارى حركن معده
تا حق يارى دهم او قالت المرأة من خداى جراداغم علم چه داغم من خويشتن بدوزخ نهاده ام
او ضرب الرجل غيره فقال المضروب خرا فرزند اخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد
وبر مسلمانى تو او قال فلان كافر تراست ازمن او قال هر چه فلان كويد بكنيم واكر مه كفر

واكر مه كفر كويد او قال از مسلمانى بيزارم او قال بابليس دوزخ روم ولكن اندر ميانم
او شك فى ايمانه او قال لا ادرى حقيقة الايمان او قيل لرجل صف لنا شكك فقال لا ادرى
فى هذه المسائل كلها لا خلاف انه يكفر وهذه كلها كفر اختصرتها من المحيط والذخيرة ولا خلاف
فيها واما ما فيه خلاف فتركتها لانه اذا كان مختلفا فيه فعلى المفتى ان يميل الى عدم التكفير
والمختصر فى صفة الايمان ان يقول ما امرنى الله تعالى قبلته وما نهانى الله تعالى انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانا صحيحا وكان مؤمنا الكل من سير الاخيرة
فى كلمات الكفر اياك والتعود فى الاحتساء على البدع فى الانكحة فانها النواقع الاول احضار
المغنيين واظهار الغناء فانه حرام والثانى اظهار المعازف والملاهى وانه حرام والثالث
اظهار لعب اللعابين وانه حرام والرابع سر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزيينا فانه
مكروه عندنا حرام عند احمد بن حنبل والخامس ركوب الخيول والطواف بالليل من غير حاجة
فى جمع من الناس وفيه مكروهان احدهما اشتغاله بما لا يعنيه هم والثانية اشتغال الدواب
من غير منفعة والثالثة اشتغال الشوارع وتضييقها على الناس من غير حاجة والرابعة
المقصود من المرابات بالثياب الجميلة وانه فى الطاعة معصية قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس والبطر والرياء فى هذا الزوج موجود فيكون
فى معنى ما ورد به النص والخامسة يكون فى ركوبهم معهم المغنيون والعراة وقراءتهم ان كان
قرآنا فيخاف عليه الكفر لانه اما ان يستخف وان كان غير ذلك فهو حرام والسادسة
يكون الخلق معهم الامل والسحاب واللعابون وانه حرام والسابعة يكون فيه الجلوة
وان اظهار النساء فى الجماعة مكروه فكيف فى الجلوة لا سيما اذا كان فى الجلوة بحضر
الرجال وهذه المرأة التى تجلى بها بحضر من الرجال لا تبقى حذرة من الخالق ولا حذرة من شناعة
هذا الفعل لان كشف السترة من المرأة الاجنبية حرام فكيف بالبنت الكبيرة بحضر منها ابوها
واخوها والثامنة احضار المجامر المصورة فى مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة
والتاسع اجلاس الخاطب على الحرير وانه مختلف فيه والعاشر تقدير الخيط بغاية الخاطب
ودفعه الى ساحر ليسحر بين الزوجين بالالفة والمحبة ولتكون المرأة غالبة على الرجل والسحر
بجميع انواعه حرام وهو كفر عند بعض العلماء والحادى عشر الشرب فى اوانى الذهب والفضة
فى مجلس انكحة الملوك ولا شك فى حرمته والثانى عشر افراط العاقد فى مدح اولياء الزوج
الى ما هو كذب صريح وهو حرام قال الله تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا والثالث عشر
لبس الزوج الحرير عند عقده فان قيل الدف فى النكاح جائز بالحديث المعروف فهلا ذكر الفقيه ابو

في بستانه هي كناية عن اعلان النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها الباب الحادي والستون
في الاحتشاء على موضع شعر الرأس ذكر في سير المحيط رجل قال لحاجم احلق رأسك او قلم
اظفارك فان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك لا افعل وان كان سنة وهذا
كثير لا ذكر قال على سبيل الاتحاف والانكار وكذا في سائر السنن وذكر في جنايات الاذخيرة
احتكاك الجنب في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما يمسكون الا في الجنب للاطماع الفاسدة وتمامه في باب الحمام من المحيط ويكره ان يصلي وهو حاقص
شعره لحديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص
والعقص هو الاحكام والشد والمراد من العقص عند بعض المشايخ هو ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوابته حول راسه
كما يفعل النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قفا العنق ويمسكه
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وفي المنتقى ويكره القزع لانه ورد النهي عنه
وهو ان يحلق جوانب الشعر ويترك وسطها او على العكس وفي الصحاح والقزع ان يحلق
راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر في الاحكام القزع ذاب اهل الشطارة
واما الارسال فكرهه الغزالي في زمانه لانه صار شعار العلوية فانه اذا لم يكن علويا
كان تلبيسا وذكر في الاحياء ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل فالتنظيف
عنه مستحب بالغسل والترجيل والدهن ازالة الشعث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدهن الشعر ويرجله غبا ويامر به ويقول او مغبا غبا ودخل عليه رجل ثائر الراس
اشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال لا يدخل احدكم كانه شيطان
مسئلة سدل الشعر منسوخ بدون الفرق ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم
وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده
مسئلة لا باس بالقصة والعقاصة في الغلام لما ذكر في صحيح البخاري عن نافع انه سمع
ابن عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت
وما القزع فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وقال اذا دخل الصبي ترك ههنا شعر
وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته قال عبيد وعاذته فقال اما القصة والعقاصة
للغلام فلا باس بهما ولكن القزع ان يترك بناحيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك سئل
راسه هذا وهذا القصة برفع القاف الباب الثاني والستون في الاستماع على المذكر وعلى ساعي

وعلى سامعي التذكير وما ينبغي ان لا يفعل في مجلس التذكير كثير سنة منها ذكر الامام المرغيناني
فخر الدين علي البزدوي هو في اصوله في باب السنة من مجلس السماع اي سماع الحديث وهو
يشتغل عنه بنظر في كتاب غير الذي يقرأ او بخط يقلم او يعرض عنه بلهو او بلعب او يشتغل عنه
بنوم وكسل فلا ضبط له ولا امانة يخاف عليه ان يحرم خطه والعياذ بالله ولا يقوم الحديث بمثله
ولا يتصل الاسناد بخبره الا ما يقع من ضرورة فانه عفو وصاحبه معذور وذكر الشيخ ابو
في اصوله من حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأ القارئ او بكتابة شيء آخر
او اشتغل بحديث او لهو او اشتغل عن السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا
في الرواية الا ان ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفوا للضرورة واما عند القصد
فهو غير معذور ولا يؤمن ان يحرم بسبب ذلك خطه ونعوذ بالله تعالى منه وفي هذه الرواية
فوائد مختصة منها منع الحديث في مجلس السماع ومنها منع الغفلة ومنها نفي العذر
وهو ما وقع من اللهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه قال العبد اصلحه الله تعالى ولا يدل
ذلك ما منع اصحابنا الحاضرين في مجلس تذكير عن النعاس والحديث فيما بينهم والشرب
لانه لهو والترويح بالمروحة لانه من اللهو مسئلة هل يجهر بحلب الوعظ النساء وهل يجهر
المذكر النساء بالموعظة وهل يجوز ان يامر المذكر جهرا بالصدقة وهل يجوز للناس التصدق
بامره الجواب كما يجوز لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة في يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة فتوكا على بلال
فحمد الله تعالى واثنى عليه ووعظ الناس وامرهم بتقوى الله ثم مضى متوكا على بلال
حتى اتى على النساء ووعظهن وذكرهن فامرهن بتقوى الله فقال تصدقن فانهن
وذكر شيئا من امر جهنم فقامت امراة من زمرة النساء شعثاء الحاجبين فقالت
لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن ياخذن
من حليهن واقرطتهن وخواتيمهن فيطرحنه بثوب بلال يتصدقن به كذا ذكر في بعض
المواقيت في باب العيد واذا عرف ان كل ذلك جائز فليس للمحتسب ولا للغير ان يمنع ذلك ولو منع
كان مخطئا لما ذكرناه مسئلة هل يجوز للمذكر ان يقرا على المنبر ويبني كما يعتاده مذكرونا
ام لا الجواب في الحديث من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وان تقرا
المثناة على رؤس الناس لا تغيير والمثناة هي التي تسمى بالفارسية دوبيتي من الصحاح
والعقد في منعه انه غناء وانه حرام في غير المنبر فاظنك في موضع معد للوعظ والنصيحة
قال العبد اصلحه الله تعالى وقد وقفت على هذا الحديث بعد ما كنت احبس للعامة في المنابر

بتوفيق الله عز وجل اكثر من ثلثين سنة فخرت الله تعالى علي اني وان كنت قبل لم
اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مشاة يعني ذو بيتي قط في منبر ما جلست فيه
وما كان ذلك الا باحسان الله تعالى وعصمته فله الحمد حمدا كثيرا دائما مباركا فيه
غير منقطع **الباب الثالث والستون في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة**
على باب المحتسب وغير ذلك مما ينا سبه واما آلات التعزير فاشياء احدها اليد
وبها طريقان احدهما التحريك والثاني القبض وقد مر في باب التعزير واما الوكز فلا
لانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط لانه ثبت
روى ان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحدود كسر عمرته والرابع العصا قال عليه السلام
لا ترفع عصاك عن اهلك والخامس الدرة وقد مر دليله في بابها **مسئلة** ذكر في المحيط
في باب التعزير قال عم رحم الله امرا علق سوطه حيث يراه اهله قال العبد صلى الله تعالى
ولو احتج فقيه بهذا الحديث على ان تعليق الدرة على باب المحتسب قربة كان له ذلك لان تعليق الرجل
السوط في البيت حتى يرى اهل البيت تعويما لهم عن الاعوجاج لان معالجته الى تقويم
اهل بيته خاصة وولايته تعزيره بالسوط مخصوصة باهله والرسول صلى الله عليه وسلم وعليه
الرحمة فلو علق المحتسب تقويما لعامة اهل ولايته تعم فكان قربة كان اولى والتاديب
بالجريد ربما يحصل بالمقال كما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال والله اعلم **الباب الرابع والستون في الاحتساب بالاخراج** ويخرج المخنث
من الرجال والمرجلة من النساء من البيت ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا **مسئلة** واذا اتت المراة التوبة للتعزية فتقوض على
الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت غيره ولم يخرجها اهل البيت نعم لان عمر رضي الله عنه اخرج اخت
ابي بكر رضي الله عنه من بيته حين ناحت من صحيح البخاري والله اعلم والحمد لله على التمام
والصلوة والسلام على محمد المبعوث لكافة الانام وعلى اله واصحابه
اكرام احمد الله على الافضال والانعام وشكره على نعوته الاختتام

٥٥ ورقة